الدر المنثور

في

أحكام الجنائز والقبور

الدكتور ياسين غادي

رئيس قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة مؤتة

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

الدر المنثور

في

احكام الجنائز والقبور

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

رقم الإيداع لدى المكتبة الوطنية
(١٩٩٤/١١/١١٥٤)

رقم التصنيف: ٢١٦٫٣٩٩

المؤلف ومن هو في حكمه: ياسين غاوي

عنوان المصنف: الدر المنثور في احكام الجنائز والقبور

رؤوس الموضوعات: ١- الفقه الاسلامي - عبادات

رقم الإيداع: (١٩٩٤/١١/١١٥٤)

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل المكتبة الوطنية.

الدر المنثور

في

احكام الجنائز والقبور

الدكتور

ياسين غادي

رئيس قسم الشريعة والدراسات الاسلامية

كلية الاداب - جامعة مؤتة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الى من ربياني صغيراً

وعلماني كبيراً

الى والديّ

اهدي كتابي

د . ياسين غادي

المقدمة

مقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الامين وبعد ....

فإن الله عزوجل الذي خلق الانسان وكرمه ، وجعله خليفته ووديعته على الارض - ﴿ ياداود إنّا جعلناك خليفة على الأرض فاحكم بين الناس بالحق ﴾(١) ، ومتعه سبحانه بنعمة الحياة ، ودعاه أن لاينس نصيبه من الدنيا ، وأن يتزود بزاد التقوى ﴿ وتزودوا فإنّ خير الزاد التقوى ﴾(٢) - أكد سبحانه أن أمانته ووديعته ستسترد يوماً ما ، وأن خلافة الإنسان على الأرض ستنتهي هي الاخرى لحكمة عظيمة يعلمها سبحانه ، وقد وضح للإنسان الغايات والأهداف النبيله لانتهاء هذه الخلافة .

وإذا كانت مرحلة الشيخوخة وكبر السن علامات واشارات على أن الانسان عما قريب راحل ، كان من الواجب ازاء هذا أن لا تتغير عزيمة المؤمن ولا ينتقص جهده في الاستمرار على الطاعات والزيادة في القربات ، استعداداً ليوم الرحيل .

هذا وإذا كانت الأسئلة كثيرة عن كيفية الرحيل ومراحله من مرض واحتضار وموت ، وكذلك أسئلة اخرى عن التجهيز والتكفين واللحد وسؤال منكر ونكير والجنة والنار والحساب والعذاب واليوم الآخر ، فأجد نفسي قد سددت رأيي وحزمت أمري للكتابة في هذه العجالة حول القسم الاول من مادة البحث التي أنا بصددها والمتعلقة بالاحتضار والجنائز والقبور ، مرتئياً عنونة البحث بـ (الدر المنثور في احكام الجنائز والقبور) لأضعه بين يدي قرّائي وسائليّ تاركاً الكلام عن القسم الآخر والذي يتعلق بالجنة والنار واليوم الاخر والحساب والعذاب والصراط والحوض ، إلى زمن ليس ببعيد إن شاء الله . راجياً الله جلّت قدرته أن ينفعني بما علّمني وأن يجعل هذا الجهد المتواضع لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قدير .

---

(١) ص / ٢٦ .

(٢) البقرة / ١٩٧ .

هذا وقد ارتأيت أن اقسم مادة بحثي إلى مقدمة وخمسة ابـواب وخاتمة ، سأوضح في البـاب الأول إن شـاء الله الحقوق والـواجبـات المتعلقـة بالاسرة قبل وبعـد مـوت او احتضار احـد افرادها ، وما يجب عليهم تجاه بعضهـم بعضاً بدءاً برئيسهـا إلى أصغر فرد فيها ، وما يتعلق بذلك منا أحكام النعي والتعزية والتجهيز وغيرها .

ثم سأتحدث في البـاب الثـاني عن الاحكـام والشروط والسنن المتعلقـة بغسل الميت رجلاً كان الميت او امرأة شهيداً او غير شهيد محرماً او غير محرم .

ثم سأتحدث في الباب الثـالث عن تكفين الميت والصلاة عليه وتشييعـه والحاده وما يتعلق بذلك من احكام من حيث معنى التكفين وصفتـه وشروطه واثواب الكفن والحكمة من ذلك ، ثم الصـلاة على الميت من حيث معنى صـلاة الجنـازة ومشروعيتها واركـانها وشروطهـا وسننهـا ومفسـداتها ومن يتقـدم للصلاة على الجنـازة ؟ والمسبـوق فيهـا وشرعيـة الصـلاة على الجنـازة قبل وبعـد الـدفن والصـلاة على الجنـائز اذا اجتمعت، والصـلاة على الجنازة الغـائبـة والمحمولـة ، وشرعيـة الصـلاة عليها في الـدار والمقبرة والمسجد والاوقات المفضلة للصلاة عليها .

ثم سأتحدث في الباب الرابع عن الاحكام المتعلقـة بحمل الجنازة من حيث نقلها من مكان الى اخـر داخل الاقليم الواحد ومن مدينـة الى مدينة ، ومن وطن الى اخـر اذا كانت خارج البلاد ، ثم الاسراع بالجنازة اثناء التشييـع والمشي معها واتباعها ومسها ، والقيام لها وتحيتها بمختلف انواع المراسم ، وجواز مرافقة النساء لها .

ثم سأتحدث في الباب الخامس عن الاحكام المتعلقـة بالقبور والدفن من حيث معنى القبر وشرعيتـه وصفته وطـوله وعـرضة وعمقـه وجواز بنـاؤه وتجصيصه وتسنيمـه والكتـابة عليـه وتطييبه ، ورش الماء او غـرس الـزروع والورود عليـه ، وجواز نبشـه وتقبيله والجلـوس عليه والمبيت عنـده ، وجواز دخول المقـابر وسترهـا او تغطيتها ، ثم جواز حفـر الحي قبره قبل وفـاته ، ثم جـواز زيارة القبـور للرجـال والنساء ومـا يقرأ عندها.

ثم سأتحدث في البـاب نفسه عن احكـام الـدفن وكيفيته من حيث انـزال الميت للقبر وأولى الناس بذلك رجلاً كان الميت او امـرأه وكيفية وضـع الميت داخل القبر وتوجيهه او اضجاعـه وما يفعله من يحضر الدفن ، و وقت الـدفن ومكانه من حيث جـواز الدفن في المقابـر والبيوت والمدارس والمسـاجد والابار والفسـاقي والبساتين والبحـار وغيرها ، وجـواز الدفن داخل صنـدوق او تابـوت ، وجـواز الدفن في مقـابر المشركين والـذميين والحربيين ، والدفن المنفرد والجماعي رجالاً ونساءً وصبيـاناً وكون المدفونين اقارب او غير اقـارب محرّمين على بعضهم او غير محرّمين ، ثم جواز التلقين على الميت قبل وبعـد الدفن .

ارجو الله جلت قدرته ان يكون علمـــي وعملي خالصين لوجهه الكريم ، وان ينفعني بما علمني ، متمنياً على تلميذي وقارئي الكريمين ، ان وجدا فيه خطأ ان ينسباه لي ، لأنـــه خطأ مني ومن الشيطان ، وان وجـدا صوابـاً – إن شاء الله– ان ينسباه الى الله عز وجل الذي بيده كل شيء وهو المنعم بالصواب اولاً وآخراً ، وهو سبحانه من وراء القصد .

المؤلف

المبحث الاول

الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة قبل وبعد موت او احتضار احد افرادها وما يتعلق بذلك من احكام النعي والتجهيز والتعزية وغيرها ٠

- المطلب الاول : وقت الاحتضار
- ما يسن للمحتضر فعله
- ما يسن لمن حضره من اهله واقربائه وزواره
- المطلب الثاني : بعد الاحتضار
- ما يسن فعله للميت بعد الاحتضار وما يكره
- نعي الموتى في ايامنا هذه
- الامور المتعلقة بالتجهيز

الباب الأول

الحقوق والواجبات المتعلقة بالاسرة قبل وبعد موت او احتضار احد افرادها ، وما يتعلق بذلك من احكام النعي والتجهيز والتعزية وغيرها

كل اسرة من الاسر المؤلفة من الزوج والزوجة والاولاد ، والتي تكون نواة لمجتمع ترغب ان تعيش حياة متآلفة سعيدة وان تبقى كذلك ، لكن شاءت قدرة الله عزوجل ان تفترق بعد لقاء وان تبتعد بعد اجتماع ، لكن الاسرة التي يرضى الله عنها ورسوله هي التي تهتم بأمرها وتشغل نفسها بما يرضيه سبحانه وما ينفعها ليوم الافتراق والرحيل.

فعلى الاسرة ممثلة برئيسها واعضائها من الزوجة والاولاد ان يعتقدوا ويعقدوا العزم على انهم سيرتحلون وبين يدي الله سيقفون ، فعليهم ان يتذاكروا با لموت ويعدوا له ، لأن الموت وذكره يضبط في كثير من الاحيان افعال الانسان ويشده الى الاخلاص في العمل . قال عليه السلام (اكثروا من ذكر هاذم اللذات)[1] . وهاذم اللذات : الموت . وروى ابن مسعود ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه : (استحيوا من الله حق الحياء ، قالوا : نستحيي يا نبي الله والحمدلله فقال : ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ، ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء) .

---

١) هاذم ، الهذم : القطع والهذم : الاكل كل ذلك في سرعة ، وهذم يهذم هذماً : اسرع في الاكل والقطع ، والمقصود بالهاذم في الحديث ، القاطع . ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢/٦٠٦ ، مادة (هذم)، وقال الترمذي حديث حسن . انظر النووي ، الاذكار ، ص١٢٢ .

وعلى رئيس الاسرة على الخصوص ان يبادر الى اداء الحقوق الى اهلها وان يرد المظالم والودائع والعواري واستحلال اهله من زوجته ووالديه واولاده وغلمانه وجيرانه واصدقائه وكل من كانت بينه وبينه معاملة او مصاحبة او تعلق في شيء ، وينبغي ان يوصي بامور اولاده ، وان يوصي بما لا يتمكن من فعله في الحال كقضاء الديون ، ويستحب ان يوصي اهله بالصبر عليه في مرضه ، واحتمال ما يصدر عنه . والصبر على مصيبتهم بفراق صاحبهم سواء اكان والداً او ابناً او بنتاً . وان يتركوا البكاء والنوح على ميتهم لانه عليه السلام يقول : (ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) وفي روايه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة لأن كل ذلك حرام باتفاق الفقهاء [1] لأن الميت يعذب ببكاء اهله وذويه عليه .

وينبغي ايضاً ان يوصي اهله بالاحسان الى امه وابيه وان يبروا بهما ، فصح عنه عليه السلام انه اكرم صاحبات خديجة رضي الله عنها بعد وفاتها .

وينبغي ويستحب استحباباً مؤكداً ان يوصيهم باجتناب ما جرت به العادة من البدع في الجنائز من ايقاد النار او دق الطبول او اطلاق العيارات الناريه او غير ذلك ، وان يتعاهدوه بالدعاء والذكر الحسن .

---

١) الصلق : الصوت الشديد يرفعه المصاب عند المصائب وعند الموت ، والحلق الشؤم ، ويقال للمرأة اذا حلقت شعرها عند المصيبة حالقة . والشق المشقة والشاقة : المرأة التي تشق ثيابها عند المصيبة ، انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ١٠ / ٢٠٥ ، ٦١، ١٨٤ ، مادة (صلق) ، (حلق)،(شقق) .

المطلب الاول : وقت الاحتضار

أ) ما يسن للمحتضر .

يسن للمحتضر ما يلي :-

١) قراءة القرآن والاكثار من الادعية لتهوين خروج الروح ، ويتخير من السور ما شاء ، ولكن يفضل قراءة الاخلاص والمعوذتين وان يمسح بهما جسده . جاء في الصحيح : (ان النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي توفي فيه بالمعوذات)(١) .

٢) شكر الله عزوجل بقلبه ولسانه وكراهية الجزع والالم . قال تعالى : ﴿ واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (٢) ، (وقليل من عبادي الشكور) (٣) ، ولابأس للمحتضر ان يشعر غيره من طبيب او صديق او قريب بالشدة التي هو عليها ، لقن ليس على سبيل الجزع (٤) .

٣) عدم الشتم والمخاصمة والمنازعة مع احد من اهله وذويه أو اقربائه وزواره .

---

١) اخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الرقي بالقرآن والمعوذات ، ٣/ ١٧٠ ، ومسلم ، كتاب السلام ، استحباب رقية المريض، ١٤/ ١٨٢ ، وابن ماجة ، كتاب الطب ، باب النفث في الرقية ، ٢/ ١١٦٦ ، واحمد في المسند ، ٦/ ١٦٦ .

٢) البقرة / ١٥٢

٣) سبأ / ١٣

٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١/ ٣٢٩ ، والبهوتي ، كشاف القناع ، ٢/ ٧٩ .

٤) ان يستحضر في قلبه وذهنه ان هذا هو اخر اوقاته في الدنيا فيحرص ويجتهد على ان يختمها بخير ، لأن الامور بخواتيمها .

٥) ان يريح اعصابه ويصبر ولا يكرر ويردد يارب يارب اسرع اسرع بموتي لعل ذلك ليس اجله ، فعلي رضي الله عنه قال : كنت شاكيًا فمر بي رسول الله ﷺ وانا اقول اللهم ان كان اجلي قد حضر فأرحني وان كان متأخراً فأرفعني وان كان بلاءً فصبرني ، فقال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ فاعاد عليه ما قاله فضربه برجله وقال: اللهم عافه او اشفه ، قال : فما اشتكيت وجعي بعد [1]، [2] .

٦) ان يوجه نفسه للقبلة ان استطاع والا له ان يستعين بغيره .

٧) ان يدعو الله ان يكون موته شهادة في سبيله وفي بلد الله الحرام ، ففي صحيح البخاري عن ام المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت : قال عمر رضي الله عنه : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ ، فقلت أنّى يكون هذا ؟ قال : يأتيني الله به اذا شاء . هذا واذا كان مثل هذا الدعاء مسنوناً ساعة الاحتضار وقبلها لكنه ساعة الاحتضار ربما يكون اقرب للاجابة .

---

(١) حديث حسن انظر ، مسند احمد ١/٨٣ وورد في صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، ٦/١٣ وصحيح مسلم وابو داود بالفاظ مقاربة لهذه الرواية ، انظر النووي ، الاذكار ، ص ١٢٤ .

(٢) هذا واذا كان الانسان يسعد للقاء ربه فليس له ان يتمنى الموت ، لأن الموت والحياة وتقديرهما بيد الله عز وجل ، وهو الأدرى بما ينفع عبده ويصلح شأنه . قال ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم (لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني اذا كانت الوفاة خيراً لي) ، ويرى بعض العلماء انه لا يكره تمني الموت خوفاً على الدين من توقع فتنة او مصيبة او فساد . انظر الأذكار ، ص ١٢٧ .

٨) لزوم تطهير ثيابه استعداداً للاحتضار لقوله عليه السلام : (الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها ، وإن قال بعض العلماء ان المراد بثيابه عمله استدلالاً بقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ [١] .

ب ـ ما يسنّ لمن حضر المحتضر من أهله وأقربائه وزواره .

يسن ويستحب لمن حضر احتضار المحتضر مايلي :ـ

١) اعانته ومساعدته في التوجه الصحيح نحو القبلة [٢] اذا كان غير متجه اصلاً ، واضجاعه على جنبه الايمن [٣] ، وذلك لما للقبله من احكام وفوائد بالنسبه للحي والميت على السواء ، ولما في التيامن من خيرات كثيرة افاضت بها كتب السنة والحديث ، يقول عليه الصلاة والسلام:(قبلتكم احياء وامواتاً) [٤] ويقول عليه السلام : (خير المجالس ما استقبل به القبلة) [٥] ، ويؤكد عليه السلام ضرورة التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل مثل قوله : ﴿ سمِ الله وكل بيمينك وكل مما يليك) [٦] .

٢) ان ينفس عنه بطيب القول كقوله لا بأس عليك ، طهور ان شاء الله ، وان يدعو له بالشفاء بقوله : (اللهم اشفه) او (اللهم عافه واشفه) [٧] .

٣) تذكيره بقول لا اله الا الله ، فإن لم يقل وجب تلقينه اياها لقوله عليه السلام (لقنوا موتاكم لا اله الا الله) لانها تنجي من النار ، ففي رواية : (فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت الا انجته من النار ، وفي رواية ابي داود والحاكم عن معاذ (من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة) [٨] .

---

(١) المدثر / ٤ .

(٢) وذلك لان الاتجاه للقبلة يعني الاتجاه للكعبة المشرفة قبلة المسلمين الاولى .

(٣) هذا واذا لم يتمكن من الاضطجاع على الجنب الايمن فالاستلقاء على قفاه ووجهه واخمصاه للقبلة لأن ذلك يسرع بخروج الروح، والأول هو السنة . انظر النووي، المجموع ٩٠/١ ، وحاشية ابن عابدين، ١٨٩/٢ ، ومغنى المحتاج، ٣٣٠/١ .

(٤) اخرجه ابو داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم ،١١٦/٣

(٥) اخرجه الطبراني عن ابن عمر ، انظر محمد اسماعيل العجلوني ، كشف الخفاء ومزيل الالباس ، ٣٩٥/١ .

(٦) اخرجه البخاري ، كتاب الاطعمة ، باب التسمية على الطعام والاكل باليمين ، ٨٨/٧ ، ومسلم ، كتاب الاشربة ، اداب الطعام والشراب ، ١٩١/١٢ .

(٧) اخرجه الترمذي ، الدعوات ، ١١١ واحمد في المسند ، ١ ، ٨٤ .

(٨) اخرجه البخاري ومسلم، وانظر الزحيلي ، الفقه الاسلامي وادلته ، ٤٥٢/٢ ، والاذكار ص ١٣٠.

(٤) الارفاق به عنـد التلقين بِ لا اله الا الله مخافة ان يتضجر فيملهـا ويرفضها ، وذلك بـان يذكـره بها مـرة ، فإن قـالها مرة لا يعيـدهـا عليه الا ان يتكلـم بكلام اخـر ، ويستحب ان يكون الملقن غير متهم لئلا يخرج الميت بتهمـة ، اي يوقع الميت بحرج الترديد لأنه قد يمتنع عن اعادتها فيفوت على الميت خيراً كثيراً (١).

هـذا وقد اختلف فقهـاؤنا رحمهم الله في شأن تلقين الميت هل يلقن بِ لا الـه الا الله فقط ؟ ام لا بـد من لفظ محمد رسـول الله ﷺ لاكمال الشهـادتين ؟ فالـذي عليـه الجمهور من الحنفية وبعض الشافعية (٢) أنه لا بد من تلقينـه الشهادتين معاً لأن الاولى لا تقبل بدون الثانية قبل الغرغرة (٣) .

ويرى الشـافعية انه يكتفي بِ لا الـه الا الله وقالـوا : ان قول ان الاولى لا تقبل دون الثـانيـة ليـس على اطـلاقــه ، لأن ذلك في غير المؤمن ، ولهذا قـال ابن حجر من الشافعيـة:(وقول جمع يلقن محمـد رسول الله ﷺ ايضاً لأن القصـد موتـه على الاسلام ، ولا يسمى مسلماً الا بهما مردود بأنـه مسلم ، وانما المراد ختم كلامه بِ لا الـه الا الله ليحصل له ذلك الثواب ، امـا الكـافر فيلقنهما قطعـاً مع لفظ اشهـد لوجوبه اذ لا يصير مسلماً الا بهما (٤) .

---

(١) الاذكار ، ص ، ١٣٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ١٩٠ ، وابن مفلح ، الفروع ، ٢/ ١٩١.

(٣) الغرغرة : مأخـوذة من غرغر بالماء اذا اداره في حلقه فكأنـه يدير روحه في حلقه والغـر والغرغرة : الجود بالروح عنـد الموت ، فالروح بعلم الله انها تغرغر في الحلق عن الاحتضـار كما يغرغر اللحم اذا وضع على النار فيسمع لـه نشيشاً ، انظر حاشيـة ابن عابدين ، ٢/ ١٩٠ وابن منظـور ، لسان العرب ، ٥ / ٢٠ـ ٢١ مادة (غرغر) .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ١٩٠ ، وانظر الغزالي ، احياء علوم الدين ، ٤/ ٤٦٦ .

اما المالكيه والحنابلة فيريا ايضاً انه يكفي تلقينه لا اله الا الله لقوله عليه السلام: (لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله لتكون اخر كلامه) ، نص على ذلك احمد . فروى عن عبدالله بن المبارك انه لما حضره الموت جعل رجل يلقنه لا اله الا الله فاكثر عليه ، فقال له عبدالله اذا قلت مرة فانا على ذلك مالم اتكلم (١) .

والذي اراه خروجاً من الخلاف السابق انه يسن ان لا يكتفى بذكر لا اله الا الله بل لا بد من التلفظ بالشطرة الثانية محمد رسول الله لتكملة الشهادتين ، وذلك اذا امكن المحتضر التلفظ بهما متوالياً او بينهما فاصل ، لأنه اي المحتضر احوج ما يكون لهما في اخر فرصة له من الدنيا لكسب الاجر والثواب ، والا كما قال الجمهور غير الحنفية انه يكفي لا اله الا الله .

٥) استحباب قراءة سورة يٰس لأنها تهون عليه لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : (اقرءوا يٰس على موتاكم) (٢) ، وللحديث المروي من طريق مروان بن سالم عن صفوان عن عمرو وعن شريح عن ابي الدرداء وابي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ : (ما من ميت يموت فيقرأ عنده يٰس الا هون الله عليه) (٣) . واستحب المتأخرون من التابعين قراءة سورة الرعد عند الميت .

٦) استحباب بلِّ حلق المحتضر بماء او شراب وتندية شفتيه بقطنة وذلك لاطفاء ما نزل به من الشدة وتسهيل النطق بالشهادة (٤) .

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ١/ ٢٢٥ – ٢٢٦، والمغني و الشرح الكبير ، ٢/ ٣٠٤ .

(٢) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ، ٣/ ١٩١ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب فيما يقال عند المريض اذا حضر، ١/ ٤٦٥ ، واحمد في المسند ، ٥/ ٢٦ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ٢٥ .

(٣) نفس التخريج السابق شاهد (٢) .

(٤) المجموع ، ٥/ ١١٠–١١١

(٥) البهوتي ، كشاف القناع، ٢/ ٨٢–٨٣ ، والمغني والشرح الكبير، ٢/ ٣٠٧ .

(٧) استحباب تغميض عينيه وشد لحيته بعصابة عريضة تأخذ جميع لحيته وربطها فوق رأسه لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام ، لأن رسول الله ﷺ (اغمض ابا سلمة) ولحديث مسلم الذي رواه شداد بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيراً ، فإنه يؤمن على ما قاله اهل الميت) (١) .

(٨) استحباب تليين مفاصل المحتضر برد ساعده الى عضده ثم مده ، ورد ساقه الى فخذيه ، وفخذيه الى بطنه وردهما ، وتليين اصابعه وذلك ليسهل غسله فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا لينت المفاصل لانت (٢) .

(٩) استحباب ستر المحتضر بثوب يستره كبرد حبره وما شابهه ، لأن عائشة رضي الله عنها روت ان النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبره (٣) .

(١٠) استحباب وضع ثقل على بطنه من حديد وغيره كالطين المبلول ورفعه على سرير ونحوه لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ، وذلك بعد توجيهه نحو القبلة للحديث السابق (قبلتكم احياء وامواتاً) (٤) .

---

(١) اخرجه احمد في المسند ، ٤/ ١٢٥ .

اما بالنسبه لتغميض المرأة المحتضرة فيغمضها ذا الرحم المحرم كالاب والاخ ، ويجوز لذات المرأة المحرم ان تغمض محرمها كابيها واخيها ، ويجوز كذلك ان تغمض المرأة المرأة مع كراهية التغميض من غير طهارة كجنب او حائض ..... الخ . انظر البهوتي، مرجع سابق، ٢/ ٨٢-٨٣ ، والمجموع ، مرجع سابق ، ٥/ ١١٢- ١١٣، وابن رشد ، بداية المجتهد ، ١/ ٢٢٦ .

(٢) مغني المحتاج ٢/ ٣٣١ .

(٣) البهوتي، مرجع سابق ، ٢/ ٨٣ .

(٤) البهوتي، مرجع سابق ، ٢/ ٨٣ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٣١ وانظر تخريج الحديث ص١٨ من هذا الكتاب .

(١١) استحباب تقبيله بعد الموت وفاءً واحتراماً ، وخاصة اذا كان من أهل الخير ، لأن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون ، وقبل ابو بكر النبي ﷺ ، ويجوز لأهله زيادة على ذلك رؤية ميتهم اذا ارادوا ، لقول جابر رضي الله عنه : (لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي) [١] .

(١٢) قراءة القرآن عليه . فقد اجاز قراءة القرآن على الميت بعض الحنفية ، فقالوا تجوز القراءة الى ان يرفع الى الغسل [٢] ، وكرهها المالكية عند الموت [٣] ، لكن المتأخرين من الفقهاء اشاروا انه لا بأس بقراءة القرآن والذكر على الميت وجعل ثوابه له [٤]

---

(١) انظر الشوكاني، نيل الاوطار ، ٤/ ٢٤-٢٥ ، والفقه الاسلامي وادلته ، مرجع سابق ،٢/ ٤٥٥ .
وعلل الشرنبلالي حكم النهي حتى لا يتنجس القرآن بنجاسة الميت ، لأن الآدمي حيوان دموي يتنجس بالموت كسائر الحيوانات ، وهذا على رأي عامة المشايخ ، واعترض على هذا الكلام صاحب فتح القدير حيث روى حديث ابي هريرة (سبحان الله إنّ المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً) ، وللخروج من الخلاف فالذي يظهر والله اعلم ان الذين كرهوا القراءة خوفاً من تنجيس القرآن الكريم قصدوا النجاسة الدائمة وهذه لا تكون عادة الا من الكافر لأن المسلم لا تدوم نجاسته فسرعان ما تزول بغسله ، ويؤيد ذلك انه لو كان المراد نفي النجاسة مطلقاً للزم انه لو اصابته نجاسة خارجية لا ينجس مع انه خلاف الواقع ، والذي يظهر كذلك ان الحنفية يمنعون القراءة الى ان يغسل احتياطاً فهذا يقبله العقل ، اما عدم القراءة مطلقاً كما يرى المالكية ، فالذي يبدو ان دلالته ضعيفة ، والله تعالى اعلم . انظر حاشية ابن عابدين ، ٢/١٩٣-١٩٤ ، وابن مفلح، الفروع ، ٢/ ١٩١
(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢/١٩٣-١٩٤ ، والسفدي ، النتف في الفتاوي ، ١/ ١١٦ .
(٣) المدونة ، ١/ ١٧٤ ، وابن مفلح، الفروع، ٢/ ١٩١ .
(٤) لكن صاحب الدر المختار في شرح تنوير الابصار يقول عند قول ابن عابدين : (ويقرأ عنده القرآن) انه وجد في بعض النسخ انها مسبوقه بلا يعني (لا يقرأ عنده القرآن) وقال : الصواب اسقاطها لأنه لم يرها في نسختين من القهستاني ولا في النتف ولا في البحر ، ويضيف قائلاً ، نعم بذكرها لايبقى مخالفة بين ما في النتف وما في الزيلعي ولا يحتاج الى تفسير صاحب البحر برفع الروح .

المطلب الثاني : بعد الاحتضار .

أ) ما يسن فعله للميت بعد الاحتضار (الموت) وما يكره .

١) اعلام الناس بموته وانتظار المدعوين (النعي) .

كره الحنابلة النعي وهو النداء بموت الميت ، وقال بعضهم : لا يعجبني وقال بعضهم الاخر يكره اعلام غير قريب او صديق وزاد البعض او جار (١) ، اما جمهور الفقهاء فلا بأس عندهم باعلام الناس من اقرباء واصدقاء وجيران بموت قريبهم او صديقهم او جارهم ليؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له وتشييعه (٢) ، وذلك لأن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وقوله عليه السلام عند سماعه بموت الذي كان يقيم في المسجد اي يكنسه افلا كنتم آذنتموني ؟ اي اعلمتموني (٣) ونعى رسول الله ﷺ كذلك قادة مؤتة (جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة وعبدالله بن ابي رواحة رضوان الله عليهم) (٤)

اما متقدمو بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية فقد كرهوا النعي اذا كان منادادة بالاسواق والمحال لأنه تشبه باهل الجاهلية (٥) ، للحديث الذي رواه عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (اياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) .اما متقدمو الفقهاء عامة وخاصه الحنفية فقد استحسنوا النداء في الاسواق للجنازة على شرط عدم التفخيم والتعظيم وخاصة اذا كان الميت موصوفاً بالعلم والزهد او ممن يتبرك به (٦) .

وللتوفيق بين الاراء ارى ان اعلام القريب والصديق والجار بموت ميتهم لا بأس به ، لان المنهي عنه النعي في الاماكن العامة كما كان في الجاهلية لأن ذلك كان عادتهم فاذا مات منهم شريف بعثوا راكباً للقبائل ينادي نعايا فلان او نعايا العرب : اي هلكت العرب بمهلك فلان ويكون مع النعي غالباً ضجيج وبكاء .

---

(١) ابن مفلح ، مرجع سابق ، ٢/١٩٢.

(٢) الكاساني، مرجع سابق ، ١/ ٢٩٩ .

(٣) ابن مفلح، مرجع سابق ، ٢/١٩٢.

(٤) ابن سعد ، الطبقات الكبرى .

(٥) الكاساني ، مرجع سابق ، ١/ ٢٩٩ ، والشيرازي المهذب ، ١/ ١٩٣

(٦) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ١٩٣ .

وأرى ايضاً انه يستحب ان يعلن عن مـوت الميت في الاماكن العامة وخـاصة اذا كان من اهل الخير والفـلاح ، ولا بأس من الاعـلان في السـوق ، وذلك للقـريب والبعيـد كي يتجمع الناس للصلاة عليـه ويذكروا محاسنه ويترحموا عليـه فيكسبوا ويكسب الاجر وخاصة في مثل هذه الازمان التي تعقـدت فيها وسائل الحياة وانصرف الناس الى كسب معـاشهم وانهمكوا في اعمالهم ، وهم بأمـسّ الحاجة الى من يـذكـرهم بموت قـريب او صديق او حتى جار.

نعي الموتى في أيامنا هذه .

أ) **النعي بوسائل الاعلام المختلفة** (صحف ، مجلات ، تلفزيون ، اذاعة ، برقيات ، تلكسات ، مكبرات صوت ، بطاقات مجللة بالسواد ....الخ) .

تعددت وسـائل نعي الموتى في ايـامنا هـذه تبعاً لتقـدم وسائل الاعـلام ، وتقدم المواصلات ، فالملاحظ انه ما من صحيفة او مجلة يومية او غير يومية الا وينشر فيها اسماء كثيرة ينعون فيها الموتى ، ناهيك عن الـوسائل الاخرى من تلفزيون وبـرقيات وتلكسـات واذاعـة ، حتى اصبحت تسمع نشرة يـوميـة صباحيـة في الاذاعات عن الموتى ، وغـالباً ما تكـون هذه النشرة شبـه مفصلة عن اسم الميت وعـائلته والـزمان والمكـان اللذين ينـوي اهل الميت دفن ميتهم او فقيدهم فيـه ، اضف الى ذلك ان هناك بعض العادات الآخذه بالانتشار كارسال بعض الدعوات الرسمية عن طريق البطاقات الشخصيـة المجللة والموشحة بالسواد – وبعضها مكلف جـداً – المرسلة الى مختلف انحـاء المعمـورة لحضور الجنـازات واجتماع الناس ، فصرت ترى بعض الجنائز لا مـوضع فيها لقدم ، فما الحكم في مثل هذه المتغيرات والجنائز والنعي ؟

قبل الاجابـة عن هذا السؤال لا بـد من التنبيه والتفـريق في أمر جوهـري بين ما يسمى اليوم النعي والتعزية .

فالنعي : هو اعلام بموت الميت وهذا الاعلام او الاعلان يخص اهله وذويه بل ويكلفون به .

التعزية : هي مواساة ومشاركة اهل الميت بمصابهم بوسائل التعزية المختلفة سواء اكانت عن طريق الاذاعة او الجريدة او التلفزيون .... الخ ، فعلى ضوء هذا التفريق يمكن تبسيط وتقريب السؤال السابق ، فالذي ذكرناه عند الحديث عن حقوق الميت من أنه لا بأس لاهله بالاعلام عن موته للحضور لأجل الصلاة والتشييع والترحم ، وترتيب الخطوات اللاحقة لأخذ حقوقهم وديونهم المتعلقه بذمته لأنه – وكما يعلم – ذمة الميت تكون مشغولة ومثقلة من ساعة موته بحقوق الآخرين التي لا تقبل المماطلة او التأجيل كالدين والتجهيز والتكفين ....الخ ، فاذا قُصد من الاعلان والاعلام المعاني السابقة فهذا جيد ومحمود بل ويسن فعله .

اما اذا قصد من الاعلان او النعي غير المعاني الآنفة اعلاه كذكر مفاخر الميت او البكاء عليه اوشهود الجنازة بالاعداد الهائله ، عندها يكون النعي مكروهاً كما صرح بذلك فقهاؤنا من الحنابلة وغيرهم . ولرواية حذيفة حيث قال : (اذا مت فلا تؤذوا بي احداً ، فإني اخاف ان يكون نعياً) ، وقول ابن عمر: (الايذان بالميت نعي الجاهلية) [١] .

والامر الذي يجدر ذكره بالنسبه للناعين ، انهم اذا قصدوا بالكتابة في الجرائد والمجلات والاعلان بالاذاعة والتلفاز والمناداة بمكبرات الصوت المواساة والمشاركة والتعزية فهذا ايضاً لا بأس به اذا كان لا يخالطه العويل والبكاء والتأوه والألم . أما اذا كان القصد التفاخر والمراءاة والنفاق وكسب النقاط والمواقف باشهار اسمائهم او اشهار عائلاتهم ومناصبهم فهذا مما نهى عنه الشرع وكرهه فقهاؤنا رحمهم الله ، لأنه من عمل الجاهلية وحذر منه عليه السلام حين قال : (اياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية) [٢] ، وهذا ما نميل اليه ونؤيده والله تعالى اعلم .

---

١) الزحيلي ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٥٥ .

٢) اخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية النعي ، ٣/ ٣٢١ .

٢) الاسراع بالتجهيز.

اذا مات الميت فإنه يسن الاسراع في تجهيزه اذا تيقن من موته لأنه اصوب واحفظ له من ان يتغير وتصعب معافاته [١]، ولقوله وفعله عليه السلام في العمل بسنة الاسراع : قال عليه الصلاة والسلام : (ثلاث لا تؤخروهن الصلاة والجنازة والايم اذا وجدت كفؤاً) [٢].

فإن مات فجاءة ترك حتى يتيقن موته لماروى عنه عليه السلام انه قال : (عجلوا بموتاكم فإن يك خيراً قدمتموه اليه ، وان يك شراً فبعداً لاهل النار) [٣]، ويروي ابو داود ان النبي ﷺ قال : (اني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت ، فأذنوني وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله) [٤].

وفي هذا يقول الامام احمد : (كرامة الميت تعجيله) [٥].

---

(١) انظر الكاساني، مرجع سابق ، ٢/ ٢٩٩ ، والشيرازي ، مرجع سابق ، ١/ ١٣٤.

(٢) اخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجازة ، ٣/ ٣٨٧ .

(٣) اخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الاسراع بالجنازة ، ٣/ ٣٣٥ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب التعجيل بها ، ٣/ ٢٠٠ .

(٤) اخرجه ابو داود ، كتاب بالجنائز ، باب التعجيل بالجنازة ، ٣/ ٢٠٠ ، واحمد في المسند ، ٣/٤٨٨ .

(٥) ابن قدامه ، مرجع سابق ، ٢/٢٠٨ ، وابن مفلح، مرجع سابق ، ٢/ ١٩١ .

ويرى الامـام احمد كذلك انه لا بـأس ان ينتظر بها (الجنازة) مقـدار ما يجتمع لها جماعة لما يؤمل من الدعاء لـه اذا صلي عليه ما لم يخف عليه ، او يشق على الناس) [1]، والذي اراه في جواز الانتظار وانه لا مانع منه لسببين :-

السبب الاول : التأكد من الموت بخروج الروح وخـاصة ان الكثير من الاطباء يقولون : ان كثيرا ممن يموتون بـالسكتة وانطباق العروق ظاهراً يـدفنون احياء لأنـه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها ، الا على افــاضل الاطبـاء فيتعين التأخير الى ظهور اليقين وخـاصة في مثل هذه الازمنة ، ازمنـة التوترات والتشنجات فيخيل ان المريض ميت وليس في الواقع الا الاغماء ، جاء في المغني: (فإن مـات فجأة كالمصعـوق ، او خائف من حـرب او سبع او تردى من جبل ينتظـر ثلاثـاً) وقال احمد :(وربما تغير في اليـوم والليلة قال فكيف تقـول ؟ قال : يترك بقدر ما يعلم انـه ميت ، قيل من غدوه الى الليل . قال نعم) [2].

السبب الثاني : التأخير قليلاً لوصـول المشاركين في الجنازة وخصوصـاً في هذه الايام للتـزاحم في المواصلات ، وبعـد الامكنة ، والمسـافات نسبيـاً ، وليس في الانتظـــار كبير ضرر على الميت من حيـث تغيير البشرة والـــرائحـــة لاكتشاف وســائل ومواد الحفـظ المتقدمة مـن حنوط وثـلاجات مبردة وغيرها .

---

(١) ابن قدامة ، مرجع سابق ، ٢/٣٠٨ ، وابن مفلح ، مرجع سابق ، ٢/ ١٩١ ، وهذا الانتظار في عموم النـاس ، امـا انتظار الولي فعند الحنابلة وجهان : احدهما : لا بأس ان ينتظر وليه وهو الصحيح ، والثاني : لا ينتظر وعلى هذا فالمعول عليه في الانتظار وعدمه جوازه في حالتين :-

١) مالم يطل لان ذلك يشق على الناس .

٢) عدم تغيير لون الميت وشكله ورائحته ، انظر المغني ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٠٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ،٢/ ٣٠٩

على انــه يجب ان نـذكر ونحن بصــدد الكـلام عن ثـلاجات الموتى المستخـدمــة في المستشفيات في زمننا هذا ، انــه يكره بقاء الميت في ثلاجة الحفظ لساعـات طويلة ووقت غير معلوم ، فكيف بنا ونحن نسمع ان ميت بعضـهم بقي ليـومين او ثلاثة او اسبوع او شهـر او اكثـر من غير حـاجة او ضرورة ؟ فهـذا ممـا يخالف اوامـر الشـارع الحكيم ويصادم النصوص الشرعية لكثرة الروايـات عنه السلام في كراهية تأخير الجنازة والله اعلم .

الامور الاخرى المتعلقه بالتجهيز

١ – ارساله واحضاره الى بلده الاصلي ومسقط رأسه .

٢ – غسله .

٣ – دفنه .

٤ – سداد ديونه .

٥ – تنفيذ وصاياه .

وسوف اتعـرض لكل من هذه الحالات لاقف ان شــاء الله على رأى الشرع في مثل هذه المسائل فاقول .

١) احضار الميت او ارساله الى بلده ومسقط رأسه .

اذا كنــا بصدد التعجيل بتكـريم الميت عن طريق الاسراع بتجهيـزه ودفنه فإنــه من المفيد بيــان وجهة نظـر الشرع في جواز احضــار الميت او ارسالــه الى بلده ومسقط رأسه وما يصـاحب ذلك من بعض التأخير في بعض الحالات ، ويترتب على هذا ذكر حالتين :–

١) **الحالة الاولى** :– اذا كان البلد الذي توفي فيه الشخص بعيداً .

٢) **الحالة الثانية** :– اذا كان البلد الذي توفي فيه الشخص قريباً .

اما بالنسبه للحـالة الاولى فما فهمته من نصوص الشريعة وروحهـا العامة انه غير مستحب لغير ضرورة ، وخـاصة اذا قضى اليـومين والثلاثـه او اكثر على الطـريق متنقلاً بين البلدان على الطـائرة او السفينة او الباخرة او السيـارة ، وذلك للاسباب والمعاني الكثيره التي تطـرأ على الميت من حيث تغيير لون بشرتـه وانكماش جسمه وانتشار رائحته .

المبادئ الخامس

غسل الميت وما يتعلق بذلك من احكام وشروط وسنن وآداب رجلا كان الميت أو امرأة ، شهيدا او غير شهيد ، زوجا أو غير زوج ، محرما أو غير محرم .

- شروط الغاسل
- شروط الماء
- حكم الغسل
- كيفية الغسل
- مكان الغسل
- الاولى بالغسل
- اذا كان الميت رجلا
- اذا كان الميت امرأة
- غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت
- غسل الزوجة الذمية زوجها المسلم
- غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتد من طلاق رجعي
- غسل الزوجة المسلمة زوجها اذا كانت تعتد من طلاق بائن
- غسل المرتدة زوجها المسلم الميت
- غسل الزوج زوجته المسلمة الميتة
- غسل الزوج زوجته الذمية الميتة
- غسل السيد أمته وغسل الأمة سيدها
- غسل الصبي والسقط
- غسل المجوسي والمجوسية
- غسل الخنثى
- غسل الابن أبيه الكافر
- غسل الأب الكافر ابنه المسلم
- غسل البغاة وقطاع الطرق
- غسل بعض أجزاء الميت

- مناقشـــــــــة
- غسل الشهيد وأحكامـــه
- غسل المحرمـين حرمـة مؤبدة بعضهم البعض
- غسل النساء لمحارمـهن حرمـة مـؤبدة
- غسل الرجال لمحارمـهم مـن النساء المحرمـات حرمـة مـؤبدة
- ترتيـــب المغسلـــين :
- اذا كانت المتوفاة امـرأة
- اذا كان المتوفى رجلا
- ستر العورة أثناء الغسل
- تجريد الميت مـن اللباس أثناء الغسل
- النظر الى مـا دون العورة
- النـظر الى العــــورة
- حضور الغسل وكلام الحاضرين عما شاهدوه
- مـباشرة الغســـــل
- تكـملة أعمال الغسل
- تـوضئة الميت بعد اتمام الغســـــل
- تسريح شعر الميت وقص أظافره ولحيته وختنه ٠٠٠٠ الخ ٠
- تحنيط الميت وتعطيره بالمسك والعنبر
- تبخير الميــــــت

الباب الثاني

غسل الميت وما يتعلق بذلك من احكام وشروط وسنن واداب رجلاً كان الميت او امرأة،شهيداً او غير شهيد ، زوجاً او غير زوج ، محرماً او غير محرم

غسل الميت : – في غسل الميت الاحكام والمطالب التالية : –

١ – معنى الغسل .

٢ – صفة الغسل .

٣ – شروط الغسل (شروط الغاسل ، شروط الماء الذي يغسل به الميت) .

٤ – حكم الغسل .

٥ – كيفية الغسل .

٦ – سنن الغسل .

١– معنى الغسل : الغسل لغةً [١] : من غَسَلَ الشيء يَغْسلُه غَسْلاً وغُسلاً ، وقيل الغَسْلُ المصدر من غسلت ، والغُسْل بالضم ، الاسم من الاغتسال يقال غُسْل وغُسُل والجمع غَسْلى وغُسَلاء ، والمِغسل والمغسَل بكسر السين وفتحها مغسل الموتى . والغَسُول الماء الذي يُغْتَسل به .

والغسل شرعاً واصطلاحاً : هو صب الماء على الميت والحي وتعميمه على جميع اجزاء جسمه للطهارة من حدث او جنابة او موت او دخول في الاسلام .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١١/ ٤٩٤ مادة (غسل) .

٢ – صفة الغسل (اقل الغسل واكثره) : اقل الغسل تعميم البدن بعد ازالة النجاسة مرة واحدة باتفاق الفقهاء [١] ، لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي ، ولهذا لو غمر الميت في البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر ، ولو وقع في البئر بعد الغسل لا يوجب تنجيسه هكذا روى عن محمد رحمه الله . ولو غمس مرة واحدة في ماء جار جاز لأن الغسل ان وجب لازالة الحدث والحدث يزال با لمرة كما في غسل الجنابة ، وان وجب لازالة النجاسة المتشربة فيه كرامة له على ما ذهب اليه العامة [٢] . وكره الحنابلة ان يكون الغسل مرة واحدة فروي عن الامام احمد انه قال لا يعجبني ان غسل واحدة لأن النبي ﷺ : (قال لمن غسلنَ ابنته رضي الله عنها (اغسلنها ثلاثاً او خمساً) [٣]

اما اكثر الغسل ومراته . فإن تكراره اكثر من مرة سنة وليس بواجب لقوله عليه السلام للاتي غسلن ابنته : (اغسلنها ثلاثاً او خمساً او سبعاً) [٤] لأن الثلاث هو العدد المسنون في حالة الحياة فكذا بعد الموت ، وهذا لحديث : (ان الله وتر يحب الوتر) [٥] .

---

(١) الكاساني، مرجع سابق ، ١/ ٢٩٩–٣٠٠ ، والشربيني ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٢ وابن رشد ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٤ .

(٢) الكاساني ، البدائع ، ١/ ٢٩٩–٣٠٠ .

(٣) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب ان يغسل وتراً ، ٢/ ٩٣ ، مسلم ، كتاب الجنائز ، غسل الميت ، ٧ / ٢–٣ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٢٣ .

(٤) انظر تخريجه شاهد ، ٣ ، السابق نص على العدد ثلاثاً او خمساً او سبعاً الحنفية والحنابلة ، واورد المالكية الحديث بذكر عدد مرات الغسل ثلاثاً او خمساً دون ذكر السبع . قال مالك : واحب الي ان يغسل كما قال رسول ﷺ ثلاثاً او خمساً بماء وسدر . انظر المدونة ، ١/ ١٨٥ ، ومواهب الجليل ، ١/ ٢٠٨ .

واورد الشافعية الحديث (بذكر او اكثر من ذلك بدل سبع) واحتجوا بان عدد الثلاث او الخمس او اكثر رعاية للوتر لا التخيير وكذلك للحاجة والنظافة . انظر مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٤ ، والبدائع ، ١/ ٣٠٠ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٢٣ .

(٥) اخرجه البخاري ، كتاب الدعوات ، باب لله مائة اسم غير واحد ، ٨/ ١٠٨ ، ومسلم كتاب الذكر ، باب اسماء الله تعالى ، ١٧/ ٥ .

(٣) شروط الغاسل .

يشترط في غاسل الميت الشروط التالية :-

١ ـ الاسلام ، ويشترطه الحنابلة (١) لأن الغسل عبادة والكافر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة اثناء الغسل .

ويجوز عند الشافعية في رأي ، غسل الكافر للمسلم لأن المقصود النظافة ، والنظافة تتحصل من الكافر (٢) . والرأي الاخرعندهم بعدم الجواز لأنه لا نية له (٣) .

٢ ـ العقل (٤) . فلا يصح غسل فاقد الاهليه كالمجنون .

٣ –النية ويشترطها الحنابلة (٥) لأن العبادات تحتاج الى نية وغير المسلم ليس من اهل النية . ولا يشترطها الشافعية على الاصح لأن المقصود من هذا الغسل النظافة وهذه لا تتوقف على نية ، اما رأيهم الاخر فتشترط كغسل الجنابة (٦) .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ،٢/٣١٣ ، ٣١٥

(٢) مغني المحتاج ، ١/٣٣٢ ، والمهذب ، ١/١٣٥ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/٣٣٢ ، والمهذب ، ١/١٣٥ .

(٤) اما البلوغ فليس شرطاً ، فالصبي اذا غسل الميت جاز الا ان الصبي لا يوضأ الميت عند غسله اذا كان لا يعقل الصلاة ، لأن حالة الموت معتبرة بحالة الحياة ، وفي حالة الحياة لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بعد الموت . انظر الفروع ، مرجع سابق ، ٢/١٩٥ وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/٢٠٠ ، والبدائع ، مرجع سابق ، ١/٣٠٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ٢/٣١٣ .

(٦) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/٣٣٢ والمهذب ، مرجع سابق ، ١/١٣٥ .

اما الحنفيه المالكية فلا يشترطونها في غسل الميت لأنها عندهم ليس شرطاً لصحة الطهارة بل شرط لاسقاط الفرض ولانها لا تجب في غسل الحي فكذا الميت[١] .

٤ – ان يكون الغاسل ثقة ، اميناً ، صالحاً ليستر ما يطلع عليه ، للحديث الذي رواه ابن ماجه (ليغسل موتاكم المأمونون) [٢] ، ولأن عائشة رضي الله عنها روت عنه عليه السلام انه قال : (ليلة اقربكم منه ان كان يعلم ، فإن كان لا يعلم فمن عنده حظاً من ورع وامانة) [٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٠٠، والمدونة ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٤ .

(٢) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ١/ ٤٦٩ .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٧ – ٣١٨ والمهذب ، مرجع سابق ، ١/ ١٣٥ .

شروط الماء الذي يغسل به الميت .

١) ان يكون الماء بارداً ، لأن البارد اولى من الساخن وخاصة في الغسلة الاولى وذلك عند الشافعية[١] ، لأن الماء البارد يقوي الميت والمسخن يرخيه ، امـا اذا كان على الميت وسخ لا يزيله الا المسخن او كان البرد شديداً ويخاف الغاسل من استعماله غسله بالماء الحار المسخن .

وخالف الحنفية(٢) فقالوا : الغسل بالماء الحار اولى ، وحجتهم ان الحار يستخدم ليرخي الجسد فيزول ما عليه من الدرن والنجاسة .

اما الحنابله[٣] ، فلا بأس عندهم من استخدام الماء الحار عند الحاجة اليه من برد او وسخ فإن لم يكن له حاجة فهو مكروه .

والواقع ان هذا لا يشكل خلافاً كبيراً لأن الشافعية لا يمانعون من استخدام الماء الساخن اذا كان ثمة حاجة له من وسخ او برد شديد .

---

(١) المهذب ، مرجع سابق ، ١/ ١٣٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠١ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٢٤ .

٢) ان يكون الماء مختلطاً بالكافور في كل غسلة من الغسلات الثلاث ، الا ان يكون الميت محرماً ، وذلك لما للكافور من فائدة كبيرة في تقوية البدن وطرد الهوام ، وهذا عند الشافعية[١] .

وخالف الحنابلة والحنفية والمالكية[٥] في ان الكافور لا يستخدم الا في اخر غسلة ، وحجتهم قوله عليه السلام في تغسيل ابنته : (اغسلنها ثلاثاً او اربعاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلنّ في الاخيرة كافورا) [٢] .

وهذا ايضاً لا يشكل خلافاً كبيراً لان الشافعية استحبوا ان يجعل الكافور في كل غسلة محتجين بنفس حديث تغسيل ابنته فاطمة رضي الله عنها .

٣) ان يكون الماء نظيفاً قراحاً [٣] .

---

(١) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٤ .

(٢) البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠١ ، والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ٢/ ٣٢١ ، وانظر تخريج الحديث شاهد (٢) ص٢٩

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠١ ، ومغني المحتاح ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٤ .

٤) ان يكون الماء مختلطاً بالسدر[١] او الحرض[٢] او الخطمى [٣] او الصابون النظيف كما في وقتنا الحاضر ، وذلك لان للصابون رغوة كالسدر .

٥) ان يكون الماء ليس ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت[٤]

---

(١) السِـدر : بكسر فسكـون هـو شجر النبق ، والجمـع سِدْرات سـدِرات وسَـدِرات وسَـدِر ، ومن خـواصـه انه يفوح فم آكله وثياب لابسه كما يفوح العطر . انظر ، لسان العرب ، ٤/ ٣٥٤ مادة (سدر) وحاشية ابن عابدين ، ٢/ ١٩٦ .

(٢) الحرض : بِضم الحاء والراء من تجيل السباخ ، وقيل هو مـن الحمض وقيل هو الاشنان تغسل به الايدي والأشن شيء من الطيب او العطـر ابيض اللون رقيق كأنه مقشور ، انظـر، لسان العرب ، ٧/ ١٣٥ مادة (حرض) ، ١٨/١٣ ، مادة (أشن) .

(٣) الخِطمى : بكسر الخاء وفتحها نـوع من النبات يغسل به ، ابن منظور ، لسـان العرب ، ١٢/ ١٨٨ مادة (خطم) .

(٤) الحطاب ، مواهب الجليل ، ٢/ ٢١٨ ، ومغنى المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٣ .

حكم غسل الميت.

يرى الحنفية(١) ، ان غسل الميت واجب واستدلوا بالسنة والاجماع والمعقول.

فمن السنة روي عنه عليه السلام أنــه قال : (للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها ان يغسلـه بعد موتـه ، وقد تـوارث الناس وجوب الغسل من لـدن ادم عليه السلام والى يومنا هذا فكان تاركه مسيئاً لتركه السنة المتوارثه .

اما الاجماع : فقد انعقد اجماع الامة على وجوب الغسل .

امـا المعقـول : فقد اختلفت عبـارات الفقهـاء ، فقـال بعضـهم ، ان الادمي لا يتنجس بالموت بتشرب الـدم المسفوح في اجـزائه وكرامـة له ، لأنـه لو تنجس لما حكم بطهـارته بالغسل كسائر الحيوانات .

ويرى جمهور الشـافعية والحنابلة والمالكيـة في رواية(٢) ان غسل الميت من فروض الكفايـة وكذلك تكفينه والصلاة عليـه لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصتـه راحلته (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوب)(٣) ، والرواية الثانية للمالكية ان غسل الميت سنة على الكفـاية والقـولان كـلاهما في المذهب والسبب في ذلك أنـه نقل بـالعمل لا بالقـول ، والعمل ليس له صيغه تفهم الوجوب او لا تفهمه .

وعلى اي حـال يظل تغسيل الميت من الفـروض الكفـائيـة التي اذا قـام بها بعضـهم سقطت عن الاخـرين ، كما نص على ذلك جمهـور الفقهـاء من الشـافعيـة والحنـابلـة والمالكية ، امـا اذا لم يقم فيها احد فعندهـا يصير الحكم واجباً او فرضاً ، امـا ان يكون حكم الغسل فرضاً او واجباً ابتداءً كما صرح به الحنفية فلا دليل قوي يعضده

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٢٩٩

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٢ ، والمغني والشرح الكبير ، مـرجع سابق ، ٢/ ٣٠٩ وبداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١/ ٢٢٦ ومواهب الجليل ، مرجع سابق ،٢/ ٢٠٨ .

(٣) اخرجـه البخاري ، كتـاب الجنائز ، باب الكفن في ثـوبين ، ٢/ ٩٦ ، ومسلم ، كتاب الحج ، بـاب ما يفعل بالمحرم اذا مات ، ٧/ ١٣٠ .

٥ – احكام الغسل وكيفيته .

اولاً - مكان الغسل ووقته .

يشترط في المكان الذي يغسل فيه الميت كما هو عند الحنفية ما يلي (١):—

(١) ان يكون خالٍ عن الناس .

(٢) ان يكون مستوراً عن اعين الناس كما في حال الحياة ، ولأنه قد يكون فيه ما لا يجب ان يطلع عليه غيره .

(٣) ان يكون تحت سقف لأنه استر ، واستحب الحنابلة(٢) ان يكون بيت الغسل مظلماً ذكره احمد رضي الله عنه ، فان لم يكن جعل بينه وبين السماء ستراً ، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها حينما اتاهن الرسول ﷺ وهن يغسلن ابنته فقال : (فاجعلن بينها وبين السقف ستراً)(٣) ، وانما يفضل ذلك حتى لا يستقبل الميت السماء بعورته .

(٤) ان يُرفع على مرتفع كسرير او لوح ان امكن لئلا يتلطخ .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/١٩٧ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/٣٣٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٢١٧ .

(٣) انظر شاهد (٣) ،ص٢٩ تجد تخريج الحديث .

(٥) توجيه السرير وادارته نحو القبلـة بالطول او بالعرض[١] ، ومن الحنفية من اختار ان يـوضع التخت او السرير بـاتجاه القبلـة بالطـول كما يفعل في مـرضـه وعنـد احتضـاره ، ومنهم من اختـار وضعه بـالعـرض كما يـوضع في قبره ، والاصح ان يوضع حسب الممكن لاختلاف الاماكن والمواضع[٢] .

اما بالنسبة للـوقت المفضل لغسل الميت فلم اعثر في كتب الفقه او الحديث على رأي محدد لـوقت الغسل لعدم تحديـد وقت الموت لأن ذلك بعلم الله عز وجل ، ولكن مـا ذكرنـاه حول استحباب الاسراع في تجهيـز الميت يفيد انه كلما اسرع بـالغسل كان ذلك افضل لئلا تقسو عظامه وتشتد مفاصله ببرودتها .

وعليه ، فإن تعيين وقت محدد للغسل غير ممكـن وان كان يستحب مراعـاة الاوقات التي نهى عنها الـرسول الله ﷺ عن الصـلاة فيهن او قبر الموتى . فـروي عنه عليه السلام انه قال : (ثـلاث اوقات كان رسول الله ﷺ ينهانا عن الصلاة فيهن او ان نقبر موتانــا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفـع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس تميل للغروب)[٣] ، ولذا يستحب تجنب هـذه الاوقات قياساً ، والله تعالى اعلم .

---

(١) البدائع ، ١/ ٣٠٠ .

(٢) المرجع السابق ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣١٧

(٣) اخرجـه مسلم، كتاب السفر ، الاوقـات التي نهي عن الصلاة فيهن ، ٦/ ١١١ ، والترمـذي ، كتاب الجنائز ، بـاب كراهيـة الصلاة على الجنـازة عند طلـوع الشمس ، ٣/ ٣٤٨ ، واحمد في المسند ، ٤/ ١٥٢ .

ثانياً : الأولى بغسل الرجل والمرأة .

١) غسل الرجل :– الأولى بغسل الرجل رجل مثله لأنّ كل منهما اولى بجنسه باتفاق الفقهاء حتى انه عند الشافعية لو حضر الميت الذكر كافراً ومسلمة اجنبية غسله الكافر ، لأن له النظر اليه دونها ، وتصلي عليه المسلمة ، ولم اعثر على خلاف من الفقهاء مع الشافعية في هذه المسألة[1] .

٢) غسل المرأة :– وكذلك الأولى بغسل المرأة امرأة مثلها على اي وصف كانت حاملاً او غير حامل حائضاً[2] او غير حائض للسبب نفسه كما في الرجل، لأن كلاً منهما اولى بجنسه[4] .

---

(١) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٥ ، مرجع سابق ، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٧ . وهذا لا يتعارض مع ما قلناه سابقاً ان الكافر لا يغسل المسلم، ص٢٠ ، لأن الغسل عبادة وهو شرط يجب ان يتوفر في الغاسل وذلك في حالة الوسع وكثرة المغسلين . اما في المسألة التي نحن بصددها فهي فردية انعدم فيها مغسلين باستثناء مسلمة اجنبية عن الميت وكافر فالكافر ، هنا اولى بالغسل .

(٢) غير ان ابا يوسف رحمه الله من الحنفية كره للحائض الغسل لانها لو اغتسلت بنفسها لم يعتد به فكذا اذا غسلت غيرها ، البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠٤ .

(٣) مغني المحتاج ، مرجع سابق ،١/ ٣٣٥ ، والبدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠٤ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٩ .

وهذا باتفاق الفقهاء ايضاً (١).

(١) باستثناء ابن حزم الظاهري الذي يرى أنه اذا ماتت امرأة بين رجال ولا نساء معهم غسل المرأة الميتة الرجل على ثوب كثيف يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد ، ولا يجوز ان يعوض التيمم عن الغسل ، وكذلك اذا مات الرجل بين نساء ولا رجل معهم غسلته النساء ، وخالفه عامة الفقهاء في مثل هذه الحالة فقالوا : تيمم المرأة كما ييمم الرجال ، لأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف ولا ازالة النجاسة ، بل لربما كثرت بدونه ، ولا يسلم من النظر ، فكان العدول الى التيمم أولى كما لو عدم الماء . انظر المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٤ .

٣) غسل الزوجة المسلمة زوجها الميت .

يجوز للمرأة ان تغسل زوجها الميت اذا كان الزواج قـائماً بينهما حتى الوفاة باتفاق الفقهاء[١] واستدلوا بما يلي :–

١) قول عـائشة رضي الله عنها في رواية ابي داود والحاكم : (لـو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ الا نسـاؤه)[٢] .

٢) وصية ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى امرأته اسماء بنت عميس ان تغسله بعد وفاته[٣] .

٣) وصية جابر بن زيد وعبد الرحمن بن الاسود بان تغسلهما زوجاتهما[٤] .

٤) لان اباحة الغسل مستفاد بالنكاح فتبقــى ما بقي النكاح ، والنكاح بعد الموت باق الى وقت انقطاع العدة .

---

(١) نص على ذلك الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الا في رواية اخرى عن احمد رضي الله عنه ذكر فيها منع الزوجـة من غسل زوجها لان الموت فرقة بين الزوجين فاشبـه الطلاق . انظر الفروع ، مـرجع سـابق ، ١٩٨/٢ ، والمغني والشرح الكبير ، مـرجع سـابق ،٣١٢/٢،والبـدائع ، مـرجع سابق ، ٣٠٤/١ والمدونة ، مرجع سابق ، ١٨٥/١ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ٣١٢/١ .

(٢)اخرجـه ابن ماجة ، كتـاب الجنائز ، باب غسل الـرجل امرأته وغسل المرأة زوجهـا ، ٤٧٠/١ وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت عند غسله ، ١٩٧/٣ ، واحمد في المسند ٢٦٧/٦ .

(٣) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٣١٢/٢ .

(٤) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٤/١ .

والترجيح انه يجوز للمـرأة غسل زوجها ما دامت الـزوجية قائمة بينهما حتى الـوفاة ، وهو الذي عليه عامة فقهائنا رحمهم الله .

٤) غسل الزوجة الذمية زوجها المسلم الميت .

يجوز عند الحنفية[١] للذميـة ان تغسل زوجها المسلم مسـاواة بالزوجـة المسلمة بشرط بقاء الزوجية .

ولا يجوز عند المالكية[٢] للذمية ان تغسل زوجها المسلم الا بحضرة المسلمين ويكره عند الشـافعية[٣] للذميـة ان تغسل زوجها المسلـم ، فإن غسلته جـاز لأن القصد التنظيف .

ولا يجوز عنـد الحنابلـة[٤] للـذمية ان تغسل زوجهـا المسلم لأن الكافـر لا يغسل المسلم لأن النية واجبة بالغسل ولا تصح النية من الكافر .

والترجيح جواز غسل المرأة الـذمية لزوجهـا المسلم اذا مات ، مادامت الـزوجية بينهما مستمرة وقـائمة اسوة بالمرأة المسلمـة على اعتبار ان قصد الغسل النظـافة ليس اكثر .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/٣١٣ .

(٢) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢/٢١١ .

(٣) المهذب ، مرجع سابق ، ١/١٣٥ .

(٤) كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٢/٨٩ .

٥) غسل الزوجة زوجها الميت اذا كانت تعتد من طلاق رجعي .

يجوز للزوجة ان تغسل زوجها الميت اذا كانت تعتد من طلاق رجعي لان الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح وهذا عند الحنفية(١) وعند الشافعية(٢) جواز ذلك حتى لو انقضت عدتها وتزوجت لحديث عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من امري ما استدبرت)(٣) .

وعند المالكيه(٤) يجوز للمرأة التي طلقها زوجها طلقة واحدة رجعية ثم مات غسله وقال ابن القاسم من المالكية(٤) لا تغسله ان كان الطلاق رجعياً .

والذي يترجح عندي جواز ان تغسل المطلقة رجعياً زوجها اذا مات عنها اثناء العدة لأنها زوجة من كافة الوجوه وليس هناك من اثر سوى ان عدد الطلقات عليها قد تناقص بفعل الرجل ، وان احكام العدة التي ذكرها الفقهاء في الطلاق الرجعي لا تمنع الزوجة المطلقه من القيام بواجبها وفاءً بحق الزوج .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠٤ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٥ .

(٣) المدونة ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٥ وبداية المجتهد ، مرجع سابق ،١/ ٢٢٩ .

(٤) المدونة ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٥ ، وبداية المجتهد ، ١/ ٢٢٩ .

٦) غسل الزوجة زوجها الميت اذا كانت تعتد من طلاق بائن .

لا يجوز باتفاق الفقهاء[١] للمرأة التي بانت من زوجها بأن طلقهـا ثلاثاً او بائناً ثم مات عنها وهي في العدة ان تغسله لان ملك النكاح ارتفع بينهما بالابانة .

حتى انه عنـد الحنابلة[٢] لا يجوز لها فعل الغسل اذا ابانها في مرض مـوته فراراً ، انما جاز لها ان ترثه تغليظاً عليه لانـه نوى حرمانها من الميراث فيعامل على خلاف مقصود نيته .

---

(١) البـدائع ، مـرجع سابق ، ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ والمدونـة ، مـرجع سـابق ، ١/ ١٨٥ - ١٨٦ ، ومغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٢٥ ، وكشاف القناع ، مرجع سابق ، ٢/ ٨٩ .

(٢) كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٢/ ٨٩ .

٦) غسل المرتدة زوجها المسلم الميت .

لا يجوز عند الحنفية[١] للمرتدة عن الاسلام ان تغسل زوجها المسلم ان كانت الردة في حياته او بعد وفاته لان الردة توجب زوال ملك النكاح ،

وخالف زفر فيرى انه يجوز للتي ارتدت بعد موته ثم اسلمت ان تغسله ، ووجه قول زفـر ان الـردة بعـد الموت لا تـرفع النكـاح لأنـه ارتفع بـا لموت فيبقى حل الغسل ، بخلاف الردة في حال الحياة . ولنا (الاحناف) ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العده فكان النكاح قائماً فيرتفع بالردة [٢].

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠٥ .

(٢) المرجع السابق .

٧) غسل الزوج زوجته الميتة المسلمة .

لا يجوز عند الحنفية[1] للزوج ان يغسل زوجته المسلمة الميتة لا في الحضر ولا في السفر ، واستدلوا بالسنة ، ودلالة الحال ، ودلالة الوصف .

اما السنة :– فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ سئل عن امرأة تموت بين رجال . فقال : تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم زوجها اولا(٢) .

اما دلالة الحال :– فلأن ملك النكاح بينهما قد انتهى با لموت ، وكذلك انعدام المحل فصار الزوج كالأجنبي .

اما دلالة الوصف :– ١) فلأنها اي الزوجة صارت محرمة على التأبيد والحرمة على التأبيد تنافي النكاح ابتداءً وبقاءً ، ولهذا جاز للزوج ان يتزوج باختها او اربعاً سواها .

٢) بطلان حل المس والنظر لأنه اذا زال النكاح صارت اجنبية وبطل عليه مسها والنظر اليها .

---

(١) البدائع ، ١/ ٣٠٥ .

(٢) المرجع السابق .

اما حالة السفر[1] ، فاذا كان الزوجان مسافرين ، وماتت الزوجة ، فلا يحل له ايضاً غسلها لأن النكاح كما ذكرنا ارتفع بموتها فلا يبقى له حل المس والنظر كما لو طلقها قبل الدخول .

فإذا كان معهما نساء مسلمات غسلنها ، وان لم يكن معهم الا امرأة كافرة علموها الغسل ويخلون بينهما حتى تغسلها وتكفنها ، ثم يتولى الرجال الصلاة عليها ودفنها .

وان لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة . وكان معهما صبي لم يبلغ حد الشهوة (صبي ليس ابنهما) واطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها ، وان لم يكن معهما صبي ، فإن الزوج لا يغسلها ايضاً ، انما تيمم ، غير ان الميمم اذا كان محرماً يممها من غير خرقة ، وان لم يكن محرماً عليها (اجنبي) يلف خرقة على يده ، ويعرض بوجهه عن ذراعيها ، لأنه في حال الحياة ما كان له ان ينظر الى ذراعيها فكذا بعد الموت ، ولا بأس ان ينظر الى وجهها كما في حالة الحياة .

---

(١) البدائع، مرجع سابق ، ١/ ٣٠٥ – ٣٠٦ ، وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ١/ ١٩٨ ، وفقه السنة ، مرجع سابق ، ١/ ٥١٧

وعند المالكية[1] يجوز للزوج ان يغسل زوجته المسلمة في الحضر حتى ولو كان عندها نساء ، وان كان هناك رأي في المذهب عن ابي حبيب المالكي انه اذا نكح اختها لا يجوز له ان يغسلها .

وعند الشافعيه[2] يجوز للزوج ان يغسل زوجته الميتة المسلمة وأن تزوج اختها أو اربعاً سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع با لموت بدليل التوارث واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال لها : (ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك)[3] وعند احمد في الروايه المشهورة[4] جواز غسل الزوج لزوجته المسلمة . واستدلوا بما يلي :-

١) رواية عائشه عنه عليه السلام (لو مت قبلي لغسلتك) الانف الذكر [5] .

٢) فعل علي رضي الله عنه اذ غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها[6] .

٣) فعل ابي موسى الاشعري اذ نقل عنه انه غسل زوجته ام عبدالله[7] اما الرواية الثانية عن احمد فلا يجوز لأن الموت فرقة تبيح اختها واربعاً سواها فحرم اللمس والنظر كالطلاق[8] .

---

(١) المدونة ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٥ ومواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢/ ٢١٠ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٥ .

(٣) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، ١/ ٤٧٠ ، واحمد في المسند ٦/ ٢٢٨ ، وتمام الحديث (اذا كنت تصبح عروساً) .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٢ .

(٥) انظر تخريجه في الشاهد اعلاه رقم ٣ .

(٦) كشاف القناع ، مرجع سابق ، ٢/ ٨٩ .

(٧) المرجع السابق ، ٢/ ٨٩ .

(٨) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٢ .

هذا وقد ناقش الحنفية (المانعين) ادلة الجمهور القائلين بجواز غسل الزوج زوجته المسلمة بما يلي :-

١) بالنسبه لحديث عائشة : (مـا ضرك لو متِ قبلي فغسلتكِ) بأنه محمول على الغسل نسبياً فمعنى القول غسلتك اي قمت باسباب غسلك كما يقال بنى الامير داراً فالأمير لا يبني[١] . فحمل على هـذا المعنى صيـانـة لمنصب النبـوة عما يورث شبهـة نفـرة الطباع عنه وتوفيقاً بين الدلائل .

٢) فعله ﷺ خاص به لأنـه عليه السلام لا ينقطع نكاحه بعـد الموت ، لقوله ﷺ : (كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي)[٢] .

٣) فعل علي رضي الله عنه من تغسيله لزوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، اختلفت حوله الروايات ، فـروي ان الذي غسلها حاضنته ام ايمن ، ولو ثبت ان عليـاً غسلها ، فقد انكر عليه ابن مسعود حتـى قال علي : اما علمت ان رسول الله ﷺ قال : (ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخـرة ، فدعواه الخصوصية دليل على انه كـان معروفاً بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته[٣] .

(١) البدائع ، ١/ ٣٠٥ .

(٢) اخرجه احمد في المسند ، ٤/ ٣٢٢ ، وانظر البدائع ، ١/ ٣٠٥ .

(٣) البدائع ، ١/ ٣٠٥ .

والـذي اراه ان ادلة وحجج من يـرى جـواز غسل الزوج لـزوجتـه من (الشافعيـة والمالكية والمشهور عند الحنابلة انما هي الاقوى في الاحتجاج لما يلي :-

١) حديث عائشه السابق (ما ضركِ لو متِ قبلي فغسلتكِ) .

٢) قام الصحابـه بغسل زوجاتهم من غير نكير ، حتى ولو كان هنـاك منكرين فلم يبلغ ذلك حد الشهرة .

٣) المودة والرحمة بين الزوجين ولأن كلاً منهما يحرص على الاخر .

٤) ولأنه احـد الزوجين فابيح لـه غسل صاحبه الاخر ، لأنـه لما جاز لها غسله جـاز له غسلها من باب المعاملة بالمثل .

٥) اما القيـاس بعدم جواز غسلهـا لعدم النظـر اليها ولمسها فقيـاس مع الفارق لأن في مذهب الاحنـاف ما يبيح استخدام الخرقة للصبي الأجنبيّ عنـد الغسل وكذا المرأة الكافرة ، فاولى منهما الزوج المسلم وخاصة اذا اخذ احتياطه بعدم النظر الى العورة ولف خرقة على يده .

٦) كما ان في رأي الجمهور تسهيل واخذ بـالمصلحة في حق الزوجين اذا كانـا مسـافرين وماتت الزوجة .

٧) كما ان الاقتصار على التيمم دون الغسل تفويت لكثير من المصلحة من حيث القربات وهما بـاشد الحاجـة الى تكثير الحسنـات وتجنب النجـاسات ، وفي الاقتصـار على التيمم فقط احتمال كبير ببقاء اجزاء كثيرة من النجـاسه عالقه بجسـده ولا يزيلها الا الغسل .

٨) غسل الزوج زوجته الذمية الميتة .

لم اعثر على رأي للحنفيــة في كتبهم حــول جواز او عدم جــواز غسل الــزوج زوجته الذمية اذا ماتت ، لكن مــا ورد في كتب الحنفية انه لا يجوز للمسلم ان يغسل زوجته المسلمه كما اشرنا ص٤٥ من هذا الكتاب فمن باب اولى عدم غسل الذمية قياساً .

اما عند مالك فلا يجوز كذلك لانتهاء ملك النكاح بينهما وانعدام المحل فصار الزوج اجنبياً(١) .

اما عند الشافعية فللزوج ان يغسل زوجته الــذمية واستدلوا بالأدلّة نفسـها في جواز غسل المسلم لزوجته المسلمة ولأن النكاح كالنسب في الغسل(٢) .

اما الحنابلة فالارجح عندهـم انــه لا يجوز له (للزوج) ان يغسل زوجته الذمية لان المسلم لا يغسل الكافـر لأن حقوق الــزوجية انقطعت با لموت فــلا ميراث ولا موالاة بينهما(٣) .

والترجيح الذي اراه جواز ان يغسل المسلم زوجتــه الذمية الميتة وذلك لما بينهما من مودة وعلاقة كما هــو الحال بالنسبة للمسلمة وهو ما عليه الشــافعية ، وخصوصاً عنـد احتجاجهم بحـديث عــائشــة رضي الله عنها وفعل الصحــابــة ودليلهم العقلي والقياسي(٤) .

---

(١) المدونة ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٤ ، ومواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢/ ٢١٠ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٥ ، والمهذب ، مرجع سابق ، ١/ ١٣٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٣ .

(٤) أنظر ص٤٧ من هذا الكتاب

٩) غسل السيد امته الميتة وغسل الامة سيدها .

١- عند الحنفية :- لا يجوز للسيد غسل امته (مدبرة او مكاتبة او ام ولد)[١] لأن الملك يبطل بموت محله ، ولأن الأصل عندهم ان الرجل لا يغسل المرأة والرجل لا يغسل زوجته[٢] .

٢ - عند المالكيه :- الاولى ان لا يغسل الزوج امته ، لأن من لا يحل له وطأها لا يحل له غسلها[٣] .

٣ - عند الشافعية :- يجوز للسيد ان يغسل امته سواء اكانت (مدبرة او مكاتبة او ام ولد) كالزوجة بل الامة أولى لأنه مالك للرقبة والبضع جميعاً ، والكتابة تفسخ بالموت . اما الامة المزوجة والمعتدة والمستبرأة فلا يجوز له غسلهن لتحريم بضعهن عليه ، وكذا المشتركة والمبعضة بالاولى ، وتعليل ذلك ان كل امة تحرم عليه كوثنية ومجوسية[٤] .

---

(١) — المدبرة : الرقيق الذي علق عتقه عن موت سيده ، انظر محمد رواس قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ، ص٤١٨

— المكاتبة: الرقيق الذي تم عقد بينه وبين سيده على أن يدفع له مبلغا من المال ليصير حراً ،انظر المرجع الساب ص ٤٥٥

— ام ولد ام ولد الامة التي ولدت من سيدها في ملكه ، أنظر سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص٢٧

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/ ١٩٩ .

(٣) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢/ ٢١٠ - ٢١١ .

(٤) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٤ - ٣٣٥ ٨

— والامة المزوجة :هي المرأة المملوكة خلاف الحرة ، أنظر سعدي ابو حبيب ، القاموس الفقهي ، ص٧ .

— والامة المعتدة هي : المرأة المتربصة عند زوال نكاحها ، انظر المرجع السابق ، ص٢٤٣ .

— والامة المستبراة هي: المرأة التي تتربص مده بسبب ملك اليمين حدوثاً او زوالاً لبراءة الرحم

— والامة المشتركة هي : المرأة التي يشترك فيها اثنان فأكثر ، انظر مواهب الجليل ٢/ ٢١١ .

— والامة المبعضة هي : المرأة التي عتق بعضها ، أنظر معجم الفقهاء ، ص٤٠٠ .

٤) عند الحنابلة :- يجوز للسيد ان يغسل المدبرة او المكاتبة مـا عدا ام الولد في اصح الروايتين عن أحمد لأنه يلزمها مؤنتها وكفنها ودفنها فهي بذلك اولى من الزوجة(١).

ولا يجوز كذلك عند الحنفية وا المالكية والشافعية والحنابلة في احد اقوالهم جميعاً ان تغسل الامة سيدها سواء اكانت مدبـرة ام مكاتبة ام ولد ، لأن ام الولد لا يبقى فيها الملك ببقـاء العـدة لأن الملك فيهـا ملك عين ، وهي تعتق بمـوتـه ولم يبق لها علقـة من ميراث والحرية تنافي ملك اليمين(٢) .

اما المدبرة :- فلأنها تعتق ولا عدة عليها فلا تغسله بالاولى .

وكذلك الامة :- لأنها زالت عن ملكه با لموت لا الورثة ، ولا يباح لأمة الغير مس عورتة .

اما المكاتبة :- فلأنها صارت بعقـد الكتابة حرة يـداً حالاً ، ورقبة مالاً ولـذا حرم عليه وطؤها(٣) .

اما القول الاخر لهم فبالجواز لأن مالك رضي الله عنـه يرى جواز غسل الامة سيدها ولو انتقل الملك للوارث فيجب أن توفي سيدها ما وجب له .

وكذلك القول الاخر للشافعية بـالجواز لأنه لما جاز له غسلها جاز لها غسله(٤) وعند الحنابلة في غسل ام الولد لسيدها روايتان(٥) ، احدهما : عدم الجواز لان الملك انتقل فيها الى غيره ، والاخرى بالجواز لأنها محل استمتاعه ويلزمها الاستبراء بعد موته

---

(١) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/ ١٩٩ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٣ .

(٣)مواهب الجليل ، مرجع سابق ،٢/ ٢١١ .

(٤) المهذب ، مرجع سابق ، ١/ ١٢٥

(٥) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٢ .

والترجيح انــه لا بأس للسيـد من غسل امتــه ، وخصــوصـاً اذا لم يكن هنــاك نســاء يغسلنها وهي بحاجــة لذلك ، كما ان النظر الى العورة يمكن تلافيه بمـزيد من الاحتياط والحذر ، مع التمكن من لف خرقة على اليد عند الغسل .

وكـذلك لا بأس من ان تغسل الامـة سيـدهـا وخصوصـاً اذا لم يكن هنـاك رجـال يغسلونه وهو بحاجة لذلك مــع لزوم الاحتياط والحذر بعدم النظر الى العورة والله تعالى اعلم .

١٠) غسل الصبي والسقط .

لا بأس عند الحنفية ان يغسل الرجال والنساء الصبي والصبية الميتين غير المشتهيين لان حكم العورة غير ثابت بحق الصغير والصغيرة(١) .

ويجوز عند المالكيه ايضاً ان يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وما اشبهه(٢) والحال عند الشافعية في جواز غسل الرجال والنساء الولد الصغير الذي لا يشتهي لحل النظر والمس(٣) .

وعند الحنابلة (٤) يجوز ان يغسل الرجل والمرأة الصبي والصبية الذين هم دون السبع سنين ، لأن الصبي في هذه السن يكون غير مأمور بالصلاة ولم يخير بين ابويه ولا عورة له ، أما من بلغ سبع سنين فعند الحنابلة روايتان(٥) ، احدهما بالجواز لأنه غير مكلف فاشبه ما قبل السبع ، والثاني عدم الجواز . فقد ورد عن الامام احمد رضي الله عندما سئل عن الغلام ابن سبع سنين هل تغسله المرأة ؟ فقال هو ابن سبع سنين ويؤمر بالصلاة !

اما الصبي ابن العشر فليس للنساء غسله لقوله عليه السلام : (وفرقوا بينهم في المضاجع(٦) وكذلك الصبية اذا بلغت العشر لا يغسلها الرجل .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠٦ وحاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٣٤ .

(٢) المدونة ، مرجع سابق ، ١/ ١٨٦ .

(٣) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣١٤ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) اخرجه الترمذي في كتاب المواقيت وابو داود ، كتاب مواقيت الصلاة ، ١/ ١٣٣ .

والخلاصة في غسل الصبي او الصبية انه لا مانع عند الفقهاء ان يغسلهما الرجال او النساء وخاصة الذين لم يبلغوا الحلم وكانوا اقل من عشر سنوات ، اما اذا بلغوا الحلم فالافضل ان يغسل كل ذي جنس جنسه فيغسل الرجال الصبي وتغسل النساء الصبية وتفصيل الحنابله في ذلك كافٍ والله اعلم .

١١ - غسل المجوسي والمجوسية (١) .

المجوسي اذا اسلم ثم مات ، ثم اسلمت امرأته المجوسية لا تغسله عند الحنفية . وقال ابو يوسف رحمه الله تغسله ، وعند زفر ليس لها ان تغسله .

واذا مات المجوسي الذي اسلم بين نساء مسلمات ولم يكن معهن امرأته ، ولكن معهن رجل كافر علمنه غسل الميت ، ويخلين بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم يقمن بالصلاة عليه ، ويقوم الكافر بدفنه لان نظر الجنس الى الجنس اخف ، وان لم يكن بينهما موافقة في الدين . فإن لم يكن معهن رجل لا مسلم ولا كافر ، وكان معهن صبية صغيرة لم تبلغ حد الشهوه واطاقت الغسل علمنها الغسل ، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله وتكفنه لان حكم العورة غير ثابت في حقها ، وان لم يكن معهن صبية فانهن لا يغسلنه سواء كن ذوات رحم محرم منه او لا لأن المحرم في حكم النظر الى العورة والاجنبية سواء ، فكما لا تغسله الاجنبية ، فكذا ذوات محارمه ، ولكن ييممنه .

غير ان الميممة اذا كانت ذات رحم محرم منه تيممه بغير خرقة ، وان لم تكن ذات رحم محرم منه تيممه بخرقة تلفها على كفها لأنه لم يكن لها ان تمسه في حياته فكذا بعد وفاته .

---

(١) بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٠٥ .

١٢) غسل الخنثى .

يستعاض عن الغسل في الخنثى بالتيمم عند الحنفية ولو كان مراهقاً وان كان رأي في مذهبهم بجواز ان يغسله الرجال والنساء اذا كان من الصغار الذين لم يبلغوا حد الشهوة [١] .

اما عند الشافعية فبالنسبة للخنثى الكبير المشكل فيغسله المحارم ، فإن فقدوا غسله الرجال والنساء للحاجة واستصحاباً لحكم الصغر[٢] .

وفي المذهب انه يغسل وييمم فوق الثياب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس[٣] .

وعند الحنابلة في غسل الخنثى روايتان[٤] ، رواية كالشافعي ييمم وهي الاصح والاخرى يغسل من فوق قميص ويصب الماء عليه صباً مع عدم المس ، وزاد بعضهم يضع الغاسل خرقة على يده احتياطاً .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٠٠ .

(٢) مغني المحتاج ، مرجع سابق ، ١/ ٣٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المغني والشرح الكبير ، مرجع سابق،٢/ ٣١٤ .

١٣) **غسل الابن لابيه الكافر .**

لا يجب غسل الكافر عند الحنفية[١] لان الغسل وجب كرامة وتعظيماً للميت ، والكافر ليس من اهل استحقاق الكرامة والتعظيم ، وفي رواية اخرى انه لا بأس بغسله وتكفينه واتباع جنازته ودفنه للادلة التالية[٢] .

١) البر مطلوب من الابن تجاه ابويه ولو كانا مشركين قال تعالى : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾[٣] ومن البر بهما القيام بغسل ابيه ولو كان كافراً وكذلك تكفينه .

٢) ماروي عن علي رضي الله عنه انه لما مات ابوه ابو طالب جاء الى رسول الله ﷺ وقال : يارسول الله ان عمك الضال قد توفي فقال : اذهب وغسله وكفنه وواره ولا تحدثن حدثاً حتى تلقاني ، قال ففعلت ذلك واتيته فاخبرته ، فدعا لي بدعوات ما احب ان يكون لي بها حمر النعم .

٣) ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عندما سأله سائل قائلاً : ان امرأتي ماتت نصرانية فقال اغسلها وكفنها وادفنها .

٤) ماروي عن الحارث بن ابي ربيعة ان امه ماتت نصرانية فتبع جنازتها .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/٣٠٢ – ٣٠٣ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) لقمان / ١٥ .

وعند المالكية لا يغسل المسلم الكافر ولو كان والده [1] .

امـا الشـافعيـة فلا بأس عنـدهـم ان يغسل المسلم قرابتـه ولو كـان من المشركين[2]
والذي عليـه الحنابلة روايتـان الروايه الاولى ، عدم جـواز غسل المسلم قرابته الكـافر
والثانية بالجواز .

والذي اراه خروجاً من الخلاف عدم وجوب غسل المسلم الكـافر ولو كان أباً او ابناً ،
لكن اذا فعلـه الاب المسلم لابنـــه الكـافـر او العكس فـلا بأس بـــه وذلك من بـاب البر
وخصوصاً مع الاب . ولانـــه عليه السلام أمر علي بن ابي طالب ان يغسل عمـه ابا طالب
مع انه كان على الشرك وذلك من باب الاحسان اليه .

وكذلـك جواب ابن عبـاس رضي الله عنهما بعدم ممـانعة غسل النصرانيـة المشركة ،
وايضاً فإن في رواية الحارث بن ربيعة من ان امه مـاتت نصرانية وتبع جنازتها من باب
الاحسان اليها ومن باب اولى الغسل لان الغسل مقدم على التشييع والدفن والله اعلم .

---

(١) بداية المجتهد ، مرجع سابق ، ١/ ٢٢٧ والمدونة ، مرجع سابق ،١٨٧ .

(٢) بداية المجتهد ، مرجع سابق ،١/ ٢٢٧ .

(٣) فقه السنة ، سيد سابق ، ١/ ٥١٤ .

١٤) غسل الكافر لابنه المسلم .

اذا كان الاب كافراً ومات ابنه الذي على الاسلام ، فينبغي ان لا يمكن من تغسيله ، بل يغسله المسلمون لانه عليه السلام عندمـا توفي اليهودي الذي آمن برسـول الله ﷺ قال : (تولوا اخاكم) [١] وكذلك لأن الغسل تكريم للمسلم وليس من التكريم تغسيله من قبل الكافر .

١٥) غسل البغاة وقطاع الطرق .

لا يغسل عند الحنفيه البغاة وقطاع الطـرق والمكاثرون والخناقون اذا قتلوا ، لأن المسلم يغسل كرامة له ، وهؤلاء لا يستحقون الكرامة [٢] وفي المذهب رواية اخرى ان قاطع الطريق يغسل ولكن لا يصلى عليه .

---

(١) ويروى عنه عليـه السلام انه لما مات النجاشي قـال : (إن اخاكم النجاشي قد مات فقـوموا فصلوا عليه) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النجاشي ، ١/ ٤٩٠ .

(٢) البدائع ، ١/ ٣٠٤.

١٦) غسل بعض اجزاء الميت .

اذا اصيب الانسان بحادث من حرق او هدم او غرق او غيرها فهل يغسل الجزء المتبقي من جسده ام لا ؟

فالذي عليه الحنفية(١) انه اذا وجد الاكثر غُسل لأن للاكثر حكم الكل ، وان وجد الاقل منه او النصف لم يغسل ، لأن هذا القدر ليس بميت حقيقة وحكماً ، لان الذي يغسل هو الميت ولا يعد النصف او الجزء ميتاً ، وايضاً لأن الغسل للصلاة عليه ، وما لم يزد عن النصف لا يصلى عليه ، فكذا الغسل . وذُكر في مذهب الحنفية احوال معينة لغسل الاجزاء كما يلي(٢) .

١) اذا وجد نصف الميت مع رأسه يغسل لأنه مع الرأس يشكل الكل .

٢) اذا وجد نصف الميت دون رأسه لا يغسل لأن دون الرأس لا يشكل الكل .

٣) لو وجد مشقوقاً نصفه لا يغسل لأنه لا يشكل الكل ، وكذلك النصف فلا يصلى عليه لأن الغسل لأجل الصلاة ، ولأنه لو صلى عليه لا يؤمن من ان يوجد الباقي فيصلى عليه ، فيكون تكراراً على ميت واحد ، وليس الصلاة على ميت اكثر من مرة بوارد عنه عليه السلام . ولربما يكون صاحب الطرف حياً فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد ، لأن الصلاة لا تجوز على الحي .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ٣٠٢/١ .

(٢) المرجع السابق ، ٣٠٢/١ .

واستدل الحنفية على ان اجزاء الميت تغسل بمايلي :-

١) رواية ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما اذ قالا : (لا يصلى على عصفور) ، وهذا يدل على انه لا يغسل ، لأن الغسل لأجل الصلاة .

٢) في غسل بعض الاجزاء في الاحوال المذكورة سابقاً كالنصف مع الرأس او بدونه تكرار ومشقة وهذا التكرار غير مندوب .

اما عند المالكية (١) فاذا وجد معظم جسد الميت غسل كما اورد ذلك الحنفية ، وعندهم ايضاً اذا وجد ثلثا بدن الميت مع الرأس غسل والا كان مكروهاً . وعلى هذا تغسل عندهم يد او رجل او رأس او رأس مع الرجلين فإن بقي اكثر البدن يغسل ويصلى عليه .

---

(١) مواهب الجليل ، مرجع سابق ، ٢/ ٢٤٩، والفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ٢/ ٤٦٥ .

اما الشافعية فعندهم[1] اذا وجد العضو يغسل ويصلى عليه ، واحتجوا بمايلي :-

١) ان طائراً القى يداً بمكة زمن وقعة الجمل فغسلها اهل مكة وصلوا عليها ، وقيل انها يد طلحة او يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد رضي الله عنهم .

٢) روى عن عمر انه صلى على عظام بالشام ولا تكون الصلاة الا بعد غسل .

٣) روى عن ابي عبيدة انه صلى على رؤوس ولا تكون الصلاة الا بعد غسل .

٤) الغسل والصلاة وجبتا شرعاً لحرمة الآدمي ، وكل جزء من اجزاء الادمي محترم .

اما الحنابلة[2] فاجزاء الميت عندهم يمكن غسلها ، حيث يروا في المحترق يصب عليه الماء فقط ، وان كان لهم رأي اخر في ان من يتعذر خروجه من هدم يصعب غسله فلا يغسل وبالتالي لا يصلى عليه لأن الصلاة تكون بعد الغسل ، وعندهم ان ما بان من حي كيد سارق انفصل في وقت لو وجدت من الجملة لم تغسل ولم يصلى عليها . وقيل يصلىّ عليها ان احتمل موته وان اشتبه من يصلي عليه بغيره[3]

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/٣٠٢ .

(٢) الفروع ، مرجع سابق ، ٢/٢٠٩ .

(٣) المرجع السابق .

مناقشة

هذا وقد ناقش الحنفية استدلال الشافعية بجواز الغسل على الاجزاء مطلقاً بمايلي :-

١) حديث اهل مكة الذي استدل به الشافعية لا يعد حجة لأن الراوي لم يرو الشخص الذي صلى عليه حتى يكون حجة .

٢) يمكن حمل الصلاة في روايات عمر وابي عبيدة رضي الله عنهما على الدعاء لأن الصلاة تعني الدعاء .

والذي اراه خروجاً من الخلاف ، انه اذا وجدت معظم اجزاء الميت وكانت تشكل القسم الاكبر لجسمه فيستحب عندئذٍ غسلها والصلاة عليها لامكانية تسميتها با لميت ، أما ان كانت قطعاً قليلة او بعض اجزاء قطع فلا يمكن غسلها لأن ذلك لا يمكن تسميته ميتاً والغسل مطلوب على الميت بالكل لا ببعض الاجزاء القليلة والله تعالى اعلم .

١٨) غسل الشهيد .

الشهداء[١] :— هم الذين قتلوا في سبيل الله دفاعاً عن الدين والوطن ورفع راية الاسلام ، وفي غسلهم اذا استُشهدوا حالتان [٢] :—

الحالة الاولى :— اما ان يكونوا شهداء في المعركة .

الحالة الثانية :— واما ان يكونوا شهداء في غير المعركة .

ولهم كذلك من حيث الجنابة وعدمها حالتان[٣] .

الحاله الاولى :— الجنابة .

الحاله الثانيه :— غير الجنابة

فشهيد المعركة اذا كان غير جنب لا يغسل باتفاق الفقهاء ، وقالوا : انه يحرم تغسيله باستثناء ما روي عن الحسن وسعيد بن المسيب اذ يريا وجوب غسل الشهيد لأنه اوجب واكرم لهم من غيرهم فما مات ميت الاجنباً ، وقد استدل الجمهور على رأيهم بمايلي :—

١) لأن اثر الشهادة والعبادة لا تزالان باقيتان عليه ويكره ازالتهما كما لو هو حي .

٢) امره عليه السلام بدفن شهداء احد بدمائهم دون غسل اذ قال عليه السلام في رواية البخاري : (والذي نفسي بيده ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة اللون لون دم والريح ريح مسك . وفي رواية النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم : (زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك)[٤] .

---

(١) الشهيد :— فعيل بمعنى مفعول واختلف في تسميته شهيداً لأنه حي فروحه شهدت دار السلام وروح غيره انما تشهدها يوم القيامه ، وقيل لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل لانه شهد عن خروج روحه ما له من الكرامة ، وقيل لان ملائكة الرحمة يشهدونه ، وقيل لأن حاله تشهد بصدق نيته ، وقيل لأن معه شاهداً وهو الدم فإنه يبعث ودمه يثعب وقيل لأن دمه يشهد على الالم . انظر مواهب الجليل ، ٢ / ٢٤٩ ،

٢) البدائع ، ١/ ٣٢٤ – ٣٢٥ ، والفروع ، ٢/ ٢١١ – ٢١٢ ، والمدونة ، ١٨٣ والمغني والشرح الكبير ، ٣٣٣/٢ والام ، ١ /٢٦٧ وكشاف القناع، ٩٨/٢ .

٣) المراجع السابقة شاهد ٢

(٤) اخرجه البخاري ، كتاب الذبائح ، باب المسك ، ٧/ ١٢٥ ، ومسلم ، كتاب الامارة ، فضيلة الجهاد والخروج في سبيل الله ، ١٣/ ٢١ .

٣) ويحتمل ان الغسل لا يجب الا من اجل الصلاة ، الا ان الميت لا فعل له ، فأمرنا بغسله ليصلى عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليه ، لم يجب غسله كالحي ، ويحتمل ان الشهداء في المعركة يكثرون فيشق غسلهم فعفى عنهم لذلك .

واحتج الشافعي [(١)] رضي الله عنه ان شهيد المعركه لا يغسل ولا يصلى عليه بما يلي :

ما روي عن جابر ان النبي ﷺ ما صلى على احد من شهداء احد ، ولأن الصلاة على الميت شفاعة له ودعاء لتمحيص ذنوبه ، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال النبي ﷺ : (السيف محاء للذنوب) فاستغني عن الصلاة عليهم واستغني عن الغسل كذلك .

٢) ان الشهداء عند الله احياء بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون ﴾ [(٢)]. والصلاة تجب على الميت لا على الحي .

٣) احاديثه عليه السلام في انه لم يصل على شهداء احد جاءت متواترة .

---

(١) أخرجه أحمد بسند جيد والطبراني ، أنظر أحمد بن حجر العسقلاني ، ص ١٦٥ .

(٢) آل عمران / ١٦٩ .

اما استدلال الحسن وسعيد بن المسيب على وجوب غسلهم فلزيادة تكريمهم فما مات ميت الاجنباً ، ويريا ان شهداء أُحد لم يغسلوا لا لأن الغسل غير واجب بل تخفيفاً على الاحياء لكون اكثر الناس كان مجروحاً في ذاك اليوم ، فالمشقة برأيهم متعلقة بالاحياء لا بالشهداء فليس في غسل الشهيد مشقة(1) .

هذا ويمكن مناقشة الجمهور المانعين غسل الشهيد بان ترك الغسل هو لأجل الكرامة ، لأن الشهادة جُعلت ما نعة من حلول نجاسة الموت .

وايضاً يمكن الرد على من اوجب الغسل واحتج بان شهداء أُحد لم يغسلوا لأجل المشقة، بان المشقة لم تكن مانعة من الغسل بدليل انه حُفرلهم ودفنوا والحدوا ، فكيف تصير المشقة ما نعة من الغسل الذي هو أسهل !

لكنهم لم يغسلوا لأنه لم يثبت عنه عليه السلام انه غسلهم او صلى عليهم ، وحديث انه صلى عليهم عشرة عشرة ، وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة ضعيف وخطأ . حتى قال الشافعي : ينبغي لمن رواه ان يستحيي على نفسه .

اما ما ورد في الصحيحين من أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت بعد ثماني سنين كا لمودع للاحياء وللاموات ، فالمراد انه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى : ﴿ وصلّ عليهم ﴾ (2) اي ادع لهم والاجماع يدل على هذا .

والراجح ان الشهيد الذي استشهد في سبيل الله في ساحة المعركة ولم يكن جنباً فإن شهادته – والعلم عند الله – تغني عن غسله ، ولا داعي للقول ان شيئاً من النجاسة بقيت عليه بسبب الموت ، لان عبق الشهادة والاثر الذي يفوح من الشهيد يكفي لبعثرة اية نجاسة .

---

(1) الهداية ، ٢/٢٢٧ .

(2) التوبة / ١٠٣ .

اما اذا كان (شهيد المعركة) جنباً فالذي يراه ابو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما أنه يغسل بدليل تغسيل الملائكة لحنظلة رضي الله عنه الذي سمع الهيعة (المناداة للجهاد) فخرج فاستشهد حتى قال رسول الله ﷺ : (ان صاحبكم لتغسله الملائكة ، فاسألوا اهله ما باله ؟ فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب) [١] ، وفي هذا دلالة ان عليه الغسل للجنابة[٢] .

اما صاحبي ابي حنيفه ، ومالك والشافعي في الاصح ، وابن الماجشون من المالكية فالاولى عندهم ان الشهيد الجنب لا يغسل واستدلوا بان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ وقال رأيت الملائكة تغسله فلو كان واجباً لم يسقط بفعلنا ، ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم ،

جاء في المجموع : ان غسله حرام لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت ، والرواية الاخرى انه يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهذا الغسل كان واجباً قبله ، لأن القتل اقيم مقام الغسل كالذكاة تقام مقام غسل العروق[٣] .

والراجح ان شهيد المعركة الجنب اذا تأكدت جنابته فإن غسله زيادة له في الطهارة وجمع بين فضيلتين في آن واحد فضيلة الشهادة وفضيلة الغسل ، ولهذا لا بأس بأن يغسل مع عدم التشدد الى درجة الوجوب .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/ ٣٢٢ والمغني والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ٢/ ٣٣٣ .

(٢) البدائع ، ١/ ٣٢٢ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٥١ .

(٣) البدائع ، ١/ ٣٢٢ ، ومواهب الجليل ، ٢/ ٢٤٩ ، والمدونة ، ١/ ١٨٣ .

اما شهيد غير المعركة فالروايات الراجحة عن الائمة الاربعة انهم يغسلون فالذي عليه الحنفية(١) عموماً ان من قاتل دفاعاً عن نفسه وماله واهله وواحد من المسلمين او اهل الذمة فهو شهيد لاستجماع شرائط الشهادة ، فيلحق بشهداء المعركة وعندها يجوز غسله ، وكذلك من قتل من قبل قطاع الطرق لأنه قتل مظلوماً .

وكذا يعد شهيداً من وجد في معسكر المسلمين ولقي العدو ، وكذا من رماهم العدو بالنار فاحترقوا او كانوا في سفينة فرماها العدو بالنار فاحترقت فهؤلاء شهداء يجوز غسلهم.

وقد أصّل الامام محمد بن الحسن رأيه في ذلك فقال : (اذا صار المسلم مقتولاً بفعل ينسب الى العدو كان شهيداً فيجوز غسله والا فلا (٢) .

اما الامام ابو يوسف فتأصيله للشهيد الذي يغسل انه اذا صار مقتولاً بعمل الحراب والقتال كان شهيداً والا فلا سواء كان منسوباً للعدو او لا(٣) .

اما تأصيل الحسن بن زياد للشهيد بانه اذا صار مقتولاً بمباشرة العدو بحيث لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الاسلام لا يخلو عن وجوب قصاص او كفارة كان شهيداً (٤).

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/٣٢٣ – ٣٢٤ .
(٢) المرجع السابق ، ١/ ٣٢٤ .
(٣) المرجع السابق ، ١/ ٣٢٤ .
(٤) المرجع السابق ، ١ / ٣٢٤ .

اما المالكية فالشهيد الذي يغسل يشمل كل من قتله المشركون بايديهم او حملوا عليه فتردى في بئر او سقط من شاهق او عن فرسه فاندق عنقه او رجع سهمه او سيفه عليه فقتل وبهذا قال اصبغ وابن القاسم وسحنون من المالكية(١) .

جاء في المدونة : من قتل مظلوماً او قتله اللصوص او مات بغرق او هدم فإنه شهيد يغسل ويصلى عليه وان كانت منزلته غير شهيد المعركة(٢) .

اما الشافعي فشهيد غير المعركة عنده كشهيد المعركه من حيث وجوب غسله فمن قتله مشرك منفرداً او جماعة في حرب من اهل البغي او غيرهم(٣) .

---

(١) جاء في الموطا عنه ﷺ الشهداء سبعة سوى القتلى في سبيل الله ، المطعون شهيد ، والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحرق شهيد ، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة . قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشيته على الموطأ :-

المطعون : هو الذي يموت في الطاعون .

الغريق : هو الذي يموت غرقاً في الماء .

وصاحب ذات الجنب : هو مرض معروف وهو ورم يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع .

المبطون : صاحب الاسهال ، وقيل المجنون .

والحرق : الذي يحرق في النار فيموت .

والمرأة التي تموت بجمع ، بضم الجيم وكسرها : وهي التي تموت من الولادة سواء القت ما في بطنها ام لا ، وقيل هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها ، وقيل هي التي تموت عذراء والقول الثاني اشهر واكثر . انظر مواهب الجليل ٢/ ٢٤٠ - ٢٤٨ .

(٢) المدونة ١/ ١٨٤ .

(٣) الام ١/٢٦٨ .

اما الحنابلـة فشهيد غير المعركة عندهم من مات بسبب القتـال مع الكفار وقت قيام القتال ، وقـد عدوا شـهـداء غير المعركـة بضعة وعشرين شهيـداً ، كالمطعـون اي الميت بالطاعـون والمبطون[1] والغريق والشريق[2] والحريق وصاحب الهدم اي من مات من انهدام شيء عليه كمن القي عليه حائط ونحوه لقوله ﷺ : (والشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون والغريق وصـاحب الهدم والشهيد في سبيل الله) [3] وصاحب ذات الجنب ، وصاحب السل بكسر السين ، وصـاحب (اللقوة) بفتح اللام داء في الوجـه ، والصابر في الطاعون ، والمتردي من رؤوس الجبال ان لم يكن بفعل الكفـار ، فإن كان كذلك فهو من شهداء المعركة ، ومن مات في سبيل الله تعالى كمن مات في الحج ، ومن مات في طلب العلم ، ومن طلب الشهـادة بنية صادقـة ، وموت المرابط ، وامنـاء الله في الارض وهـم العلماء ، والمجنون ، والنفساء ، واللـديغ ، ومن قتل دون ماله او اهلـه او دينه او مظلمته (بكسر الـلام) ، وفريـس السبع ، ومن خر عن دابتـه ، والغـريب ، والعـاشق اذ عف وكتم[4] . والميت ليلة الجمعة ، والمرتث[5] .فهولاء يغسلون باعتبارهم شهداء ويصـلى عليهم[6] .

---

(١) المبطون : عليل البطن يقال رجل مبطون اي يشتكي بطنه وقول عطاء تبطنت بك الحمى : اي اثرت في باطنك . انظر لسان العرب ، ١٣ / ٥٤ ، ومختار الصحاح ، ص٥٦ مادة (بطن) .

(٢) الشريق : الـذي يدخل الماء في حلقـه فيغص فيمـوت ففي الحديث الحرق والشرق شهادة ، انظـر لسان العرب ، ١٠/ ١٧٧ ، مادة (شرق) .

(٣) رواه ابن ماجة بـاسناد ضعيف والدار قطني وصححه ابن عبـاس مرفوعاً يقـول: (موت الغريب شهادة) .

(٤) هذا الخبر مذكور في ترجمة ابن سعيد فيما انكر عليه .

(٥) المرتث : هو الصريع الذي يُثخن في الحرب ويحمل حياً ثم يموت ، وقيل هو الذي يحمل من المعركة وبه رمق ثم يموت . انظر لسان العرب ، ٢/ ١٥١ ، مادة (رثث) .

(٦) كشاف القناع ، ٢/ ١٠٠ – ١٠١ .

والخلاصة :

ان شهيد غير المعركة الذي مات بسبب من اسباب القتال مع العدو مثله كمثل شهيد المعركة من حيث وجوب الوفاء بحقوقه من غسل وغيره . فما دام في الامر متسع وكسب الاجر بالامكان فلماذا نحرم انفسنا ونحرم الشهيد الاجر تلو الاجر والثواب تلو الثواب ؟! فنكون بغسله قد جمعنا فضيلتين فضيلة الغسل ، وفضيلة الترحم عليه ، لان الروايات عنه عليه السلام ان الشهيد يتشفع لسبعين من اهل بيته والله تعالى اعلم .

ثالثاً : غسل المحرمين حرمة مؤبدة بعضهم لبعض .

١ - غسل النساء لمحارمهن حرمة مؤبدة .

يجوز للأم والاخت والبنت غسل محارمهن على التأبيد كالابن والاخ والاب ، لكن الاولى تقديم الرجال اذا اجتمعوا على النساء ، فيقدم لغسله من هو الاولى بالصلاة عليه[1] .

وعند المالكيه يجوز للام والاخت والعمة وغيرهن من المحارم غسل ذي الرحم المحرم منهن بشرط ان يسترن جسده ، وفي رواية اخرى في المذهب يسترن عورته .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣١٣ .

٢ – غسل الرجال لمحارمهم من النساء المحرمات حرمة مؤبدة .

غسل الرجال للمحرمات عليه تأبيداً كأمه وبنته واخته جائز ولا بأس به للضرورة ، لكن الاولى تقديم النساء اذا اجتمعن[١] .

وعند مالك والشافعي لا بأس بغسل الرجل لذات محارمه عند الضرورة ، لكن الاولى تقديم النساء[٢] .

وعند الحنابلة . روي عن احمد انه كره ان يغسل الرجل ابنته ، فلما حكي ان ابا قلابة غسل ابنته استعظم احمد ذلك ولم يعجبه ، وذلك لأنها محرمة حال الحياة ، فلم يجب غسلها كالأجنبية[٣] .

وعنه في رواية اخرى ان من لم يجد من يغسل ابنته او اخته من النساء يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء عليها صباً ، وكذلك كل ذات رحم محرم ، لأنه لا يحل له مسها والاولى ان تيمم[٤] .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣١٣ .
(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢١٢ .
(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣١١ .
(٤) المرجع السابق ، ٢/٣١١ .

رابعاً : ترتيب المغسلين للمرأة والرجل .

أ) المرأة .

يقدم عند المالكية الزوج على العصبة والقرابة في غسل المرأة بحكم القضاء اذا اختلف الاولياء(١) .

وعند الشافعية يكون ترتيب المغسلات كما يلي(٢) .

١) القرابـة المحرمية : وهي كل امـرأه لو كانت رجلاً لم يحل لـه نكاحها بسبب القـرابة لشدة شفقتهن .

٢) قرابات المرأة غير المحارم كبنت العم لأن الأنثى اليق بالأنثى .

٣) المرأه الاجنبية .

٤) الزوج لأنه يحق له ان ينظر من المرأة ما لا ينظـرن اليه منها ، وفي رواية يقدم الزوج على الاجنبيات .

وعند الحنابلة يكون ترتيب المغسلات كما يلي (٣) :-

١) يقدم وصي المرأة بغسلها .

٢) الاقرب فـالا قرب من نسائها كأمهـا وان علت ثم بنتها وان نزلت ثم اخـواتها فتقدم الاخت الشقيقـة على الاخت لأب وكل من لها رحم ومحرم بحيث لـو كـانت رجـلاً لم يحل له نكاحها اولى بالغسل ممن لا رحم لها ، وبعدها التي لها رحم وليست بمحرم كبنات العم وبنات الخال والخالة .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٢١٠ .

(٢) مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٥ – ٣٣٦ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣١١ – ٣١٢ ، وكشاف القناع ، ٢/ ٨٩ .

٣) الاجنبيات .

٤) الزوج .

وفي تقديم الزوج على القرابات الاخرى في غسل المرأة روايتان عند الحنابلة احدهما يقدم لانه ينظر منها ما لا ينظر اليه النساء .

والثانية تقدم النساء على الزوج لأن الزوجية تزول با لموت والرحم لا يزول .

ب) الرجل :

عند الحنفية :–

يقدم العصبات في غسل الرجل الميت لأنها ولاية تترتب بترتيب العصبات فالولي فيها اولى[1] .

ويقدم عند المالكيـة الزوجة على العصبات في غسل الميت وعلى قـرابة المرأة في غسلها بحكم القضاء اذا ابى الاولياء[2] .

وعند الشافعية اولى الناس بغسل الميت اولاهم بـالصلاة عليه وهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة بعده في الاصح[3]

وعند الحنابلة : يكون ترتيب المغسلين كما يلي[4] .

١) وصيه.

٢) فان لم يكن له وصي فالعصبات اولى الناس به ، مثل ابوه لحنوه وشفقته ثم جده وان عـلا لمشاركتـه الأب في المعنى ، ثم ابنـه ثم ابن ابنـه ، وان نـزل لقربـه ، ثم الاقـرب فالاقرب حسب ترتيبهم في الميراث فيقدم الاخ لابوين ثم الأب .

٣) الزوجة وعندهم في تقديم الزوجة على العصبات روايتان :

احدهما تقدم على العصبات .

الثانية العصبات اولى .

ادلة الحنابلة في تقديم الوصي على غيره[5] .

١) اوصى ابو بكر بان تغسله امرأته اسماء بنت عميس (فاسماء هي الوصي) .

٢) اوصى انس بان يغسله محمد بن سيرين (ومحمد بن سيرين هو الوصي) .

٣) تعيين الوصي حق من حقوق الميت .

---

(١) البدائع ، مرجع سابق ، ١/٣٢٣ – ٣٢٤ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢١٠ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/٣٣٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣١٣ ، وكشاف القناع ، ٢/٨٨ .

(٥) المرجع السابق .

خامساً : كيفية غسل الرجل والمرأه مع لزوم ستر العورة .

فيمايلي بيان طريقة غسل الرجل الميت والمرأة الميتة مع بيان وجه المقارنة حيثما وجدت :-

١) تجريدهما من اللباس .

٢) النظر اليهما فيما دون العورة .

٣) النظر اليهما بما فيه العورة .

٤) حضور غسلهم والكلام عن مشاهداتهم .

٥) مباشرة اعمال الغسل .

٦) تكملة اعمال الغسل .

١ – تجريد الميت والميتة من اللباس عند الغسل .

يرى الفقهاء باتفاق[١] ضرورة ستر الرجل بمئزر ، مع استحباب تجريده وبقاء ثوب يدخل المغسل يده من تحته او قميص واسع الكمين رقيق ينزل الماء منه ، ولا يمنع ان يصل الى بدنه ، وزاد الحنفية والمالكية بان يكون مع الثوب خرقة غليظة فوق المئزر حتى لا توصف عورته [٢] .

اما التجريد فحتى يسهل غسله ويبالغ في تطهيره ، والحي يتجرد اذا اغتسل فكذا الميت ، ولأنه اذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج منه ، وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيتنجس الميت .

والظاهر ان التجريد فيما دون العورة كان مشهوراً ولم يكن يخفى على النبي ﷺ بل كان ذلك بأمره عليه السلام واستحبه الفقهاء ، باستثناء الامام الشافعي في الرواية المشهورة عنه اذ الاولى عنده ان لا يجرد الميت بل يغسل وعليه ثيابه مستدلاً بتغسيل الرسول ﷺ وعليه ثيابه [٣] .

وقول سعد اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ[٤] .

---

(١) البدائع ، ١/ ٣٠٠ ، ومواهب الجليل ، ٢/ ٢١٢ ، والمغنى والشرح الكبير ، ٢/ ٣١٥ – ٣١٨ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/ ٢١٢ والبدائع ، ١/ ٣٠٠ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٢ .

(٤) المرجع السابق .

ورد الجمهور على دعـوى الشافعية بتغسيل الـرسول ﷺ وعليه قميصـه بان ذلك خاص بـه عليه السـلام ، ولا شركة لنـا في خصـائصـه ، ولأنهم لما ارادوا تجريده عليـه السلام كما نجرد موتانا نهوا عن ذلك ، ونودوا من ناحية البيت لا تجردوا نبيكم (١) .

وكذلك فـان دعوى احتمال تنجيس قميصه عليـه السلام مأمون في حقه لأنـه عليه السلام طاهر حياً وميتاً بخلاف غيره .

والذي اراه انـه لا بأس بتجريـد الميت عند غسلـه للمبالغـة في التطهير والتحوط عن النجاسـة اذا كان ذلك في مكان امـن مستور وغير مكشوف مع الاحتيـاط بستر العورة بخرقـة غليظة . اما دليل الشـافعي فهو خاص بـرسول الله ﷺ ولورود النهي في حقه عليه السـلام لأنه ﷺ طاهـر مع وجود القميص حتى قال علي رضي الله عنـه حين تولى غسله : (طبت حياً وميتاً) .

---

(١) انظر شواهد ١ ، ٢ ، ص٧٨ .

اما بالنسبه للمرأة فإذا كان لبس الثـوب والمئزر وستر العورة بخرقـة غليظة فوق الثوب واجب الاحتياط في حق الرجل فاولى ذلك والزم في الاحتياط في حق المرأة .

٢ - النظر اليهما فيما دون العورة .

يستحب الاحتياط في النظر الى جسم الميت عند غسلـه فلا يمعن الغـاسل النظر في اماكن خـاصة من جسمـه الا لحاجة التنظيف وازالـة النجاسـه وهذا بـاتفاق بين الفقهاء .

والمرأة في هذا اولى فلا يجوز لمن يغسلنها من النساء ان يرين من جسمها ما لا يباح الا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها .

٣ - النظر اليهما بما في ذلك العورة .

يمنع النظر الى عـورة الرجل باتفـاق الفقهاء لأنه حرام ، والعـورة ما بين السرة الى الركبة باتفاق ، وقد قال النبي ﷺ لعلي في الحديث الذي رواه ابو داود (لا تنظر الى فخذ حي وميت) (١) .

وروي عنه عليه السـلام انه قال : (الناظر من الـرجال الى فروج الرجال كـالناظر منهم الى فروج النساء والمتكشف ملعون)(٢) .

هذا واذا كـان النظر الى عورة الرجل الميـت حرام ، فالمرأة في ذلك اشد حـرمة ، لأن جميع بدنها عورة ما عدا الوجه والكفين (٣)

---

(١) حد عورة الرجل ما بين السرة والركبة عنـد ابي حنيفة ومالك والشافعي ، ويرى البعض ان عورة الرجل السوأتـان فقط ، انظر بداية المجتهد ، ١/ ١١٤ واخرج الحديث ابـو داود ، كتاب الجنائز ، باب ستر الميت ، ٣/١٩٦ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ١/ ٤٦٩ .

(٢) اخرجه ابو داود , كتاب الحمام ، باب ما جاء في التعري ، ٤/ ٤١ .

(٣) وقاس الحنفيـه القدمين على الكفين فقالوا ان القـدمين ليس بعورة فجوزوا للخاطب عنـد الزواج النظر الى وجـه والكفين والقدمين ، والجمهـور على جواز نظـر الخاطب الى الوجـه والكفين فقط . انظر ، بداية المجتهد ، ٢/ ٤ ، والمهذب ، ٢/ ٣٤ .

٤ – حضور تغسيلهم وكلام الحاضرين عما شاهدوه .

لا يستحب حضور غسل الميت من الرجال الا من يعين في غسله احتياطاً في النظر ، لأنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ويكره ان يطلع عليه بعد موته احد ، وكذلك ربما حدث به امر بعد الموت يكره الحي ان يطلع على مثله ، وربما ظهر منه شيء هو في الظاهر منكر فيتحدث به فيكون فضيحة ، او لربما بدت عورته فشاهدها .

كما يستحب للحاضرين غض ابصارهم الا من ضرورة مع تقدير وجه الضرورة بقدرها فقط .

ولهذا كان لا بد من توافر شروط في الغاسل الذي يغسل الميت اشرنا اليه في موضعه من هذا الكتاب(١) .

اضف الى ذلك انه يمنع على الغاسل والحاضرين كشف اسرار الميت ومشاهداتهم حوله لقوله عليه السلام فيما ترويه عائشة رضي الله عنها (من غسل ميتاً فأدى فيه الامانة ولم يغش ما يكون منه عنده ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه)(٢) .

---

(١) انظر ص ٣٠ ، وما بعدها .

(٢) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميت ، ١/ ٤٧٠ ، وجاء في الزوائد ان في اسناده ضعف واحمد في المسند ، ٦/ ٤٠٢ .

ولقوله عليه السلام : (من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والاخرة)(١) .

اما ما يظهر من علامات وبشارات الخير على الميت فلا ما نع من التحدث عنها اذا ظهرت عليه كوضاءة الوجه والتبسم والطراوة ... الخ (٢) .

والمرأة في كل ذلك كالرجل بل اوجب احتياطاً ، فلا تتحدث غاسلاتها عما رأينه من عيوب فيها او يتكلمن في بعض اسرارها التي تكرهها كما لو كانت في حياتها .

---

(١) متفق عليه عن ابن عمر ، انظر نيل الاوطار ، ٤/ ٢٥ .

(٢) يرى ابن عقيل من الحنابلة انه لا بأس من التحدث عن بعض علامات الشر ان ظهرت على الميت ليحذر من اتباع طريقته وبدعته ان كان من ذوي البدع ، ويرى كذلك كتم بعض علامات الخير لئلا يغتر مغتر بذلك فيقتدي به في بدعته . انظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣١٨ .

والذي اراه ان العلامات والامارات التي ربما تظهر على الميت عند غسله رجلاً كان او امرأة امور نسبية وليست قطعية لانه لا يعلم اسرارها الا الله سبحانه وتعالى فهي تختلف من رجل لرجل ومن امرأة لامرأة وهيئة وهيئة ، فان كان المغسل او الشاهد الحاضر يعتقد ان في الحديث عنه خيراً له للترحم عليه وتشجيع الناس للدعاء له لزيادة ثوابه فلا مانع من ذلك ، لانه عليه السلام يقول في رواية ابو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر : (اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم) .

اما ان كان يعتقد ان هذه المشاهد ربما تجلب ضرراً عليه فالامتناع عن الكلام افضل والله تعالى اعلم .

٥ – مباشرة اعمال الغسل .

اذا باشر الغاسل غسل الميت يستحب ان يـرفعه على سرير كما اشرنا [١]، وان يحنيه حنياً رقيقاً لا يبلغ به حد الجلوس ، لأن في اجلاسه اذية له ، وان يوجهه نحو القبله – ان امــكن – منحــدراً قليــلاً لتسهيل خـروج الماء منه من غير ارتـداد نحـو رأســه ، وزاد الشافعية ان على المغسل ان يضع يمينه على كتفه وابهامــه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى لئلا يسقط [٢] .

ثم يلف المغسل على يده خرقة فينقي ما به من نجاسة ويعصر بطنه عصراً خفيفاً [٣] ليخرج ما به من نجاسة ، ويصب الماء عليه صباً كثيراً ليخفي

---

(١) انظر ، ص٥٣ ، عند الكلام عن احكام غسل الميت وكيفيته .

(٢) المرجع السابق، ص٥٣ وما بعدها .

(٣) اختلف الفقهاء في كيفيـة عصر بطن الميت ووقته بعد اتفـاقهم على تكرار مرات التنظيف ، فـالذي عليـه الحنفيه ان يعصر عصراً رقيقـاً في المرتين الاولبين للغسل ويمسح في الثـالثـة،والذي عليـه المالكيه ان يعصر كذلك عصراً خفيفاً .

والذي عليه الشافعية ان يعصر عصراً بليغاً في عدد مرات الغسل .

والذي عليه الحنابلة انه يستحب عصر بطنـه في المره الثانية وفي رواية في المره الثالثة ولا يعصر في المرة الاولى .

انظر المدونة ، ١ / ١٨٥ ، ومغني المحتاج ، ٢ / ٣٣٥ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣١٨ – ٣١٩ .

والذي اراه ان ذلك متروك لتقدير الغاسل وحـالة المغسول (الميت) لأن ذلك والعلم عند الله يختلف من رجل الى رجل ومن امـرأة الى امرأة ، فـان رأى ان يعصر في كل مرة فلـه ذلك وان رأى ان يعصر في الثـانيـة والثـالثة فلـه ذلك ايضـاً ، وان كـان المفضل ان تكـون المرة الاولى من غير عصر لتليين المفـاصل ومد الـذراعين والرجلين ، والمرأة في كل ذلك كـالـرجل مع لزوم الاحتيـاط الزائد عنـد التعامل مـع اعضائها وعـورتها من حيث وجوب الستر وعـدم المس وعدم عصر بطنهـا اذا كانت حاملاً .

ما يخرج منــه مع استحباب ان تكون بجانبــه مجمرة فيها بخور حتى لا تظهــر منه رائحــة فتفوح فتــؤذي المغسل والحاضرين ، ويستحب كـذلك ان يلف المغسل على يـده خرقــة اخرى خشنة للمــرة الثانيــة ليمسح بها على عورته دون لمسهــا لان المس حرام كالنظر ولأن هذا الموضع (العورة) يبدأ به الحي في غسله من الجنابة .

والمرأة في كل ذلك كالرجل مع لزوم الاحتياط والــرفق بها خصوصاً عند عصر بطنها ان كانت حـاملاً ، فيستحب ان يعصر بطنها لئــلا تؤذي ام الولــد لقوله عليــه السلام في الحديث الذي روته ام سليم : (اذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها فليبدأن ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً ، ان لم تكن حبلى ، فإن كانت حبلى فلا يحركنها)(١) .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير باسنادين في احدهما ليث بن سليم وهو مدلس ولكنه ثقة ، وفي الاخرجنيد وقد وثق به ، وفيه بعض كلام . انظر الحافظ نور الدين بن ابي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ٣/٢٢ .

٦ – تكملة اعمال الغسل .

بعد الانتهاء من ازالة النجاسة عن الميت وانجائه يوضأ وضوءه للصلاة (١) ، فيأخذ الغاسل خرقة خشنة ويبلها بالماء النظيف ويجعلها على اصبعه فيمسح به اسنان الميت وانفه حتى ينظفهما برفق ، دون ان يدخل الماء الى فمه والى منخريه للمضمضة والاستنشاق لأن ادخال الماء في فم الميت غير ممكن ويتعذر اخراجه فيقع المغسل في حرج ومشقة .

---

(١) وبالوضوء قال الحنابلة والشافعية وعند الحنفية ان الميت لا يوضأ ، وعند مالك ان فعل فحسن وسبب الخلاف بينهم قياس الوضوء على الغسل ، فالقياس ان لا وضوء للميت لأن الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة ، واذا سقطت العبادة عن الميت سقط الوضوء ، والميت قطعاً تسقط عنه العبادة بالموت فيتبعه الوضوء .

اما الغسل فقد وردت الاثار عن الرسول ﷺ انه قال لمن غسلن ابنته : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء فيها) ، وهذا لا يصح الاحتجاج به عند من يعتقد انه لا وضوء للميت وتعبير (ومواضع الوضوء فيها) زيادة في الحديث ، اذ وردت اثار كثيرة تأمر بالغسل مطلقاً مع ان الزيادة وردت في البخاري ومسلم .

وهذا الخلاف مبني على جواز حمل المطلق على المقيد او المقيد على المطلق . فمن رجح الامر بالغسل مطلقاً رجح الاطلاق على التقييد ، ومن رجح الامر بالوضوء قيد المطلق . انظر بداية المجتهد ١ / ٢٣٠ .

والذي اراه ان الميت بأمس الحاجة الى زيادة في ميزان حسناته ، وخاصة انه في اللحظات الاخيره التي يقوم اهله وخاصته بتدبيرها له من خلال الغسل والوضوء والتكفين والدفن ، ونعلم ان زيادة الخير خير ، فإن غسل بتدبر وعنايه من غير وضوء قبها ونعمت وان امكن وضوءه وضوءاً كاملاً اضافة الى الغسل كسب الاجر مرتين لما للوضوء واسباغه من اهمية في حياة الحي

وقال الشافعية والمالكية يمضمض الميت وينشق الماء كما هو الحي (١) ، ورد الجمهور

---

(١) مغنى المحتاج ، ٢ / ٣٢٣ .

والميت ، فإذا كان في الامر متسع فلمَ نحرم الميت الاجـر مرتين ونحرم انفسنا ؟! اللهم الا اذا كانت هناك عوائق اخرى تحول دون تطويل عملية الغسل .؟

وعليه فرأي توضئة الميت افضل وانفع ، فضلاً ان الرسول ﷺ امر به ، ونص عليه في غاسلات ابنته فاطمة زوجة علي رضي الله عنه ، برواية البخاري ومسلم .

على الشافعية والمالكية بان احتمال معاودة النجاسة بالمضمضة والاستنشاق وارد اذا ادخل الماء الى فمه وخياشمه وذلك يفضي الى المثلة به ، وتنجيس اكفانه .

والذي اراه ان الميت ليس كالحي من حيث المضمضة والاستنشاق لأنهما بحاجة الى شهيق وزفير من المتوضيء ، والميت ليس اهلاً لذلك وغير مطالب به اصلاً ، فضلاً عن المشقة التي تلحق بالمغسل والحضور ازاء انكباب الماء من فمه ومناخيره التي ربما تحدث نجاسات من رائحة وغيرها لا داعي لها .

هذا وبعد الانتهاء من غسل فم الميت ومناخيره يكمل اعمال الغسل بالترتيب والتيامن كما لو كان حياً لقوله عليه السلام في الحديث المتفق عليه للواتي غسلن ابنته (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)[1] .

ثم يصب الماء المختلط بالسدر كما ذكرنا على رأسه ثم لحيته ويغسل وجهه ويده اليمنى من المنكب الى الكفين ثم صفحه عنقه اليمنى وشق صدره وجنبه وفخذه وساقه ، فيغسل الظاهر وهو مستلق ثم يضع مثل ذلك بالجانب الايسر ، ثم يرفعه من جانبه الايمن ولا يكبه على وجهه فيغسل الظهر وهو مستلق ثم يصنع مثل ذلك بالجانب الايسر ثم يرفعه من جانبه الايمن ، ولا يكبه على وجهه فيغسل الظهر وما هناك من ورك وفخذ وساق ثم يعود هكذا ورد عنه عليه السلام [2] .

---

(١) انظر تخريج هذا الحديث شواهد ٣٠٤، ص٢٩ ٠

(٢) البدائع ، ١/٣٠١ .

اعادة الوضوء والغسل اذا خرج شيء من الميت بعد اتمام الغسل .

لا ضرورة لاعادة الوضوء والغسل او اعادة احدهما اذا خرج شيء من الميت بعد اكمالهما للمشقة في ذلك ، لأن الموت اشد من خروج النجاسة ، وكذلك فإن طهارة الميت لا تفوت بذلك ، وهذا عند الاحناف (١) .

وكذلك فإن المالكية لا يرون ضرورة اعادة الغسل او الوضوء (٢)

اما الشافعية فرأيهم اعادة الوضوء فقط دون الغسل قياساً على وضعه في الحياة (٣)

اما الحنابلة فلا يعاد الوضوء والغسل بخروج شيء من الميت ، وخصوصاً اذا غسل الحد الاعلى للغسل سبع مرات ، لأنه عليه السلام نص على عدد مرات الغسل ثلاثاً او خمساً او سبعاً . والزيادة في الغسل يؤدي الى الحرج والمشقة والافضل عندهم غسل مكان النجاسة فقط ، وان استمرت النجاسة بالنزول يحشى مكانها بالقطن او بالطين الحر (٤) .

---

(١) البدائع ، ١/ ١٣١ .

(٢) بداية المجتهد ، ١/ ١٣١ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٢٧ – ٣٢٨ .

والذي اراه ان اعادة الـوضوء او الغسل بالنسبة للميت اذا خـرج منه شيء بعد اتمام الغسل لا داعي لـه لما يسببه من مشقـة للغـاسل والحضور ، خـاصـة اذا غسل الوتـر الاكثـر سبع مرات وحشي بـالقطن او الطين ، ولأنـه لا يعـرف بالتحـديـد الوقت الـذي تتوقف به المادة النازلة ، وحتى على فـرض اعادة الوضوء فقط من غير غسل فإن الحرج بـاق لما عرفنـا ان مضمضـة الميت واستنشاقـه يحتـاجـان الى جهد وعنـاء كبيرين مع الاحتمال الكبير بـرجوع الماء الى فمـه ومنـاخيره ، اضف الى هذا ان الـوقت الـذي نحن بأمس الحاجـة اليـه لاكمال مـراحل التجهيـز من حفـر ودفن وغيره يـذهب هـدراً على حساب الغسل فتفوت المصلحة والسنة في الاسراع بالدفن ، اضافة الى ان الغسل المتكرر والمتواصـل يسبب تفلتات وتنـاثر لمفاصـل الميت واعضائه وشعـره واسنانـه وغيرها ، اللهم الا اذا اخذنا بالحد الاعلى للغسل سبعاً واتبعناها بسبع ، فعندها لاغسل ولو كانت النجاسة ظاهرة والله اعلم .

سادساً : تسريح شعر الميت وقص اظفاره وشاربه ولحيته وختنه ونتف ابطه وحلق عانته .

كره الحنفية (١) تسريح شعر الميت وقص اظافره وشاربه ولحيته ، وكذلك اختتانه ونتف ابطه وحلق عانته ، واستدلوا بمايلي :-

١) ما روى عن عائشة رضي الله عنه انها رأت قوماً يسرحون ميت فقالت : (علام تنصون ميتكم ؟ اي تسرحون شعره ولم يسمع خلافاً حول روايتها فكانت اجماعاً .

٢) هذه افعال تفعل للزينة والميت ليس بمحل الزينة .

٣) هذه افعال قطع ولا يجوز قطع شيء من الميت كالختان .

٤) في تسريح شعر الميت ربما يتساقط ويتناثر شيء منه ، والسنة ان يدفن بجميع اجزائه .

ووافق المالكية (٢) الحنفية في عدم استحباب اخذ شيء من الميت قال مالك : اكره ان تقلم اظفار الميت او تحلق عانته وارى ذلك بدعة ، انما يجوز ان ينقى الوسخ من تحت اظفاره بعود او بغيره ، ولا بأس بتسريح لحيته بمشط وكذا يفعل برأسه برفق فإن خرج في المشط شعر يجمع ويلقى في الكفن ليدفن معه .

اما الشافعية فلهم روايتان (٣) الاولى انه يسرح ويزال عن الميت شعر العانة والابط اذا كانا طويلين ، وشعر الرأس ان كان يتزين بازالة الشعر ، لأن ذلك كله للتنظيف ، ولا يحلق في حق من كان لا يحلق في حال الحياة وكان يتزين بالشعر ، واستدل الشافعي على ذلك بقوله عليه السلام : (اصنعوا بموتاكم ما تصنعوا بعرائسكم)(٤) فهذه الاشياء تصنع بالعروس فكذا با لميت .

---

(١) البدائع ، ١/ ٣٠١ .

(٢) بداية المجتهد ،١/ ٢٣١ ، ومواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٨ .

(٣) المهذب ، ١/ ١٣٦ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٣٦ .

(٤) مغني المحتاج ، ١/ ٣٣٦ .

واتفق الحنابلـه مع الحنفية في عدم استحبـاب تسريح شعر الميت ولحيتـه ووافقوا الشافعية في استحباب قص الشارب وتقليم الاظافر وخاصة اذا كان الشارب طويلاً (١)

اما دليلهم في قص الاظافر فوجهان :

الاول : ان الاظافر لا تقص ولا تقلم انما ينقى وينظف وسخهـا لان الظفر لا يظهر كثيراً كظهور الشارب .

الثاني : ان الاظفر يقص لأن ذلك من السنة .

وعندهم (الحنابلة) في نتف ابط الميت الروايتان نفسهما كما في قص الاظافر .

وفي حلق عانة الميت عند الحنابلة وجهان :-

الاول : انها لاتؤخذ كالحنفية والمالكية لما يلحق ذلك من عبث بالعورة والنظر اليه

الثاني : اخذهـا سنة بدلالـة فعل سعد ابن ابي وقاص اذ جـز عانة ميت، وايضـا هذا شعر يسن ازالته في الحياة فاشبه قص الشارب .

---

(١) المغني والشرح الكبير ،٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وكشاف القناع ، ٢/ ٩٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٢٤ .

اما المرأة .

فعند الحنفية واصحاب الرأي انه لا يضفر شعرها ولا يسرح ويرسل مع خديها من الجانبين (١) .

وعند المالكية يلف شعرها ولا يضفر (٢) .

وقال الشافعية يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى خلفها لوصف ام عطية رضي الله عنه في غسل بنت الرسول ﷺ قالت : ضفرنا ناصيتها وقرناها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها (٣) .

اما الحنابلة فلا يستحب عندهم تسريح شعر المرأة الميتة لئلا يتقطع ، انما رأيهم كالشافعية بان يضفر ثلاثة قرون قرنيها وناصيتها ويلقى من خلفها ، واستدلوا باستدلال الشافعية (٤) .

والراجح انه لا بأس بقص وتهذيب ما فحش للميت كالشارب الطويل والاظافر المتلبدة بالاوساخ نقاية للميت وتجميلاً لمنظره . واستعداداً للقاء الله عزّ وجل .

---

(١) البدائع ، ١/٣٠١ .

(٢) مواهب الجليل ، ١/٢١٢ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/٣٣٤ ، والمهذب ١/١٣٦ ، والام ١/٢٦٥ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٢٧ .

وعليه فرأي الشافيعة والحنابلـة في موضـوع قص الشارب الطويل والشعر الكثيف سواء اكان على الرأس او اللحية او تـحت الا بط هو الانسب .

اما اذا كـان هذا الفعل يسبب ازعاجـاً للغاسل وهتكـاً للمغسول (الميت) فيستحب تركه لما يترتب عليه من العبث بالعورة التي يجب سترها كما هو الحال بالعانة .

وبـالاجمال يمكن القول : انـه لا بأس بـالتعامل بـرفق مع اعضــاء الميت الظاهــرة كالشارب وشعر الرأس وشعر اللحية والاظافر قصاً وتشذيباً وتهذيباً للطهارة وتجنيب الميت الاوسـاخ وذلك بكل رفق وتؤدة ، اما الاعضـاء غير الظاهرة التي تسبب هتكاً للميت فيستحب عدم التعامـل معها قصاً وغيره اذا كانت تسبب تلفاً للجلـد واذية للميت اللهم الا بـالقدر الضروري ، والضرورة تقـدر بقدرهــا ، على انـه يجب في كل الاحوال ارجـاع الجزء المقطوع او السـاقط من جسم الميت او الميتـة من شعر وضفـر وغيره ووضعه في مكانه ان امكن والا مع الكفن لقول ام عطيه رضي الله عنه : (تغسل رأس الميتة فما سقط من شعرها في ايديهم غسلوه ثم ردوه في رأسـها) (١) ، والله تعالى اعلم .

---

(١) كشاف القناع ، ٢/٩٦ .

سابعاً – تحنيط الميت بالعطر والمسك والعنبر

يستحب باتفاق الفقهاء وضع الحنوط [1] على رأس الميت ولحيته ، والكافور [2] على مساجده [3] كرامة لها لأنها اعضاء شريفة واستدلوا بما يلي :

١) قوله عليه السلام : (اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم) [4] .

٢) طلبه عليه السلام من غاسلات ابنته بان يستخدمن الكافور مع الماء [5] .

٣) فعل عمر رضي الله عنه اذ حنط سعيد بن زيد فقالوا : (نأتيك بمسك فقال نعم واي شيء اطيب من المسك) [6] .

٤) فعل ابن عمر اذ انه كان يتبع مغابن الميت (مرافقه) بالمسك ، حتى روي عن احمد رضي الله عنه انه قال لا بأس بطلائه كاملاً بالمسك [7] .

٥) تحنيط الملائكة لسيدنا ادم عليه السلام [8] .

---

(١) الحنوط – بفتح الحاء وضم النون كل ما يخلط من الطيب لتطييب الميت ، ويتكون من مسك وذريرة وصندل وعنبر وكافور . المعجم الوسيط ،١/ ٢٠١ ، مادة (حنط) .

(٢) الكافور – اخلاط تجمع من الطيب توضع على الميت وتستخدم لاغراض اخرى ، قال ابن دريد : لا احسب الكافور عربياً ، انظر لسان العرب ، ٥/ ١٤٩ ، مادة (كفر) .

(٣) المساجد – جمع مسجد بالفتح اي مواضع سجوده السبع (الجبهة ، الانف ، اليدان ، الركبتان ، الرجلان) ، انظر ، لسان العرب ، ٣/ ٢٠٥ ، مادة (سجد) ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/ ١٩٧ .

(٤) انظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٣١ .

(٥) مغني المحتاج ، ٢/ ٣٣٤ ، وكشاف القناع ، ٢/ ٩٨ .

(٦) المدونة ، ١/ ١٨٧ ، وكشاف القناع ، ٢/ ٩٨ .

(٧) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٣١ .

(٨) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٠٨ .

اما المحـرم بحج وعمرة فيحرم تطييبـه بانـواع التطيب المذكورة ان مات لابقـاء اثر الاحرام عليـه ، ولأنه يبعث يوم القيامـة ملبياً ، (١) ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ﷺ قال في محرم : (لا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنـه يبعث يوم القيامة ملبياً)(٢) ، وفي رواية النسائي (ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة محرماً)(٣) .

ثامناً - تبخير الميت وتحنيته بالحناء .

يستحب باتفاق الفقهـاء كذلك تبخير الميت وتحنيته لأنه ربما ظهـر منه شيء فتغلبه رائحة البخور ، وكذلك لتلاشي ما يخرج من رائحـة كريهه ، ولا مانع من ان يزاد البخور على الميت بعد غسل بطنه ، وكذلك يستحب ان تخف لحية الميت ورأس المرأه بالحناء (٤)

---

(١) مغني المحتاج ، ٢/٣٣٦ ، وكشاف القناع ، ٢/٩٨ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت ، ٢/٩٦ ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم ، ٨/١٢٨ ، والنسائي ، كتاب الحج ، النهي عن تحنيط المحرم ، ٥/١٩٦ .

(٣) انظر التخريج شاهد ٢ أعلاه .

(٤) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٢٢ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٣٣ ، ٣٣٦ ، والام ، ١/٢٦٥ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٢١ ، ٣٢٨ .

الباب الثالث

أحكام تكفين الميت والصلاة عليه وتشييعه والحاده

أ- أحكام التكفين

- معنى التكفين - صفة التكفين
- الشروط الواجب توفرها في الكفن
- عدد أثواب الكفن
- كفن الصبي والصبية والسقط وعدد أثوابهم
- كيفية التكفين
- حكم الكفن ومن يطالب به من الورثة

ب - أحكام الصلاة على الجنازة

- حكمها - من يصلى عليه - خلاصة
- مشروعية صلاة الجنازة
- الأولى بالصلاة على الجنازة
- أركان صلاة الجنازة - شروط صلاة الجنازة
- سنن صلاة الجنازة
- مفسدات صلاة الجنازة
- كيفية صلاة الجنازة
- وقوف الإمام والمأمومين في صلاة الجنازة
- اجتماع الجنائز
- المسبوق في صلاة الجنازة
- تكرار الصلاة على الجنازة
- الصلاة على الجنازة الغائبة
- مكان الصلاة على الجنازة (الدار ، المقبرة ، المسجد)
- حكم الصلاة على الجنازة في المسجد الحرام
- الصلاة على الجنازة المحمولة - وقت الصلاة على الجنازة

الباب الثالث

احكام تكفين الميت والصلاة عليه وتشييعه والحاده

اولاً – احكام التكفين .

ثانياً – احكام الصلاة .

ثالثاً – احكام التشييع .

رابعاً – احكام الالحاد .

اولاً - احكام التكفين .

سأتناول الحديث عن احكام التكفين – ان شاء الله – من حيث :

١ – معنى التكفين .

٢ – صفته وشروطه .

٣ – عدد اثوابه .

٤ – كيفيته .

٥ – حكمه والمطالب به .

٦ – الحكمة منه .

١ – معنى التكفين .

الكفن لغةً : التغطية وسمي به كفن الميت لأنه يستره والجمع اكفان [١] .

والكفن شرعاً : لباس يلف به الميت عادة رجلاً كان او امرأه اشعاراً برحلته الى عالم البرزخ والآخرة . ويشترط ان يكون من اللون ابيض ، بل ذلك سنه

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٣ / ٣٥٨ ، مادة (كفن) .

٢ - صفة الكفن .

يرى الحنفية [١] : افضلية تكفين الرجل بالبياض من الثياب مثل التي كان يلبسها في الدنيا ، لقوله عليه السلام : (احب الثياب الى الله تعالى البيض فليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم) ، وفي رواية النسائي : (البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) [٢] . ويكره تكفين الرجل بالحرير والمعصفر والمزعفر ولا يكره على المرأة اعتبارها بلبسها لهذه الثياب في الدنيا ، ولأن هذه الثياب فيها زيادة الحسن وجمال المنظر والموتى يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم . قال عليه السلام : (احسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم) ، وبمثل هذا يرى الشافعية ، ولكنهم خالفوا الحنفية من حيث كراهية التكفين بالمعصفر والمزعفر والحرير على الرجل والمرأة معاً إن وجدوا غيرها [٣] .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ١/٣٠٧ ، والسمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ٢/٢٤٣ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض ، ٢/٩٥ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب فيما يستحب من الكفن ، ١/٤٧٣ .

(٣) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢/٢٢٦ - ٢٢٧ .

والمالكية والحنابلة كالشافعية والحنفية في جواز استخدام الكفن الابيض والتكفين به لأنه من جنس ما كان يلبسه في الدنيا لكنهم كرهوا المزعفر والمعصفر والحرير كالشافعية [١] .

وحرم الحنابلة التكفين بالحرير والمذهب والمفضض (اي ثوب فضة) ولو لامرأة لأن اباحته لها في الحياه لأجل الزينة فقط وقد زال بموتها [٢] .

اما للضرورة فيجوز عندهم الحرير فقط دون غيره [٣] .

الشروط الواجب توفرها في الكفن

شروط الكفن باتفاق الفقهاء مايلي [٤] :-

١ – ان لا يصف البشرة لأن اصل الكفن للتغطية والستر والشفاف لا يحقق المعنى .

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع ، ٢/ ١٠٤ ، والحطاب ، مواهب الجليل ، ٢/ ٢٤٠ .

(٢) كشاف القناع ، ٢/ ١٠٤ – ١٠٥ .

(٣) ابن مفلح الحنبلي ، الفروع ، ٢/٢٢٦ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٢/٣٣٧ .

٢ - ان يكون طاهراً غير متنجس .

٣ - ان يكون مغسولاً ، والمغسول أولى من الجديد عند الشافعية [١] وعند الحنفية الجديد والمغسول سواء [٢] وعند المالكية يستحب ان يكفن الميت في ثيابه التي كان يشهد بها الجماعات والصلوات وثوبي احرامه رجاء بركة ذلك [٣] وعند الحنابلة الجديد افضل من القديم الا ان يوصي الميت بغيره فيؤخذ بوصيته [٤] لما روي عن الصديق رضي الله عنه انه قال : (كفنوني في ثوبي هذين ، فإن الحي احوج الى الجديد من الميت لانهما للمهملة والتراب) [٥] . ولأنه عليه السلام كفن في قميصه الذي قُبض فيه .

٤ - ان يكون حسناً لما روي ان جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (اذا كفن اخاه فليحسن كفنه) [٦] .

٥ - ان يكون واسعاً فضفاضاً [٧] .

٦ - ان لا يغالي فيه لقوله عليه السلام : (لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ، اي ينزع عنه فيبدل خيراً منه ان كان من أهل الخير) [٨] .

---

(١) مغني المحتاج ، ٢/٢٣٨ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ٢/٢٤٣ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٣٤ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٣٩ ، كشاف القناع ، ٢/١٠٤ .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كفّن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب قميصه الذي قبض فيه ، وحُلة نجرانية ، اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ، ١/٤٧٢ .

(٦) الشيرازي ، المهذب ، ٢/١٣٧ .

(٧) المرجع السابق ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٤٠ .

(٨) المرجع السابق ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٤٠ .

عدد اثواب التكفين : [1]

اقل ما يكفن به الـرجل عند الحنفية ثوبان والسنـة ثلاثة ازار وقميص ورداء ، واقل ما تكفن بـه المرأه ثلاثة اثـواب لفافة وخمار وإزار ، والسنـة خمسة اثواب ازار ولفـافة ودرع وخمار وخرقة يربط بها ثدياها [2] .

وكره الحنفيـة تكفين الرجل بثوب واحد قيـاساً على حاله في الحيـاة ، فإن الصلاة في حال الحياة بثوب واحد جائز مـع الكراهة فكذا بعد الموت ، الا اذا كان للضرورة لما روي ان مصعب بن عمير رضي الله عنه لما استشهد كفن في قرة ، فكان اذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطـى بها رجلاه بدا رأسـه ، فأمر النبي ﷺ ان يغطى بها رأسـه ، ويجعل على رجليه شيء من الإذخر [3] .

وكذلك فان حمزة عم النبي ﷺ كفن في ثوب واحـد للضرورة عندما استشهد لأنه لم يكن غيره .

وكره الحنفيـة تكفين المرأة بثوبين قياســاً على حال الحياة ، فـالستر لا يحصل حال حياتها الا بثلاثة اثواب فكذا بعد الموت .

---

(١) الكفن عند الحنفية ثلاثه انواع :

١- كفن الكفاية : وهو ادنى لباس الاحياء ازار من القرن الى القدم واللفافة والقميص من العنق الى القدم .

٢ - كفن السنة وهـو اكمل الاكفان وهو للرجل ثـلاثة ابواب ازار وقميص ولفافـة ، والمرأة خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط فوق ثدييها .

٣ - كفن الضرورة، وهـو اقل مـا يتحصل بـه الستر وستر العورة للـرجل والمرأة ، وذلك في ثـوب واحـد يعم البدن ، وبـه يسقط الفـرض ، انظر ، الهدايـة ، ٩١/١ ، وحـاشيـة ابن عابـدين ، ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ .

(٢) تحفة الفقهاء ، ٢٤٢/٢ ، وبدائع الصنائع ، ٣٠٦/١ ، والاختيار ، ٩٢/١ .

وعند الشافعية اقل ما يكفن به الرجل ثوب يستر العورة او جميع البدن الا رأس المحرم ورأس المحرمة تكريماً له وافضله ثلاثة ، ويجوز عندهم اربعة او خمسة [1] . واستدلوا على افضليه الثلاث بحديث عائشه رضي الله عنها (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة) [2] .

واستدلوا على جواز الاربعة او الخمسة في حق الرجل بفعل ابن عمر رضي الله عنهما اذ كفن ابناً له بخمسة اثواب قميص وعمامة وثلاثة لفائف [3] .

اما المرأة فاقل ما تكفن به عند الشافعية خمسة اثواب ازار وخمار وثلاثه اثواب زيادة في الستر ، وتكره الزيادة على ذلك ، وكون احد الاثواب الثلاثة درع قولان عندهم[4] .

احدهما : ان يكون احدها درعاً لما روي ان النبي ﷺ ناول ام عطية في تكفين ابنته ام كلثوم ازاراً ودرعاً وخماراً وثوبين ملاء .

ثانيهما : ان لا يكون احدها درع ، لأن القميص تحتاج اليه المرأة لتتستر به في تصرفها ، والميت لا يتصرف .

وعند المالكية انه لا حد لاكثره ولا اقله فيجزي الثوب الواحد الا انه يستحب الوتر ثلاثة اثواب [5] واستدلوا بتكفين الرسول ﷺ بثلاثة اثواب سحولية ، وتكفين ابا بكر بنفس العدد الذي كفن به رسول الله ﷺ ، وكان احد الاثواب غسيلاً ملبوساً .

---

(١) مغني المحتاج ، ٢/ ٣٣٧ .

(٢) رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنهما ، وثياب سحولية : نسبة الى سحول بلدة في اليمن بضم اوله واخره لام ، يحمل منها قطن بيض تدعى سحولية . انظر ياقوت الحموي ، معجم البلدان، ٣/ ١٩٥ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ٣٦ .

(٣) رواه البيهقي ، وانظر مغني المحتاج ، ٢/ ٣٣٧ .

(٤) المهذب ، ١/ ١٣٨ .

(٥) بداية المجتهد ، ١/ ٣٠٦ ، والمدونة ، ١/ ١٨٧ .

ويستحب عند المالكية تكفين الرجل بخمسة اثواب (قميص ، ازار ، عمامة ، لفافتان)، والمرأة بسبع (درع ، خمار ، حقو ، اربع لفائف) [١] .

والحنابلة كالشافعية في ان اقل ما يمكن به تكفين الميت رجلاً او امرأة ثوب واحد يستر جميع البدن ، قيل لأحمد في الرجل يتخذ كفنه يصلي فيه اياماً او يحرم فيه ، ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسناً [٢] ويجوز التكفين عندهم في ثوبين لروايه ابن عباس في الرجل الذي وقصه بعيره فقال عليه السلام : (غسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا) [٣] .

ويستحب عند الحنابله تكفين الرجل بثلاثة لفائف بيض يوضع بعضها فوق بعض بعد تجميرها ، مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب سحوليه ليس فيها قميصاً ولا عمامة . ولا يجوز عندهم التكفين باقل من ثلاثة اثواب لمن كان قادراً .

وكره الحنابلة الزيادة على ثلاثة اثواب ، لأن في ذلك اضاعة للمال ونهى عنه الرسول ﷺ [٥] .

اما المرأة فتكفن عندهم بخمسة اثواب (ازار ، خمار ، قميص ، لفافتين) واستحبوا زيادة ثوبين للمرأة عن الرجل وذلك لأنها تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته ، فكذا بعد الموت .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٢٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٤١ – ٣٤٢ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٠٥ .

(٣) رواه البخاري .

(٤) كشاف القناع ، ٢/ ١٠٥ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٤٠ – ٣٤٢ .

وايضـاً كونها كـانت تلبس المخيط عنـد احرامهـا وهو اكمل احـوال الحي استحب الباسها اياه بعد موتها ، بخلاف الرجل [1] .

والذي اراه في عدد الاثواب التي يسن تكفين الميت فيها – بعد ان عرفنا اراء الفقهاء – ان لا تقل عن ثـوبين ، وان زاد فـذلك افضل ، لأن الصـلاة وستر العـورة حـال الحيـاة تصعب دون الثـوبين وكـذا بعد الموت وخـاصـة اذا لاحظنـا فوارق الازمنـة والامكنـة واحوال الاشخاص الجسمية من حيث الطول والعرض والبدانة والنحافة . . . الخ .

اما المرأة فارى ان لا يقل عدد اثواب تكفينها عـن ثلاثة وهو الحد الادنى الذي يمكن ستر عورتها وتأديتها للصلاة حال الحياة ، فمن دون الثلاثة تكون عرضة للانكشاف ، وكذا بعد الموت .

اما بـالنسبة للحـد الاعلى في الاثواب التي يكفن بها الـرجل او المرأة ، فليس مهماً ولا يشكل عـائقـاً او مثـاراً للجـدل و الخلاف اذا مـا اخـذنـا ظـروف واحـوال اهل الميت الاجتماعيه والاقتصاديـة ، فلا يجوز اثقال كاهلهم بنفقات اكثـر عن طريق شراء اثواب للتكفين فلا ضرورة ان تصـل عدد اثواب الميـت فوق الثلاث والمرأة فـوق الخمس لغير ضرورة حتى لا يخل ذلك بفوات سنة الاسراع في التجهيز والدفن .

اما اذا كـانت هناك ضرورة ملحة للزيـادة على هذه الاعداد فلا مـانع بشرط ان تقدر الضرورة بقدرها والله تعالى اعلم .

---

(١) المرجع السابق .

هذا وقد اختلف الفقهاء في كون احد الاثواب التي يكفن بها الميت قميصاً ام لا كما يلي :

اولاً : الحنفية وبعض المالكية يروا ان يكون من بين الاكفان قميصاً مستدلين بمايلي (٢) :

١ – قول عبدالله بن مغفل رضي الله عنه : كفنوني في قميصي فإن رسول الله ﷺ كفن في قميصه الذي توفي فيه .

٢ – رواية ابن عباس ان النبي ﷺ كفن في ثلاثه اثواب احدهما القميص الذي توفي فيه .

ثانياً : الشافعية يروا عدم ضرورة ان يكون من بين الاكفان قميصاً لانه غير مسنون واستدلوا بمايلي (٣) :-

١ – رواية عائشة ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب بعض سحولية ليس فيها قميصاً ولا عمامة .

ثالثاً : المالكية . والمالكية كالشافعية ، لا ضرورة عندهم ان يكون بين الاكفان قميصاً واستدلوا بمايلي (٤) :-

١ – انه ﷺ كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة .

٢ – رواية ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله ﷺ ، فكان اول ما اعطاني رسول الله ﷺ الحقو (٥) ، ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة (٦) ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) بدائع الصنائع ، ١/٣٠٦ ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٢٥ .

(٣) المهذب ، ١/١٣٨ ، والام ، ١/٢٨١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١/٢٣٢ .

(٥) الحقو : الخصرُ ومشد الازار من الجنب ، لسان العرب ، ١٤/١٨٨ ، مادة (حقا).

(٦) الملحفة : اللباس الذي فوق سائر اللباس ، وكل شيء تغطيت به فهو لحاف او ملحفة . لسان العرب ، ٩/٣١٤ ، مادة (لحف) .

رابعاً : الحنابلة . تبع الحنابلة الشافعية والمالكية في عدم ضرورة ان يكون بين اكفان الميت قميصاً واستدلوا بنفس استدلالاهم (١) .

وللحنفية ان يحتجوا على الجمهور بما يلي :-

١ - الاخذ برواية ابن عباس في ان النبي ﷺ كفن في ثلاثة اثواب احدها قميصاً اولى من الأخذ برواية عائشة . لأن ابن عباس رضي الله عنهما حضر تكفين الرسول ﷺ ودفنه ، واما عائشة فلم تحضر .

٢ - رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان كفن الرجل ثلاثة اثواب وان كفن المرأة خمسة .

٣ - حال الرجل بعد الموت كحاله اثناء الحياة ، فهو في حال الحياه يخرج ويلبس في العادة ثلاثة اثواب قميص وسراويل وعمامة .

٤ - ان القميص اكثر احكاماً وربطاً لاعضاء الميت وخاصة المرأة .

وللجمهور ان يردوا على الحنفية ان ما فُعل برسول الله ﷺ بالباسه قميصاً مع الكفن حالة خاصة به عليه السلام ، كذلك فإن القول بان رواية عباس اقوى من رواية عائشة غير ممكنة ، لأن عائشة رضي الله عنها ، اعرف الناس باحواله عليه السلام واقرب الناس اليه ، ولهذا حفظت غيرها لأنه لما ذكر لها قول الناس ان النبي ﷺ كفن في برد قالت : (قد أُتي بالبرد لكنهم لم يكفنوا) .

اما قياس حال الرجل بعد الموت على حاله في الحياة ، فلا يصح دليلاً مقنعاً اذ يمكن الخروج حال الحياة بثوبين دون قميص ما دام ان العورة مستورة ، اما القميص فإنه اكثر احكاماً وربطاً لا عضاء الميت وخاصة المرأة فيصح ولكن يمكن الاستغناء عنه بزيادة عدد اثواب التكفين .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٣٩ .

والراجح انه لا بأس بان يكون واحـد من الاثواب التي يكفن بها الميت قميصاً زيادة في الاحتياط واتم لـلاستعداد للقاء الله عز وجل طـا لما ان ذلك لن يحدث مشقة لا للمكفن (بكسر الفاء) ولا للمكفن (بفتح الفاء) بشرط ان لا يـؤثر ذلك على ما تتطلبه حالـة الوفاة من ضرورة الاسراع والتجهيز للدفن او يسبب ارهاقاً مالياً لذوي المتوفى، وكل ذلك يظل يدور في دائرة الافضل والمستحب من غير الزام او وجوب .

تكفين الصبي والصبية والسقط وعدد اثوابهم

الصبي المراهق يكفن كما يكفن البالغ عند الحنفية لأنـه في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة ، فكذا يكفن فيما يكفن فيه (١) .

وان كان غير مـراهق فيستحب تكفينه بخرقتين ازار ورداء ، وان كفن في ثـوب واحد جاز ، لأنه كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حال حياته فكذا بعد الموت (٢) .

اما الصبية فلا بأس عند الاحناف بتكفينها في ثوبين (٣) .

اما السقط فلا بأس بلفـه بخرقة لأنه ليس له حرمـة كاملة ، والتكفين في الشرع ورد بحق الميت والسقط لا ينطلق عليه اسم الميت .

وعند المالكيـة يجوز التقليل والتخفيف في اكفان الصغار ، فمـن يراهق ولم يبلغ من صغير او صغيرة فيكفيه ويكفيها ثوبين يلف بهما ، اما غير المراهق فالخرقة تكفيه (٤) .

والافضل عند الشافعية ان يكفن الصبي بثلاثة اثواب كما في البالغ (٥) وعند الحنابلة يكفن الصغير في ثوب واحد مع افضلية الثلاث كالشافعية (٦) اما الصغيرة فتكفن بثلاثة اثـواب قميص ولفـافتين وفي روايـة اخرى عنـدهم يستحب تكفينهـا بخمسـة اثـواب كالبالغين واستدلوا بما يلي (٧) : –

١ – ان البنت اذا بلغت تسع سنين يصنع بها ما يصنع با لمرأة .

٢ – ان النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع .

٣ – قول عائشة رضي الله عنها اذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة .

٤ – فعل ابن سيرين اذ كفن بنتـاً لـه قـد اعصرت (اي قـاربت المحيض) في قميص ولفافتين .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/٣٠٧ ، وابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، ٢/٢٠٤ .

(٢) المرجعان السابقان .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) مواهب الجليل ، ٢/٢٢٤ .

(٥) مغني المحتاج ، ٢/٢٣٧ .

(٦) الفروع ، ٢/٢٣٠ .

(٧) المرجع السابق ، وكشاف القناع ، ٢/١٠٦ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٤٢ .

٤ – كيفية التكفين .

وهو عند الفقهاء وخاصة الحنابلة [١] ان الرجل المكفِّن (بكسر الفاء) يبسط اللفائف الثلاث التي سيضعها على الميت فوق بعضها بعضاً ليوضع عليها الميت مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله ، ووضعه على واحدة بعد واحدة ، ويجمرها بالعود او نحوه ، اوصى به ابن عمر وابن عباس ، ولأن هذا عادة الحي بعد رشها بماء ورد او نحوه ليتعلق به رائحة البخور ، ثم يوضع عليها الميت ان لم يكن محرماً ، اي على اللفائف مستلقياً لأنه امكن لادراجه فيها ، ويوضع الحنوط التي هي من اخلاط الطيب بين اللفائف ولا يوضع على ظهر اللفافة العليا ، لكراهية عمر وابنه وابي هريرة ذلك ، ولا يوضع الطيب على مواضع سجوده كجبهته وانفه وركبته واطراف قدميه تشريفاً لها لأن ابن عمر كان يتبع مغابن الميت ومرافقه با لمسك ، ويطيب رأسه ولحيته ، ويكره ان يطيب داخل عينيه لأنه يفسدهما [٢] .

ويرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر على الايمن ثم يرد طرفها الايمن على شقه الايسر ، لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما ، ثم ترد اللفافة الثانية والثالثه كذلك ويجعل ما عند رأسه اكثر من رجليه لشرفه ، والفاضل عن وجهه ورجليه عليهما ، ويعقدها ان خاف انتشارها ، ثم تحل العقد في القبر لقول ابن مسعود : (اذا ادخلتم ا لميت اللحد فحلوا العقد [٣]

---

(١) الفروع ، ٢/٢٢٨ – ٢٣٠ ، وكشاف القناع ، ٢/١٠٧ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٤٠ ، والمبسوط ٢/٦٠ .

(٢) انظر ، ص٩٤ ، ١٠١ من هذا الكتاب .

(٣) انظر الفروع ، ٢/٢٢٨ .

ويكره تخريق الكفن . حيث ان الامـام احمد قال : (انهم يتـزاورن فيها) ، وان كفن الميت في قميص كقميص الحي بكمين ودخاريص[1] لا يزر لأنه لا يسن للحي زره فوق ازار لعدم الحاجة لأنـه عليه السلام كان قميصـه مطلق الازرار ، وسؤال احمد رضي الله عنه فيمن يدخل القبر هل تحل ازراره ام لا ؟ قال : لا وظاهره الاستحباب ، وانها لا تحل لـذلك ، وفي رأي اخر انـه لا يكره حل الازرار لأن ابـن عباس وابن عمـر مارؤيـا زارين قميصاً قط [2] .

امـا المرأة فتشد فخـذاها بمئـزر تحت درع ويلف فـوق الدرع بـاللفافتين . وقـال بعضـهم لا بأس ان تنقب مع خمار وخرقة تشد بها بقية الاكفان فوق ثدييها ليجمعها .

وعند الحنفيـة يبسط للمرأة اللفـافة والازار واللفافـة فوق الخمار ، والخرقـة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثـديين والبطن كي لا ينشر الكفن باضطراب ثدييها عند الحمل على السرير [3] .

---

(١) الدخـاريص : ما يـزاد في عرض القميص ليـوسعه وهو الشق الـذي يفعل في قميص الحي ليتسع للمشي ، وانشـد الاعشى : كما زدت في عرض القميص الـدخاريصـا ، انظر، لسـان العرب ، ٧/ ٣٥ ، مادة (دخرص) .

(٢) الفروع ، ٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ .

٥ – حكم الكفن والمطالب به .

الكفن واجب على سبيل الكفايـة عند الحنفيـة قضاء لحق الميت ، فاذا قـام به بعض المسلمين سقط عن الاخرين لأن حقه صار مقضياً [١] .

اما من يطالب به فلا يخلو الامر من ان يكون الميت رجلاً او امرأة .

فإن كان الميت رجـلاً وله مال فهو واجب من رأس مـاله ويقدم على الدين والـوصية والميراث [٢] .

اما اذا لم يكن للميت مال فكفنه على من تلزم نفقته ومـؤونته حال الحياة فكذلك بعد الموت الا الزوج لا يلـزمه كفن امرأتـه عند الامـام محمد من الحنفية وبعض الشـافعية وبعض الحنابلة ، لأنة الزوجية انقطعت فصار كالأجنبي [٣] والرأي الاخر لابي يوسف من الحنفية وفي الاصح عند الشافعية انـه على الزوج تكفين زوجته سواء اكانت حرة ام امة كما يجب عليه كسوتها في حال حياتها [٤] .

اما المالكية والحنـابلة فرأيان :– احـدها لا تجب نفقة الزوجـة على زوجها بعد الموت من حيث التكفين وغيره ، لأن النفقـه والكسـوة وجبتا في النكـاح للتمكين من الاستمتـاع بدليل سقوطها بالنشوز والبينونة ، وقد انقطع ذلـك بالموت فاشبه مالو انقطع بالفرقة في الحياة ، ولأنها بانت منه فاشبهت الاحنبية (٥)

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٢/٢ .

(٢) بـدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، والمغني والشرح الكبير ، ٣٣٨/٢ ، والفـروع ، ٢٢٢/٢ ، اما تقـديم الكفن على الدين والوصيـة والميراث فلأن سترة بدن الانسان واجبة في الحيـاة ، فكذلك بعد الموت وكذلك لأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه ووصيته فكذا كفنه .

(٣) بدائع الصنائع ، ٣٠٨/١ ، والفروع ، ٢٢٣/٢ .

(٤) المرجع السابق ، البدائع ٣٠٨/١ ، ومغني المحتاج ، ٣٣٨/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢٠٦/٢ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٣٣٨/٢ .

اما اذا كان للميت مـال ووزع على الورثة فكفنه على الوارث دون الغـرماء واصحاب الوصايا لأنه بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كانه مات ولا مال له ، فيكفنه وارثه (١)

واما اذا لم يكن للميت مـال وزوجته غنية فليس عليها تكفينـه بالاجماع لأنه لا يجب عليها نفقته وكسوته حال حياته فكذا بعد الموت (٢) .

واما اذا لم يكن للميـت مال وله اقـارب فعليهم تكفينه سـواء اكانـوا اصلاً للميت او فرعاً (٣) ، فإن لم يكن له اقارب ينفقون عليه فكفنه واجب على بيت مال المسلمين كنفقته منه حال حياته ، ولأن في بيت المال وفرة لمثل هذه الامور (٤) .

والراجح ان تكفين الزوجة واجب على الزوج وخاصة اذا كانت معسرة ولا مال عندها حال حياتها ، لأن الـزوج هو المكلف بها حال الحياة من حيث النفقـة والكسوة وغيرها ، فكذا بعـد الموت وفاء لحق العشرة الـزوجية ، وامتثالاً لحق القـوامة التي جعلهـا الله عز وجل بيد الرجل ، فاولى ان تستمر بعد الموت ، امـا ما يراه الحنابلة والمالكية ومن وافقهم من التفـريق بين وضعهم كزوجين حـال الحياة وحـال الموت فتفريق لا مبرر لـه ، اذ لا يعقل قول الزوج او الزوجـة بان لا علاقة له بالاخر بعد الموت مبـاشرة . اما قياس عدم حقها للكفن والنفقة على عدم حقها عند النشوز فهذا من باب تصويب وضـعها لتعود الى بيتها وتستانف الحياة الزوجيه من جديد فلا يقاس عليه .

والـراجح كذلك ان يكفـن الميت من مالـه اذا كـان له مـال – لأنـه الاقرب للصـواب والموافق للعقل خـوف المنة ، فـاذا لم يكن له مـال فالـورثة والاقـارب هـم الاولى ، لانهم غنموا الارث فليتـذكروا حق التكفين والتجهيز ؟! لأن الغنم بالغـرم . اما ان يلجأ الى بيت المال ابتداءً فخروج عن مبدأ الاحسان والمعاملة بالمثل وخاصة للاقارب والوالدين .

---

(١) بدائع الصنائع ، ٣٠٩/١ .

(٢) المرجع السابق

(٣) مغني المحتاج ، ٣٣٨/١ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٣٠٩/١ ، والفروع ، ٢٢٣/٢ ، ومغني المحتاج ، ٣٣٨/١ .

ثانياً : احكام الصلاة على الجنازة .

سأتناول الحديث عن احكام الصلاة على الجنازة من حيث :

١) حكمها وآراء الفقهاء في ذلك .

٢) حكمة مشروعيتها .

٣) الاولى بالتقديم في الصلاة على الجنازة .

٤) اركانها وشروطها وسننها .

٥) وقوف الامام والمأمومين .

٦) الصلاة على الجنائز اذا اجتمعت .

٧) المسبوق في صلاة الجنازة .

٨) الصلاة على الجنازة بعد الدفن .

٩) الصلاة على الجنازة الغائبة .

١٠) الصلاة على الجنازة في الدار والمقبرة والمسجد .

١١) الصلاة على الجنازة المحمولة .

١٢) وقت الصلاة على الجنازة .

حكم الصلاة على الجنازة .

الصلاة على الجنـازة فريضة ، الا انها من فروض الكفـايات [1] كالغسل والتجهيز والتكفين اذا قام بـه بعض المسلمين سقط عن الآخرين ، وهـذا عند جمهـور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وقد استدلوا بما يلي [2] :-

١) مداومة الرسول ﷺ عليها ومطالبته باداتها .

٢) قوله عليه السلام : (صلوا على من قال لا اله الا الله) [3] .

٣) قوله عليه السلام :(صلوا على كل بر وفاجر) [4] .

٤) قوله عليـه السلام : (للمسلم على المسلم ست حقوق [5] وذكر من جملتهـا . انه يصلي على جنازته) : و كلمة على للايجاب .

٥) مداومة الصحابة ومن بعدهم من علماء الامة ومجتهديها والى يومنا هذا عليها من غير انقطاع .

٦) صلاته ﷺ على الطفل والسقط .

٧) صلاته ﷺ على النجاشي في اليوم الذي مات فيه .

---

(١) بدائع الصنـائع ، ١/٣١١ ، والمبسوط ، ٢/ ٦٤ ، وحـاشية ابن عـابديـن ، ٢/٢٠٧ ، والفروع ، ٢/٢٣١ .

(٢) المراجع السابقه شاهد (١)

(٣) اخرجه الدارقطنى ، انظر العقيدة الطحاوية ، ص٣٧٤ .

(٤) اخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ٣٢ ، واخرجه ايضاً الامام مسلم وابو داود .

(٥) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض ، ١/ ٤٦١ .

اما الحنفية الذين يرون فرضيتها على كل مسلم مات ، فقد بينوا من يجوز الصلاة عليهم ومن لا يجوز فيروا انها :

أ) تصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى حراً او عبداً (١).

ب) اما من لا يصلى عليهم فهم (٢) :-

١ - البغاة : والبغاة في عرف الفقهاء هم الخارجون عن طاعة الامام بغير حق ، او الخارجون على الامام بطريق الغلبة سواء اكان هذا الامام عادلاً أم غير عادل وفاجر . وهؤلاء لا يصلى عليهم لانهم شقوا عصا الطاعة واراقوا دماءهم واذهبوا اموالهم فتحقيراً لهم وزجراً لغيرهم لا يصلى عليهم ، وكذلك فإن الصلاة شرعت لتعظيم الميت والباغي لا يستحق التعظيم .

اما اذا قُتلوا بعد استيلاء السلطه الحاكمة عليهم فإنهم يغسلون ويصلى عليهم لأن قتلهم حينئذٍ للسياسة او لكسر شوكتهم فهو في حكم الحد .

٢ - قطاع الطرق . وهم الخارجون لاخذ المال من المارة على سبيل الاخافة والمغالبة ، فهؤلاء لا يغسلون ولا يصلى عليهم كالبغاة ، اما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم ، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، لأن قتل قاطع الطريق عند ذلك يعتبر حداً او قصاصاً ، ولو مات احد قطاع الطرق حتف انفه قبل الأخذ او بعده يصلى عليه (٣) .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/٣١٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٢/٢١٠ - ٢١٢ .

(٢) شرح فتح القدير ، ٤/٤٠٨ .

(٣) المرجع السابق ، ٤/٢٦٨ و المغني والشرح الكبير ، ١٠/٣٠٧ .

وقيل ان قطاع الطرق لو قتلوا في غير الحرب او ماتوا يصلى عليهم .

٣ - اهل العصبة . قال في المعجم الوسيط : العصبية : المحاماة والمدافعة عمن يلزمك امره او تلزمه لغرض [١].

والعصبي من يعين قومه على الظلم والذي يغضب لعصبيته [٢] ومنه الحديث (ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية) [٣] . وحكم المقتولين عصبيه حكم اهل البغي ، وفي المغني انه جعل الدروازكي والكلاباذي [٤] كالباغي ، وكذا الواقفين المناظرين اليهما ان اصابهم حجر او غيره وماتوا في تلك الحالة ، اما لو ماتوا بعد تفرقهم يصلى عليهم ، ومثلهم في هذا الزمان سعد وحرام في مصر ، وقيس ويمن في بعض البلاد [٥] .

٤ - المكابر ليلاً بسلاح وخناق . والمكابر المتغلب والمراد به من يقف في محل من المصر يتعرض لمعصوم ، وهذا مبني على قول ابي يوسف من انه يكون كقاطع طريق اذا كان في المصر ليلاً مطلقاً ، أو نهاراً بسلاح او بغيره كحجر او عصا فإن حكمه كقاطع الطريق لا يغسل ولا يصلى عليه .

اما من يتكرر منه الخنق بكسر النون اي خنق مراراً قتل سياسة لسعيه بالفساد ، فهذا ايضاً لا يصلى عليه .

---

(١) المعجم الوسيط ، ٢/ ٦١٠ ، ماده (عصب) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) اخرجه مسلم في كتاب الامارة ، وجوب الانكار على الامراء فيما يخالف الشرع ، ١٢/ ٢٤٢ ، والنسائي كتاب تحريم الدم ، باب التغليظ فيمن قاتل راية عمية ، ٧/ ١٢٣ ، وابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب العصبية ، ٢/ ١٣٠٢ . .

(٤) الدروازكي والكلاباذي . نسبه الى محلتين احداهما ببخارى والاخرى بنيسابور ، انظر حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢١١ .

(٥) المرجع السابق .

ويلحق بهؤلاء من حيث عدم جواز الصلاة عند الحنفية .

١) من قتل احد ابويه اهانة له ، والظاهر ان المراد ان لا يصلى عليه اذا قتله الامام قصاصاً ، اما لو مات حتف انفه فيصلى عليه كما في البغاه .

٢) من قتل نفسه عامداً لا يصلى عليه في قول الامام ابي يوسف من الحنفية ، ورجح ذلك الكمال بن الهمام لانه عليه الصلاة والسلام (أُتي برجل قتل نفسه فلم يصلى عليه) .

ولكن عند الحنفية والشافعية يغسل ويصلى عليه وان كان اعظم وزراً من قاتل غيره لأنه فاسق .

اما من قتل نفسه خطأً فإنه يصلى عليه بلا خلاف [١] .

وعند المالكيه من لا يصلى عليهم هم[٢] :-

١) من قتل في حدٍ او قصاص لأن ابي برزة الاسلمي قال في الحديث الذي اخرجه ابو داود انه عليه السلام لم يصلى على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاه عليه .

٢) المحكوم بكفره .

٣) الغريق .

٤) قتيل لم يوجد منه شيء .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٤٩ .

٥) موتى القدرية ادباً لهم ، فاذا خيف ان يضيعوا غسلوا وصلي عليهم .
٦) الخوارج .
٧) اهل البدع وقطاع الطرق .
٨) بعض الاجزاء كيد او رجل او رأس او رأس مع الرجلين . . . الخ .

وعند الشافعية ان الذين لا يصلى عليهم ما يلي (١):-

١- الكافر ، بل ان الصلاة عليه حرام حربياً كان او ذمياً لقوله تعالى : ﴿ ولا تصل على احد منهم مات ابداً ﴾ (٢) ، ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له با لمغفرة لقوله تعالى ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به ﴾ (٣) اما غسله فهناك خلاف لأن النبي ﷺ امر علياً فغسل والده الكافر (٤) .

٢ - المرتد .

٣ - السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لعدم ظهور امارة الحياة عليه .

وعند الحنابلة ان الذين لا يصلى عليهم ما يلي (٥) :-

١) غال من العنئيمة .
٢) قاتل نفسه عمداً .
٣) اهل البدع والفساد ردعاً وزجراً لهم لأن صلاة الامام واهل الفضل شرف للميت ورغبة في دعائه له .
٤) اهل الكبائر وهو كل من مات على معصية ظاهرة بلا توبة .
٥) كل من قتل في حد .
٦) مقتول بالعصبية .
٧) قاتل ابويه .
٨) اهل الحرب جزاء كفرهم .
٩) بعض اجزاء الميت (٦) .
١٠) موتى الجهمية والرافضة .

---

(١) مغني المحتاج ، ١/٣٤٨ - ٣٤٩ .

(٢) التوبة / ٨٤ .

(٣) النساء / ٤٨ .

(٤) لمزيد من التوضيح راجع ص ٥٨ وما بعدها من هذا الكتاب عند الكلام عن غسل الابن لابيه الكافر او العكس .

(٥) الفروع ، ٢/٢٥٣ - ٢٥٤ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٥٥ .

(٦) لمزيد من التوضيح راجع ص٦١ عند الكلام عن غسل بعض اجزاء الميت .

امـا الـروايـة الثانيـة عن الحنـابلـه فإنـه يصلى على جميع المسلمين ، اهل الكبـائر والمرجومين في الزنا وغيرهم ، قال احمد : (مـن استقبل قبلتنا وصلى صلاتنا نصلى عليه وندفنـه ونصلى على ولد الزنـا والزانيه ، والـذي يقاد منه في القصـاص او يقتل في حد ، وسئل عمن لا يعطى زكاة مـاله قال نصلي عليه ، ما نعلـم ان النبي ﷺ ترك الصلاه على احد الا على قاتل نفسه او غال [1] .

١) قوله عليه السلام (صلوا على من قال لا اله الا الله) .

٢) روي انه عليه السلام خرج الى قباء فـاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ﷺ : (ما هذا ؟ قـال مملوك لآل فلان قال : اكان يشـهد ان لا اله الا الله ؟ قالـوا نعم ، ولكن كان وكان فقال : اكان يصـلي ؟ قالـوا قد كان يصـلي ويدع فقـال لهم : (ارجعوا اليه فـاغسلوه وكفنـوه وصلوا عليه وادفنـوه ، والذي نفسي بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه) .

فالحنـابلة يتـوسعون في روايتهم بقبـول صلاة الجنـازة ، ولو على مقتـول بحد او قصاص بخلاف المالكية والجمهور ، وعللوا سبب ترك رسـول الله ﷺ الصلاة على ماعز لعذر بـدليل انه عليه الســلام صلى على الغامـدية ، وقال لـه عمر رضي الله عنه تـرجمها وتصلي عليها . فقال : لقد تابت توبة لو قسمت على اهل المدينة لو سعتهم .

---

١) مواهب الجليل ، ٢/٢٤٩ .

والخلاصة .

إنّ الصلاة على الجنازة تختلف باختلاف حال الميت ، فاذا كان الميت مبتدعاً او فاسقاً او محدوداً بقصاص او تعزير ، او غريقاً او كافراً او مرتداً او قاتلاً لنفسه عمداً او قاتلاً لابويه عمداً ايضاً او محارباً ، فإن رأي الجمهور عدم جواز الصلاة عليهم هو الانسب حتى لا يشابهوا المؤمنين ، لأن الصلاة على الجنازة تعظيمٌ وإجلالٌ للمصلى عليه ، والبون شاسع جداً بين المؤمنين والكفار ، اللهم اذا اعتقدنا انه لو طال به الأجل وعاش لرجع الى حظيرة المسلمين وذلك اذا كانت هناك بعض الدلائل والعلامات التي تشير إلى قبولهم تعاليم الاسلام ، ففي مثل ذلك نصلي عليه والله تعالى اعلم .

٢ - حكمة مشروعية صلاة الجنازة .

صلاة الجنازة من خصائص هذه الامة ووفاء بحق الميت شأنها شأن وصاياه ، وكذلك فإن للميت حقوقاً وواجبات ينبغي تنفيذها لعلّ خاتمته تكون مقبولة ان شاء الله

ولأن الصلاة عمود الدين فقد شرعت ابتداءً وانتهاءً (في الحياة وبعد الموت) قال تعالى: (وصلِّ عليهم ان صلاتك سكن لهم) [١] .

وقد صلاها عليه السلام على الموتى . وصلاها الصحابه رضوان الله عليهم على النبي ﷺ ولكن من غير امام احتراماً وتعظيماً له عليه الصلاة والسلام [٢]

(١) التوبة / ١٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١/ ٣١١ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٤٠ ، والفروع ٢/ ٢٣١ .

٣ - الاولى بالتقديم ليصلي على الجنازة .

يقدم عند الحنفية للصلاة على الجنازة السلطان ان حضر على غيره او نائبه امير المصر ، ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفته ، ثم خليفه الوالي ، ثم خليفة القاضي ثم امام الحي [١] .

اما تقديم السلطان فيعلل بأنه نائب النبي ﷺ الذي هو اولى با لمؤمنين من انفسهم . قال عليه السلام : (انا اولى با لمؤمنين من انفسهم من ترك كلاًّ او ضياعاً فإلي) [٢]

اما تقديم الولاة وانه واجب فلا يخفى ذلك ، لأنه التقديم عليهم ازدراء بهم وتعظيم اولي الامر واجب .

اما تقديم امام الحي عندما لا يوجد احد من المذكورين اعلاه ، فلأن امام الحي هو غالباً امام المسجد الخاص با لمحلة ، ولأن الميت ايضاً رضي بالصلاة خلفه في حال حياته ، فينبغي ان يصلى عليه بعد وفاته ، اما اذا كان امام الحي يعلم ان الميت كان لا يحب الصلاة خلفه حال حياته فاولى ان يقدم غيره .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢١٩ - ٢٢٢ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب النفقات ، باب وعلى الوارث مثل ذلك ، ٧/ ٨٦ ، ومسلم كتاب الفرائض ، ١١/ ٦٠.

ثم يقدم ولي الميت الذكر البالغ العاقل بترتيب عصوبة الانكاح ، الا الاب فيقدم على الابن اتفاقاً الا ان يكون عالماً والاب جاهلاً ، فيكون الابن اولى ، ثم يقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في ولاية الزواج ، وكل من يقدم عليه من باب اولى الاذن لغيره بها ، لأنه حقه فيملك ابطاله ، الا اذا كان هناك من يساويه فله ، اي لذلك المساوي المنع ولو اصغر سناً لمشاركته في الحق ، اما البعيد فليس له المنع .

فإن صلى غير الولي والسلطان ونائبه عليه ، فللولي اعادة الصلاة ، ولو على قبره ، لكن الخلاف فيما اذا صلى الولي ، فهل لمن قبله كالسلطان حق الاعادة ؟ فقيل يجوز الاعادة لأن الولي اذا كان له الاعادة اذا صلى مع غيره مع انه اولى ، فالسلطان والقاضي اولى . وفي السراج والمستصفى لا ، ويحمل الاول على ما اذا تقدم الولي مع وجود السلطان والثاني على ما اذا لم يوجد ، ويرد على ذلك بان السلطان لا حق له عند عدم حضوره (١) .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢١٩ – ٢٢٢ .

وعند المالكية [1] يقدم للصلاة على الميت وصيه الذي يرجى خيره ، لأن ذلك من حق الميت ، وهو اعلم بمن يستشفع لـه ، الا ان يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين وليه فلا تجوز عندئذٍ ، وخاصة اذا كان الولي من اصحاب الدين والفضل .

ثم يقدم بعد الوصي الخليفة لا فرعه الا مع الخطبة ، فالاولى بالصلاة كما جاء في المدونة الامير او قاضيه او صاحب الشرطة او الوالي ، هذا اذا كانت (الخطبة والصلاة) الى كل واحد منهم ، وعلى هذا يكون صاحب (الصلاة والمنبر) احق الاولياء ، فان انفرد واحد منهم بالخطبة والصلاة دون ان يكون اليه حكم بقضاء او شرطة او امارة على الجند ، او انفرد بقضاء او شرط او امارة على الجند دون ان تكون اليه الخطبة والصلاة لم يكن له في الصلاة على الجنازة حق بل يكون كسائر الناس .

والخلاصة ان شرط تقديم الامير او القاضي او صاحب الشرطة على الولي ان يجمعوا بين الخطبة والصلاة معاً ، والا فلا يجوز .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٥١ .

اما الاولياء عند المالكية فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل على الاب والاخ ، ويقدم الاب على الاخ ، ويقدم الاخ على الجد ثم العم على ابن العم ، ثم ابو الجد ، ثم بنوه على هذا الترتيب كولاية النكاح .

واذا استوى الاولياء بالعلم والفضل والسن فيقدم احسنهم خلقاً لحديث : (إنّ الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل والصائم بالهواجر ، فان تساووا في ذلك وتشاحوا في الصلاة اقرع بينهم) [١] .

اما اذا اراد من له الحق في الصلاة ان يقدم اجنبياً من الناس او بعيداً من الاولياء على من هو اقرب منه فله ذلك لأنه حقه ، ويجوز ايضاً عند المالكية ان يقدم الولي الافضل ولو ولي المرأة اذا كان من اهل الفضل والسن ، الا ابن الماجشون فيرى ان ولي الرجل اولى ، فقد قدم الحسين عبداالله بن عمر للصلاة على جنازة اخته ام كلثوم وابنها زيد بن عمر ، ولكن رد بان ذلك ليس حجة لأن تقديمه يحتمل لكبر سنه والاقرار بفضله لا لأنه حق[٢] .

وعند المالكية ايضاً [٣] يجوز للنساء ان يصلين على الميت دفعةً واحدة اذا مات رجل في نساء لا رجال معهن افذاذاً من غير امامة احداهن ، وفسر افذاذاً اي مرة واحدة ، وصحح بان افذاذاً اي مرتبات واحدة بعد واحدة .

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير عن ابي آمامه ، أنظر السيوطي ، الدرر اللوامع ، ص٢٠٤ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٥٢ .

(٣) المرجع السابق .

وعند الشـافعية يقـدم في الصلاة على الميت الـولي فهو اولى من الـوالي هكذا حكي في الجديد ، حتى لو اوصى الميت لغير الولي فلا تنفذ وصيته باسقاطها لأنها حقه كالارث ، ولأن المقصود من الصـلاة على الجنازة الدعاء للميـت ، ودعاء القريب اقرب الى الاجـابة لتألمه وانكسار قلبه [1] .

اما الاستدلال بان الوصي يقدم على الولي فلأن [2] :-

١ - ابا بكر رضي الله عنه اوصى عمر ان يصلي عليه فصلى .

٢ - عمر رضي الله عنه اوصى صهيباً ان يصلي عليه فصلى .

ولكن رد على هذه الافعال بانها محمولة على اجازة الاولياء .

اما مذهب الشـافعي القديم فحكى ان الوالي اولى بالصلاة من الـولي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات .

واذا سلمنا ان الولي اولى من الوالي في الصلاة ، فيقـدم عندها في مذهب الشافعي الاب ثم الجد وان علا ، ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ . والاظهـر تقديم الاخ لابوين (الشقيق) على الاخ لأب ، ثم ابن الاخ لابوين (الشقيق) على الاخ لاب ، ثم ابن الاخ لابوين ، ثم العم ، ثم ابن العم على تـرتيب العصبات ، لأن الاصـول اقرب شفقـة من الفروع ، ودعـاءهم اقرب الى الاجابة ، وانهم افجع بالميت من غيرهم فكانوا بالتقديم احق .

---

(١) مغني المحتاج ، ١/٣٤٦ - ٣٤٧ ، والمهذب ، ١/ ١٣٩ .

(٢) المرجعان السابقان .

وفي مـذهب الشافعي لـو اجتمع اخ من ام واب شقيق مع اخ لاب ، فـالافضل ان الاخ من الام والاب اولى ، وذلك لأنـه اشفق ، وان كان هنـاك رأي اخر يـرى انهما سواء ، لأن الام لا مدخل لها في التقديم بامامة الـرجال ، فلا يرجح بها ، واجاب الاول بأنها صالحة للترجيح ، وان لم يكن لها دخل في امـامة الـرجال اذ لها دخل في الصـلاة في الجملة لأنها تصـلي مأمومة ومنفرده وامامه للنساء عند فقد الرجال فقدم بها (١) .

ومذهب الحنابلة كمذهب المالكية في ان يصلي من اوصى له واستدلوا :-

١) فعل ابي بكر وعمر وام سلمـة وابو بكر وعائشـة وابن مسعود ويونس ابن جبير وابو سريحة رضي الله عنهم جميعاً (٢) .

٢) ان هـذا (اي ايصاء الميت بـان يصلي عليه من يـريده) حق من حقـوقه فتقـدم وصيته فيها كتفريق ثلثه وولاية النكاح .

اما اذا كان الوصي فـاسقاً او مبتدعاً فعند الحنابلـة لا تقبل الوصية لأن الموصي جهل الشرع فرددنا وصيته .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٦٧ .

(٢) فـابو بكـر رضي الله عنه اوصى ان يصلي عليـه عمـر ففعل ، وعمر اوصى ان يصلي عليـه صهيب ففعل، وام سلمة اوصت ان يصلي عليها سعيد بن زيد ففعل ، وابو بكرة اوصى ان يصلي عليه ابو برزة ففعل ، وعائشة اوصت ان يصلي عليها ابو هريرة ففعل ، وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ففعل ، ويونس بن جبير اوصى ان يصلي عليه انس بن مالك ففعل ، وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بـن ارقم فجاء عمر بن حريث وهـو امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليـه ، فقال ابنه : ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليـه زيد بن ارقم فقـدم زيداً ، انظـر ، المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٦٧ .

٤ - اركان صلاة الجنازة وشروطها وسننها وكيفيتها .

اولاً - اركان صلاة الجنازة [١] .

١ - التكبيرات وعددها اربعه [٢] .

٢ - القيام .

اما التكبيرات فمنها الاحرام وهي ركن عندهم لا شرط ، وكل تكبيرة من هذه التكبيرات تُعَدُّ بمثابة ركعة لأنه ليس في المكتوبات زيادة على اربع ركعات كما انه لا ترفع الايدي الا في التكبيرة الاولى ، والقوم فيها سواء ، اما القيام فلأجل التكبير في صلاة الجنازة لأنها لا تجوز ركوباً ولا جلوساً من دون عذر استحساناً .

ب) عند المالكيه [٣] .

---

(١) البدائع ، ١/ ٣١٥ ، والمبسوط ، ٢/ ٦٣ .

(٢)وخالف ابن ابي ليلى ورواية عن ابي يوسف حول عدد التكبيرات فهؤلاء يروا ان عددها خمس وذلك لاختلاف الروايات عنه عليه السلام فيروي انه صلى الخمس والسبع والتسع واكثر من ذلك الا ان اخر فعله عليه السلام كان اربع تكبيرات فكان هذا ناسخاً لما قبله ، لماروي ان عمر رضي الله عنه جمع الصحابه حين اختلفوا في عدد التكبيرات ، وقال لهم : انكم قد اختلفتم فمن يأتي بعدكم يكون اشد اختلافاً ، فانظروا اخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها اربعاً فاتفقوا على ذلك ، فكان هذا دليل على كون التكبيرات في صلاة الجنازة اربعاً ، لأنهم اجمعوا على ذلك والاجماع حجة . انظر بدائع الصنائع ، ١/ ٣١٢ - ٣١٣ ، والمبسوط ٢/ ٦٣ .

(٣) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/ ١١٧ - ١١٩ ، ومواهب الجليل ، ٢/ ٢١٣ - ٢١٤ .

١) النية وهي قصد الصلاة على هذا الميت خاصــة واستحضارها كونها فرض كفاية لا يضير اذا غفل ، واذا صلى على الجنــازة على انها انثى فتبين انها ذكر او العكس اجـزأ لأن التعيين غير مشروط .

٢) اربع تكبيرات كل تكبيرة بمنزلــة ركعة ، وانعقد الاجماع زمن عمــر رضي الله عنه على الاربع كما ذكرنا [١] . والزيادة على الاربع شعار اهل البـدع . فان زاد الامام خامسة او يراها مذهباً فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره ، وان زادها سهواً انتظروه يسلموا بسلامه .

٣) الدعــاء بعد كل تكبيرة حتى بعـد الرابعة واقل مــا يجزىء اللهم اغفر ، امـا المشهور فعلى خلاف ذلك ، وهــو ان لا يدعو بعد الرابعــة ، ولهذا يجوز التسليم من غير دعاء اما افضل الـدعاء كما قال الامــام مالك فدعــاء ابي هريرة رضي الله عنــه اذ كان يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى ، وصلى على نبيه عليه الصلاة والسلام ثم قــال : (اللهم انه عبـدك وابن عبدك وابن امتك ، كــان يشهد ان لا الــه الا انت ، وأنّ محمداً عبـدك ورسولك وانت اعلم بــه ، اللهم ان كان محسنــاً فزد في احســانه ، وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ، اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده [٢] .

٤) تسليمة واحـدة خفيفة يسمع الامام بها نفســه ومن يليه ويسمع بها المأمــوم نفسه فقط ، واذا سمع من يليه فلابأس ، فالركن تسليمة واحدة خفيفة مندوبة [٣] .

---

(١) انظر ص١١٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١١٨ – ١١٩ .

(٣) المرجع السابق .

ج) عند الشافعية [1]، اركان الجنازة عند الشافعية كما يلي :-

١ - النية وهي كسائر الصلوات ، ويكفي نية مطلق الفرض . وقيل تشترط نية فرض كفاية ولا يجب تعيين الميت ، فان عين واخطأ بطلت [2] ، وان حضر موتى نواهم من غير معرفة عددهم .

ويجب على المأموم نية الاقتداء ، ولا يضر اختلاف نيته مع نية الامام .

٢ - اربع تكبيرات بتكبيرات الاحرام للاتباع والاجماع ، فان خمس الامام التكبيرات عمداً لم تبطل صلاته في الاصح ، لكن الاربع اولى لتقرر الامر عليها من النبي ﷺ ، ولأنها ذكر ، وزيادة الذكر لا يضر .

اما المأموم فله ان لا يتابع الامام اذا خمس في الاصح بل يسلم او ينتظره حتى يسلم معه .

٣ - السلام بعد التكبيرات ، والسلام في صلاة الجنازة كغيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ، ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة (وبركاته) وان يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة .

٤ - قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية للاتباع ، هذا وتجزىء الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والثانية والثالثة والرابعة وهو المعتمد .

---

(١) مغني المحتاج ، ١/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) فان عين الصلاة على الغائب او الحاضر كأن صلى على زيد او الكبير او الذكر من اولاده واخطأ فبان عمراً او الصغير او الانثى لم تصح صلاته ، اذا لم يشر الى المعين ، فان اشار صحت . انظر ، مغني المحتاج ١/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

٥ – الصلاه على رسول الله ﷺ ، والمقصود بها الصلاة الابراهيمية ، ومحلها بعد التكبيرة الثانية وقيل الثالثة . واقلها اللهم صلِّ على محمد ، وقطع في المجموع ان الصلاة على الآل لا تجب .

٦ – الدعاء للميت بخصوصه لأن المقصود الاعظم من الصلاة اما مقدمة له ولأنه عليه السلام قال : (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) [١] فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويكفي في الدعاء اقله (اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له) ، ويجب ان يكون الدعاء بعد الثالثة ، وقيل الرابعة ولا يجزىء في غيرها .

٧ – القيام ان قدر عليه كغيرها من الفرائض ، وقيل يجوز القعود مع القدرة كالنوافل لأنها ليست من الفرائض ، وقيل ان تعينت وجب القيام والا فلا .

---

(١) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ، ٣/ ٢١٠ .

هـ – عند الحنابلة [1] وهي عندهم كالشافعية كالتالي :

١ – اربع تكبيرات من غير زيادة ولا نقصان (لأنه عليه السلام نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى وصف بهم وكبر اربعاً) [2] .

٢ – قراءة الفاتحة روي ذلك عن ابن عباس وانه جهر بفاتحة الكتاب في صلاة الجنازة ، وحديث جابر ان النبي ﷺ كبر على الجنازة اربعاً وقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى ، وهو داخل بعموم قوله عليه السلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن) [3] .

٣ – الصلاة على رسول الله ﷺ لما روي ايضاً عن ابن عباس انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على رسو الله ﷺ ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال : هكذا ينبغي ان تكون الصلاة على الجنازة .

٤ – الدعاء للميت في التكبيرة الثالثة لقول النبي ﷺ : (اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء) [4] .

٥ – التسليم مرة واحدة عن يمينه بعد التكبيرة الرابعة لقوله عليه السلام : (وتحليلها التسليم [5] ، وان سلم تلقاء وجهه فلا بأس ، وعند الشافعية لا يستحب التسليم مرة واحدة [6] .

~~٦ – القيلم كما هو عند الشافعية~~

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٤٥ – ٣٥٠ .

(٢) متفق عليه ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٤٥ .

(٣) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الاقامة ، باب القراءة خلف الامام ، ١/ ٢٧٣ ، واحمد في المسند ، ٢/ ٣٠٤ .

(٤) انظر تخريج هذا الحديث شاهد (١) ص١٣١ .

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٤٩ .

(٦) انظر ص ١٣٠ من هذا الكتاب .

ثانياً : شروط صلاة الجنازة .

أ- عند الحنفية (١) .

شروط صلاة الجنـازة عند الحنفية هي نفسهـا شروط الصلاة المكتوبـة من طهارة واستقبال القبلة وستر العورة والنية وزادوا وجـودها امام المصلي ، فلو صلي على جنازة والامام غير طاهر فعليهم اعادتها لأن صلاة الامام غير جائزة لعدم الطهارة .

امـا التيمم اذا خيف فـوات لحاق الجماعة فعنـد الحنفيـة يجوز لشبههـا بالصـلاة المفروضـة . اما الجماعـة فليست بشرط لصحة الجنـازة ، فلو صلي على جنـازة والامام على طهارة والقـوم على غير ذلك جازت صلاة الامـام ، ولم يكن عليهم اعادتها ، لأن حق الميت تادى بصلاة الامام .

ب - عند المالكية (٢) .

لم اعثـر على خـلاف من حيث شروط صـلاة الجنـازة عنـد المالكيـة مع غيرهم من الفقهاء فهم كغيرهم يشترطون الطهارة واستقبـال القبلة وستر العورة ، لكنهم يمانعون فقط شرط التيمم . فعنـدهم شرط التيمم عنـد فـوات الـوقت لا يجوز لانها من فـروض الكفاية او من سنن الكفاية .

---

(١) المبسوط ، ٢/ ٦٤ ، وبدائع الصنائع ، ١/ ٣١٥ .

(٢) بداية المجتهد ، ١/ ٢٤٣ .

ح) عند الشافعية [1] .

يشترط في صلاة الجنازة عند الشافعية شروط غيرها من الصلوات من ستر وطهارة واستقبال قبلة وقيام لأنها صلاة مفروضة فوجب فيها استقبال القبلة مع القدرة كسائر الصلوات .

٢ – عدم اشتراط الجماعة فتصلى بالواحد والاثنين والثلاثة والاربعة .

٤ – الذكورة . فلا تصح بالنساء وحدهن ، اذا كان هناك رجال في مكان الصلاة ، اما اذا لم يكن هناك رجال فيسقط الفرض بصلاتهن بل تجب عليهن عندئذ الصلاة .

ط – عند الحنابلة [2] .

شروط صلاة الجنازة عند الحنابلة كالحنفية هي جميع شروط الصلاة المكتوبة من نية واسلام وعقل وتمييز وستر عورة وطهارة واستقبال قبلة الا الوقت ، فانهم لا يجوزون الصلاة على الجنازة ركباناً لأنه يفوت القيام بالواجب وبه قال الحنفية والشافعية .

---

(١) مغني المحتاج ، ١/ ٣٤٥ .

(٢) كشاف القناع ، ٢/ ١١٧ .

ثالثاً : سنن صلاة الجنازة اذا كانت جماعة .

أ) السنن عند الحنفية هي [1]:-

١ – رفع اليـدين في التكبيرة الاولى فقط دون الباقي واحتـج من اختار الـرفع في كل تكبيرة :

أ) ان هذه التكبيرات يـؤتى بها في قيام مستوي ، فترفـع اليد عندهـا كتكبيرات العيد وتكبيرات القنوت .

ب) الحاجة الى اعلام من يصلي خلف الامام من اصم ونحوه .

اما حجة من لا يرفع اليد الا في التكبيرة الاولى كالتالي :

أ) قول النبي ﷺ : (لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاه الجنازة).

ب) ما روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما قولهما : (لا تـرفع الايدي فيها الا عند تكبيرة الافتتاح) .

ح) قيـاس رفع اليـدين فيهـا على سـائر الصلـوات ، اذ لا تـرفع الايـدي في سـائر الصلوات الا عند تكبيرة الافتتاح فكذا هذه .

---

١) بدائع الصنائع ، ١/٣١٢ .

ب – عند المالكية [1]

سنن صلاة الجنازة عند المالكيـة كغيرهم من الفقهاء ، فعندهم يسن ان يكون الميت بين يدي المصلي ورأسه الى جهة الغـرب ، وان لا يلاصق المصلي الجنازة وليكن بينه وبينها فرجة .

ح) عند الشافعية [2] .

١ – رفع اليدين في التكبيرات حذو منكبيـه ووضعها بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات .

٢ – قراءة الفاتحة سراً ولو ليلاً لقول ابي امامة سهل بن حنيف : (من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بـالقرآن مخافتة ، ثم يصلي على النبي ﷺ ، ثم يخلص الدعـاء للميت ويسلم ، وقيل يجهر بـالفاتحة ليـلاً لأنها صلاة ليل .

٣ – ويندب كذلك الصلاة على النبي والدعاء للميت سراً .

٤ – ندب التعوذ دون الافتتاح لأنه قصير ، ويسر به قياساً على سائر الصلوات .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/٢٢٨ .

(٢) مغني المحتاج ، ١/٣٤٠ – ٣٤١ .

٥ – ندب قراءة ، (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا ، اللهم من احييته منا فاحييه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) ، ويقول في الطفل ، (اللهم اجعله فرطاً لابوين وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما) ، ثم يقرأ في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك . . . الخ .

٦ – ندب قراءة (اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده في الرابعة مع سن تطويل الدعاء بعد الرابعة [١،٢] .

د – عند الحنابلة [٣] .

سنن صلاة الجنازة عند الحنابلة كالشافعية من رفع اليدين عند كل تكبيرة مع استحباب وضع اليدين تحت السرة وليس تحت الصدر كما يرى الشافعية وتسوية الصف ، واستحباب ان يصف في الصلاة على الجنازة ثلاثة صفوف لقوله عليه السلام : (من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب) [٤] .

والتعوذ واسرار القراءة والدعاء والصلاة على النبي .

---

(١) مغني المحتاج ، ١/٣٤٣ .

(٢) روى مسلم عن عوف بن مالك قال : (صلى النبي ﷺ على جنازة فسمعته يقول : (اللهم اغفر له ، واعف عنه وعافه واكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره ، واهلاً خيراً من اهله ، وقه فتنة القبر وعذاب النار ، قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٤٦ .

(٤) رواه الخلال باسناده وقال الترمذي حديث حسن ، انظر ، المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٥٠ .

خامساً – مفسدات صلاة الجنازة .

أ) عند الحنفية [1] .

تفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات التي تعد من نواقض الصلاة مثل :

١) القهقهة .

٢) الكلام العمد .

٣) الحدث العمد .

٤) لا تفسد الصلاة بالمحاذاة لأن فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها .

ب) عند باقي الفقهاء (مالكية ، شافعية ، وحنابلة) .

فالمفسدات عندهم هي كالحنفية .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/٣١٦ .

كيفية صلاة الجنازة .

لم اقف على خلاف كبير بين فقهاء المذاهب من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وغيرهم حول كيفية صلاة الجنازة .

فالحنفية [١] يروا ان يرفع من يصلي صلاة الجنازة يديه في التكبيرة الاولى ، يسبح الله ويحمده عقيبها بقوله (سبحانك الله وبحمدك) ، ثم يكبر تكبيرة ثانية يصلي فيها على النبي ﷺ ، ثم يكبر تكبيرة ثالثة يد عو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ، لأن من سنة الدعاء ان يبدأ بنفسه ، والمأثور بالدعاء اولى ، ومن المأثور : (اللهم من احييته فأحييه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، واكرم نزله واوسع مدخله واغسله با لماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، وابدله داراً خيراً من داره واهلاً خيراً من اهله وزوجاً خيراً من زوجه ، وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار)، ثم يكبر الرابعة ويسلم ، لأنه عليه الصلاة والسلام كبر اربعاً في اخر صلاة صلاها فنسخت ما قبلها . والظاهر انه ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء ، وان كان بعض مشايخ الحنفية يروا قراءة ربنا اتنا في الدنيا حسنةً وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار

---

(١) الهداية ، ٩٢/١ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢١٢/٢ – ٢١٥ .

اما بالنسبة للصبي فلا يستغفر له ولكن يقـال : (اللهم اجعله لنا فرطاً ، واجعله لنا اجراً وذخراً ، واجعله لنا شافعاً مشفعاً [1] .

وعنـد المالكية لـلامـام والمأمـوم رفع اليديـن في التكبيرة الاولى على المشهور ويبـدأ بالحمـد بعد كل تكبيرة و المستحـب مع الثناء على الله والصـلاة على نبيه عليـه الصلاة والسلام لا الســورة المعهودة فإن قـراءتها مكروهـة ، ويقول بعـد الرابعـة اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا . . . الخ [2] .

وعند الشافعيه والحنابلة يقرأ بعد التكبيره الاولى الفاتحة [3] .

---

(١) الهداية ، ١/٩٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/٢١٢ – ٢١٥ . .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٢٨ .

(٣) راجع ص١٣٥وما بعدها .

٥ – وقوف الامام والمأمومين في صلاة الجنازة .

يقف الامام الـذي يصـلي على الرجل والمرأة بحذاء الصـدر عند الحنفية لأنـه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه .

وعنـد ابي حنفية رحمه الله يقف بحـذاء رأس الميت والمرأة بحـذاء وسطها لأن أنَسـاً رضي الله عنه فعله وقال : هو السنة . (١)

اما المأموم فيقف خلف الامام كما هو الشأن في الصـلاة المكتوبة ويكره له ان يتقدم على الامام .

امـا عنـد المالكية فينـدب وقـوف الامـام عند وسط الـرجل وعنـد منكبي المرأة على المشهور ، ولا يقف عند وسطها لئلا يتذكر ما يشغله او يفسد صلاته ، لما روي ذلك عن ابن مسعود (٢) .

ويكره عنـد المالكية ان يتقدم المأموم على الامـام وعلى الجنازة انما يقف كوقـوفه في صلاة الجماعة (٣) .

اما الشـافعية فالسنة ان يقف الامـام عند رأس الرجل وعند عجيـزة المرأة واستندوا بفعل انس رضي الله عنـه ، اذ صلى على رجل فقـام عنـد رأسـه وعلى امـرأة فقـام عنـد عجيزتها فقال له العلاء بن زياد : هكذا كانت صلاة رسول الله

---

(١) الهداية ، ١/٩٢ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٢٨ – ١٢٩ ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٢٧ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٢٨ ، والخرشي ، ص٤/١٢٩ .

(٤) المهذب ، ١/١٣٩ .

ﷺ صلى على المرأة عند عجيزتها وعلى الرجل عند رأسه قال نعم (١) .

اما عند الحنابلة فيستحب في رواية ان يقوم الامام في صلاة الجنازة حذاء رأس الرجل ووسط المرأة وان وقف في غير هذا الموضع خالف السنة وصحت صلاته .

والرواية الثانية يسوى بين رؤوسهم ، وسبب هذه الروايات اختلاف الاثار فمن اخذ بالرواية الاولى بنى على فعل انس اذ صلى على رجل فقام عند رأسه ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ، ومن الرجل مقامك منه قال نعم ، فلما فرغ قال : احفظوا (٢) ، ورواية سمرة بن جندب قال : صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها (٣) .

ومن اخذ بالرواية الثانية اخذ بماروى عن ابن عمر وسعيد باسناده عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما حين صلى عليهما (٣)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) رواه الترمذي واحمد وابن ماجة وابو داود وقال الترمذي حديث حسن . انظر نيل الاوطار ، ٤/ ٧٥ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٤٤ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الاوطار ، ٤/ ٧٥ .

اجتماع الجنائز .

اذا اجتمعت الجنـائز وكانت من نـوع واحد كـان يكونـوا جميعاً ذكـوراً او اناثـاً او صبياناً ، او يكونوا مختلطين ذكوراً واناثاً وصبيايـاً ، فالذي عليه الفقهاء الكيفية التالية في الصلاة عليهم (١) .

الحنفية : الامـام بالخيـار فله ان يصلي عليهم دفعـة واحدة ، ولـه ان يصلي على كل جنازة على حدة واستدلوا بما يلي :ـ (٢)

١ - فعله عليـه السلام عنـدما صلى على شهـداء أُحد كل عشرة من الشهـداء صلاة واحدة .

٢ - المقصود من الصـلاة الدعاء والشفـاعة فتتحصل بصلاة واحـدة وله ان يصلي عليهم فرادى فيقدم الافضل فالافضل .

اما اذا اجتمعت الجنـائز وكان الجنس واحـداً فالامـام والمأمومين بـالتخيير ، اما ان يجعلوهم صفـاً واحداً كما يصفون في حـال حياتهم في الصلاة ، وان شـاءوا وضعوهم واحداً بعـد واحد ممـا يلي القبلة ليقوم الامـام بحذاء الكل وهـذا عند الحنفيـة في جواب ظاهر الرواية ، اما عند ابي حنيفة فالطـريقة الثانية اولى للسنة حيث يقوم الامام بحذاء الميت ، وهذا يحصل بالثانية دون الاولى .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/٣١٥ - ٣١٦ .

(٢) المرجع السابق .

هذا واذا وضعوا واحداً بعد واحد فإنه يوضع افضلهم واسنهم ممـا يلي الامام وعند ابي يـوسف بـوضع افضلهم مما يلي الامـام لقـولـه عليه السـلام : (ليلني منكم اولـو الاحلام والنهى) .

كذلك اذا وضع رأس كل واحـد بحذاء الاخر فجائز وحسن ، وان وضـع شبـه الدرج بحيث يكـون رأس الثـاني عنـد منكب الاول فجـائز وحسن ايضـاً لأن الـرسـول ﷺ وصاحبيه دفنوا على هذه الطريقة .

اما اذا اجتمعت الجنائز واختلف الجنس بان كانوا رجالاً ونساءً فيوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة ، لأنهم هكذا يصطفون خلف الامام حال الحياة ، ومن ثم يكون الرجال اقرب الى الامام من النساء ، فكذا بعد الموت .

ويرى بعض الفقهاء ان النساء يوضعن مما يلي الامام والرجال خلفهن قياساً على اصطفافهم في صلاة الجماعة حال الحياة ، فصف النساء حال الحياة خلف صف الرجال في الاتجاه نحو القبلة فكذا بعد الموت .

اما اذا اجتمعت الجنائز واختلف الاجناس بان كانت رجلاً وصبياً وخنثى وامراة وصبية ، وضع الرجل مما يلي الامام والصبي وراءه ، ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية ، لقوله عليه السلام : (ليلني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) (١) ولأنهم هكذا يصطفون خلف الامام حال الحياة ، فكذلك بعد الموت .

اما المالكية ، فيجوز عندهم بل يسن ان يصلى على الجنائز مجتمعة لأن ذلك افضل من افراد كل جنازة بصلاة ، فيلي الامام رجل فطفل فعبد فخصي فخنثى وذكر في المذهب اثنتي عشرة مرتبة في ترتيب الجنائز اذا اجتمعت كالتالي (٢) :-

١ – الاحرار .

٢ – احرار الذكور الصغار .

---

(١) اخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف ، ٤/ ١٥٥ ، وابن ماجة ، كتاب الاقامة ، باب من يستحب ان يلي الامام ١/ ٣١٢ وابو داود ، كتاب الصلاة ، باب من يستحب ان يلي الامام في الصف ١/ ١٨٠ .

(٢) الخرشي علي مختصر خليل ، ٢/ ١٣٤ – ١٣٥ .

٣- العبيد البالغون .

٤- العبيد الصغار .

٥- الخصي الحر البالغ .

٦- الخصي الحر الصغير .

٧- الخصي العبد الكبير .

٨- الخصي العبد الصغير .

٩- الخناثى الاحرار البالغون .

١٠- الخناثى الاحرار الصغار .

١١- الخناثى العبيد الكبار .

١٢- الخناثى العبيد الصغار .

امامراتب النساء فيتأخرن عن الجميع كالتالي :-

١- الحرة البالغة .

٢- الحرة الصغيرة .

٣- الامة البالغة .

٤- الامة الصغيرة .

وزاد ابن محرز من علماء المذهب بان يوضع بعد الخصي وقبل الخنثى اربع حالات للمجبوبين مجبوب حر فطفل فعبد رجل فطفل .

فاصبح مجموع المراتب عشرون مرتبة كالتالي :-

١- حر كبير	١١- عبد كبير
٢- حر صغير	١٢- عبد صغير
٣- عبد كبير	١٣- خنثى حر كبير
٤- عبد صغير	١٤- خنثى حر كبير
٥ - خصي حر كبير	١٥- عبد كبير
٦- خصي حر صغير	١٦- عبد صغير
٧- عبد كبير	١٧- حرة كبيرة
٨- عبد صغير	١٨-حرة صغيرة
٩- مجبوب حر كبير	١٩- امة كبيرة
١٠- مجبوب حر صغير	٢٠ - امة صغيرة

ثم عند المالكية ان تفاضلـوا في العلم والفضل والسن (الموتى) قدم الى الامام اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم فـان حصل تسـاو من كل وجه اقـرع بينهم . ويجوز افـراد الصف لجنس واحد فقط كـرجال فقط ونساء فقـط احراراً وارقاء المختلف بـالصفات من العلم والفضل والسن ، ويجوز ان يكـون الصف من المشرق الى المغـرب ، ويقف الامـام عنـد افضلهم وعن يمينـه الذي يليـه في الفضل المفضـول عند رأس الفـاضل ومن دونهما في الفضل عن شماله رأســه عند رجلي الافضل ، فإن كان رابع دون هذة الثـلاثة جعل عن يساره رأسه عند رجلي الثالث ....الخ .

والشـافعيـة [1] كغيرهـم من فقهـاء الحنفية والمالكيـة يروا جـواز صلاة واحـدة على الجنائز اذا اجتمعت ، وان كـان يندب عنـدهم ان تفرد كل جنـازة بصـلاة [2] فيقدم الى الامام افضلهم ، فإن كـان هناك رجـال ونساء وصبيان وخنـاثى جعل الرجـال مما يلي الامام ثم الصبيـان ثم الخناثى ثم النساء خلفهم مما يلي القبلـة وذلك لان عمر رضي الله عنة صلى على تسع جنـائز رجال ونساء فجعل الـرجال مما يلي الامام والنســاء مما يلي القبلة .

---

(١) المهذب ، ٢ / ١٣٩ – ١٤٠، والام ، ١ / ٢٧٥ – ٢٧٦ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٤٨ .

(٢) المهذب ، ٢ / ١٤٠ .

وعندهم (الشافعية) ايضاً اذا تشاحوا في موضع الجنائز فالسابق احق اذا كانوا رجالا ، فإن كانوا رجالا ونساء وضع الرجال مما يلي الامام ، والنساء مما يلي القبلة من غير نظر الى السبق لان موضعهن هكذا .

اما الحنابلة فيروا ان تصلى على الجنائز اذا اجتمعت صلاة واحدة كغيرهم من فقهاء الحنفية والمالكية فيقدم ذوو الفضل من الذكور ، ولا تقدم المرأة وان كانت سابقة [١] واستدلوا بالحديث (ليلني منكم اولو الاحلام والنهى فان تساووا قدم السابق) [٢]

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٤٤ .

(٢) انظر تخريج الحديث شاهد (١) ص١٤٥ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٤٤.

٧- المسبوق في صلاة الجنازة .

المسبوق الذي يأتي ليلحق الجنازة والصلاة قائمة ولحق بعض التكبيرات لا يكبر في الحال عند الحنفية بل ينتظر تكبير الامام ليكبر معه للافتتاح لان كل تكبيرة كركعة ، والمسبوق لا يبدأ بما فاته ، وقال ابو يوسف : يكبر حين يحضر اي للافتتاح ، فإذا كبر الامام الثانية تابعه فيها ولم يكن مسبوقا ، اما لو فاتته تكبيرة الافتتاح وحضر في التكبيرة الثانية فعلا لا يكون مدركا لها بل ينتظر الثالثة ويكون مسبوقا بتكبيرتين لا بواحدة عندهما (١) .

وعند الشافعية ان المسبوق اذا ادرك الامام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل في الصلاة لقولة ﷺ: (وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) (٢) ، ثم يقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته من الفاتحة لكونها ركن من اركان الصلاة عندهم ، ولا يقرأ ما يقرأه الامام لانه يمكنه الاتيان بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة معه ، فإذا سلم اتى بما بقي من التكبيرات نسقا من غير دعاء قي احد القولين ، لان الجنازة ترفع قبل ان يفرغ الامام من الدعاء فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت ، ويدعو للميت ثم يكبر ، ويسلم في القول الثاني لان غيبة الميت لا تمنع فعل الصلاة (٣) .

---

(١) الهداية ، ١/ ٩٢ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢١٦ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الاذان ، باب لا يسعى الى الصلاة وليات بالسكينة والوقار ، ١/ ١٦٣ ، وابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب المشي الى الصلاة ، ١/ ٢٥٥ . وانظر المهذب ، ١/ ٣٤٤ .

(٣) المرجع السابق ، المهذب، ١/ ٣٤٤ .

وعنـد المالكية اذا جـاء مسبوق لصــلاة الجنازة وقـد كبر الامـام وتباعـد بان فـرغ المأمومون من التكبير فلا يكبر لأن الامام مشتغل بـالدعاء ، بل ينتظر ساكتاً الى ان يكبر الامام ، فان كبر دخل معه لأن التكبيرات كالركعات ولا يقضي ركعة كاملة (١) .

وقيل يكبر ويـدخل كصلاة العيد اختـاره ابن حبيب وابن رشـد من المالكية ، امـا لو جاء المسبـوق بعد التكبيرة الرابعة اي سبقـه الامام والمأموم بالتكبيرة الـرابعة ولم يبق الا السلام لا يـدخل معه لانه في حكم التشـهد والـداخل حينئذ كالقـاضي لجميع الصلاة بعد السلام ، وعن مالك يدخل ويكبر اربعاً .

اما ان سلم الامام فإن المسبوق يدعو بين تكبيرات قضائه ان تركت الجنازة ويخفف في الدعاء الا ان يـؤخر رفعها فيتمهل في دعائه ، وان رفعت فـوراً ، فإنه يوالي بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب (٢) .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١١٨ .

(٢) المرجع السابق .

وعند الحنابلة [1] يستحب للمسبوق في صلاة الجنازه قضاء ما فاته منها وهم في هذا كغيرهم من الفقهاء ، واستشهدوا بقوله عليه السلام : (فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) [2] ، وروي عن احمد ان المسبوق يبادر بالتكبير متتابعاً لما روي عن ابن عمر انه لا يقضي ، فان كبر متتابعاً فلا بأس ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان اجماعاً ، وعملاً بحديث عائشة رضي الله عنها اذ روي عنها انها قالت : (يا رسول الله اني اصلي على الجنازة ويخفى علي بعض التكبير ؟ قال : ما سمعتِ فكبري وما فاتكِ فلا قضاء عليكِ) [3] ولأنها تكبيرات متواليات حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد .

اما اذا خشي المسبوق رفع الجنازة تابع التكبير من غير ذكر اي من غير قراءة وصلاة على النبي ﷺ ، ومن غير دعاء ، اما اذا رفعت الجنازة بعد الصلاة عليها فيكره اعادة وضعها للصلاة عليها اتماماً لفائدة الاسراع في دفنها ، ومن لم يصلِّ على الجنازة لعذر او غيره استحب له اذا وضعت ان يصلي عليها قبل الدفن .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٥٢ - ٣٥٣ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٢٠ .

(٢) انظر تخريج الحديث ، شاهد (٢) ، ص١٤٩ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٥٣ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٢٠ .

تكرار الصلاة على الميت قبل الدفن وبعده .

أ) تكرارها قبل الدفن .

تكرار الصـلاة على الميت قبل الدفن امـا ان يكون بسبب ، او بـدون سبب ، فإن كان بسبب من الاسباب كنسيـان الغسل ونحوه فلا مـانع من غسله ، واعادة الصـلاة عليه عند الحنفيـة ، لأن طهارة الميت شرط لجواز الصلاة عليـه ، فاذا فقدت الطهـارة لا يعتد بـالصلاة ، امـا اذا لم يكن هنـاك سبب فيكـره اعـادة الصلاة عليـه [1] وكره المالكيـة كـالحنفية اعـادة الصلاة على الجنـازة قبل الدفن من دون سبب ، امـا اذا دفن من غير صلاة فلا بأس عنـدهم من الصلاة عليه ، لأن الله تعالى لم ينه عنـه ولا رسوله ولا اتفق الناس على كراهيته ، وفعل الخير لا يجب ان يمنع عنه الا بدليل لا معارض له ، هذا اذا لم تطل المدة فيذهب الميت بفناء او غيره [2] .

وخلاصـة قول المالكية انه يصـلى على الجنازة ما لم تفت باهالة التراب عليها ، فاذا لم تـوارى تخرج ويصـلى عليهـا ، اما اذا اهيل التراب عليهـا فعلى رأي انـه يصـلى على القبر ورأي اخر لا يصـلى واصـحاب هذا الرأى اختلفوا على ثلاثة اقوال [3] .

احدها : انهم يدعون للميت وينصرفون .

ثانيها : يخرج الميت الا ان يخاف تغيره .

ثالثها : يخرج الميت الا ان يطول – قول ابن رجب .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/٣١٥ ، والمبسـوط ، ٦٨/٢ ، وحاشية ابن عابـدين ، ١/ ٢٢٤ ، وفتح القدير ، ١٢٠/٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٩ ، ٢٥٠ – ٢٥١ ، والخرشي ، ١٤٣/٢ .

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٩ ، ٢٥٠–٢٥١ ، والخرشي ، ١٤٣/٢ .

وعند الشافعيـة يكره دفن الجنازة من غير صـلاة الا من عـذر ، اما اذا دفنت فيصـلى عليها في القبر ولا ينبش ويسقط عندهم فرض الصلاة على القبر على الصحيح (١) .

ب – تكرارها بعد الدفن .

اذا دفن الميت بـان اهيل عليه التراب بغير صـلاة او بها بلا غسل او ممن لا ولايـة له صلي على قبره عنـد الحنفيـة استحسـانـاً لأن النبي ﷺ صـلى هكـذا على قبر امـرأة من الانصـار وهذا اذا لم يغلـب على الظن تفسخه ، والمعتبر في ذلك اي كـونـه متفسخ ام لا غالب الـرأي لاختلاف الحال والزمان والمكان . والصحيـح انه لا يصـلى على قبره في هذه الحالة لأنها بـلاغسل ، وقال الكـرخي : (يصلى عليه لأن الحالـة الاولى لم يعتد بها لترك الشرط مع الامكان ، والآن زال الامكان فسقطت فريضة الغسل) .

اما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلـة فانهم في الاصح يكرهون تكرار الصلاة على الميت بعد اهالـة التراب عليه . فعند الشافعية مثـلاً اذا صـلي على الميت بودر الى دفنه ولا ينتظر حضـور من يصـلي عليه الا الولي فإنه ينتظر

(١) مغني المحتاج ١/٣٤٦ ، والمهذب ١/١٤١ .

اذا لم يخش على الميت التغيير ، فإن خيف عليه التغيير لم ينتظر ، وان حضر من لم يصل عليه صلى عليه وان حضر من صلى مرة فهل يعيد الصلاة مع من لم يصلِّ ؟ فيه وجهان :-

احدهما : يستحب كما في سائر الصلوات .

الثاني : لا يعيد ولا يكرر وهو الصحيح لان صلاة الجنازة لا يتنفل بها هذا قبل الدفن .

اما بعد الدفن فان حضر من لم يصلِّ بعد الدفن صلى على القبر ، لماروي ان مسكينة ماتت ليلاً فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله ﷺ فصلى عليه السلام على قبرها من الغد .

وقد اجاب الشافعية على عدم جواز صحة الصلاة على قبر الرسول ﷺ وقبور الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم بما رواه البيهقي في حديث انس ان النبي ﷺ قال : (الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ، لكنهم يصلون بين يدى الله تعالى حتى ينفخ في الصور) (١) والحديث الذي ورد في الصحيحين (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) (٢) .

---

(١) انظر مغني المحتاج ، ١/٣٤٦ .

(٢) اخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب نبش قبور المشركين ، ١/١١٦ ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب النهي عن بناء المسجد على القبور ، ٥/١٢ .

وعند الحنابلة مثلاً تكره الصلاة على الجنازة لمن صلى عليها واستدلوا بالحديث المتفق عليه ان رجلاً مات فقال عليه السلام (دلوني على قبره فصلى عليه) (١) .

هذا وبعد اتفاق واختلاف بين الفقهاء في جواز تكرار الصلاة على الجنازة سواء من قال بالكراهية كالحنفية والمالكية قبل الدفن ، ومن قال بالندب بعد الدفن في حق من لم يصلى عليها ابتداءً كالحنابلة نراهم قد اختلفوا في تقدير المدة التي يجوز خلالها استمرار الصلاة على الجنازة بعد الدفن .

فالذي عليه الحنفية ان المدة تستمر الى ثلاثة ايام لان الصلاة مشروعة على البدن ، وبعد مضي الثلاثة ينشق البدن ويتفرق فلا يبقى . والغالب ان البدن يتفرق في المدة القليلة فجعل الثلاثة في حد الكثرة (١) .

واجاب الحنفية عن صلاته ﷺ على شهداء احد بعد ثماني سنين بانه دعا لهم على اعتبار ان معنى الصلاة الدعاء قال تعالى : ﴿وصلّ عليهم ان صلاتك سكن لهم﴾ (٢) ، فالصلاة في الاية بمعنى الدعاء ، وقيل ان اعضاءهم عند الصلاة لم تتفرق بعد ، لان معاوية لما اراد ان يحولهم وجدهم كما دفنوا فتركهم (٣) .

---

(١) متفق عليه وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٥٣ ، وكشاف القناع ، ٢ / ١٢١ .

(٢) التوبة / ١٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١ / ٣١٥ ، وفتح القدير ، ٢ / ١٢١ .

والذي عليه المالكية ان المدة تستمر الى شهر فإن دفن دون صلاة اخرج وصلي عليه مالم يفت (يتفسخ) [1].

والذي عليه الشافعية ان المدة على اربعة اوجه [2].

١- ان يصلى عليه ابدا لان القصد من الصلاة على الميت الدعاء والدعاء يجوز في كل وقت ، وعلى هذا الوجه تجوز الصلاة على قبور الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا .

٢- ان يصلى عليه مدة شهر كالمالكية والحنابلة لان النبي ﷺ صلى على ام سعد بن عبادة بعد ما دفنت بشهر .

٣- ان يصلى عليه الى مدة ثلاثة ايام وبه قال الحنفية .

٤- ان يصلى عليه ما لم يبلَ لانه اذا بلى لم يبق شيء من اجزائه فلا يصلى عليه ، اما اذا شك في انمحاق اجزائه فالاصل البقاء .

والذي عليه الحنابلة ان الصلاة على القبر رويت عن النبي ﷺ من

---

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٢٥١ .

(٢) المهذب ، ١ / ١٤١ ، ومغني المحتاج ، ١ / ٣٤٦ .

وجوه ستة كلهـا حسان ، وتستمر مدة الصلاة على القبر عنـدهم الى شهر من دفنه كرأي الشافعيـة الثاني ، واستدلالا بحديث سعد المتقدم . قـال احمد : (اكثر ما سمعت هذا ، ولانة لا يعلم بقـاء الميت اكثر من شهر فتقيد به ، ولا بأس بـزيادة يسيرة على مدة الشهر كيومين .

واجابوا على عدم جواز صحة الصلاة على قبره علية السلام كي لا يتخذ مسجدا .

وعنـدي ان تكـرار الصلاة على الجنـازة قبل الـدفن او بعـده لا يضير في حق من لم يصلِّ عليها ابتداء لعذر من الاعذار من سفر ومرض ونسيان ......الخ .

اما القـول بعدم شرعية التكرار على الاطـلاق فقول بعيد لانـة لا سند فقهي او دليل معقول من كتاب او سنة او اجماع او قياس يـؤيد هذا المنع . وان كان الافضل ان يصلى على الجنازة صـلاة واحدة ، من غير تكرار اتمامـا لسنة الاسراع في دفنها ، وهذا مـا اكد عليه الشافعية والحنابلة ، أما من حيث المدة في شرعية الصلاة على الجنازة فيستحب ان لا تطول كي لا تبلى الجنازة وبالتالي تكـون الصلاة صلاة على غير جنازة فتفقد اهميتها ومسماها ، ولهذا ارى ان الثـلاثة ايـام الاولى هي المدة المعقولـة في حق من كان متـاخرا لعذر من الاعذار كسفـر او مرض او نسيان . اما ان تمتد المدة الى طـول العمر او السنة او السنتين او اكثر فلا يحمل الا على كون المقصود به دعاء لا اكثر ولا اقل .

اما فعله عليه السـلام عندمـا شرع في الصلاة على شهداء احد بعد ثماني سنين ففعل خاص به .

٩ - الصلاة على الجنازة الغائبة .

اختلفت اراء الفقهاء في جواز الصلاة على الجنازة الغائبة كما يلي .

الحنفية : يروا ان لا يصلى على جنازة غائبة لان حضورها ووضعها امام المصلي إماما او مأموماً شرط من شروط صحتها [١] وحملوا افعال الرسول ﷺ في صلاته على موتى غائبين كما يلي [٢] :-

١) صلاته على النجاشي . اما لانه رفع سريره له حتى رآه ﷺ بحضرته ، فتكون صلاة من خلفه صلاة على الميت يراه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا لا يمنع من الاقتداء .

فقوله عليه السلام : (ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه) [٣] فقام ﷺ وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون ان جنازته بين يديه فإما ان يكون سمعه منه علية الصلاة والسلام او كشف له وان ذلك خص به النجاشي فغيره لايلحق به .

٢) صلاته على معاوية بن المزني ويقال (الليثي) فمعاوية مات في تبوك ، فنزل جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ في المدينة يقول : (اتحب ان اطوي لك الارض فتصلي عليه ؟ قال نعم ، فضرب بجناحه على الارض فرفع له سريره فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة عليهم السلام في كل صف سبعون

---

(١) فتح القدير ، ٢ / ١١٧ .

(٢) المرجع السابق ،

(٣) متفق عليه .

الف ملك ثم رجع عليـه الصلاة والسـلام فقال لجبريل : بم ادرك هـذا ؟ قال بحبـه سورة قل هو الله احد وقراءته اياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال .

٣) صلاته على شهداء مؤتة . اذ كشف له عليه السلام ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معـركتهم ، فقال عليـه الصلاة والسـلام اخذ الـراية زيـد بن حارثـة فمضى حتى استشهد وصلى عليـه ودعا لـه وقال : استغفـروا له دخل الجنـة وهو يسعى ، ثـم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب فمضى حتى استشهـد ؟ فصلى عليه رسول الله ﷺ ودعا له وقال : استغفروا له دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء .

وعليـه فتبنى صلاتـه عليه السـلام عليهم (النجاشي ، المزني ، شهـداء مؤتـة) على احتمال ان اسرتهم رفعت له او لخاصية خص بها عليه الصلاة والسلام من عند ربه .

والمالكيـة كالحنفيـة يمنعون الصـلاة على الجنـازة الغائبـة ، وان كان ابن العـربي استشهد بجوازها قيـاساً على صلاته عليه السلام على النجـاشي ، ورد المالكية على هذا بأنه فعل خـاص بة عليه السلام لكـون الارض رفعت له [1] حتى وصل الامر ببعضهم ان يرى ان الصلاة على الجنازة الغائبة حرام وبعضـهم الاخر يرى الكراهة .

اما الشافعية فتصح عندهم الصلاة على الجنـازة الغائبة وان قربت المسافة ولم تكن في جهة القبلة . اما اذا كانت الجنازة حاضرة في البلد لم يجز ان يصلى عليها حتى يحضر المصلي عندها ، لانه يمكن الحضور اليها من غير مشقة [2] . واستشـهد الشافعية بفعله عليه السلام عنـدما صلى على النجاشي . اذا اخبر الناس وهو با لمدينـة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فية وهو بالحبشة [3] .

والحنابلة كـالشافعية تصح عندهـم الصلاة على الجنازة الغائبة عـن البلد ولو دون مسافـة القصر او غير جهة قبلـة المصلى بالنيـة ، واستشـهدوا بـاستشـهاد الشـافعية نفسه [4] ، واستثنوا من الجواز كون الجنازة في احد جانبي البلد ولو كان البلد كبيرا او هنـاك مشقة من مطـر او مـرض ويمكن من الحضـور ، وعندهـم تتوقف الصـلاة على الغائب بعد

---

(١) مواهب الجليل ، ٢ / ٣٤٥ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٤٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ١ / ٣٤٥ ، والمهذب ، ١ / ١٤١ .

(٣) انظر تخريجه شاهد (٣) ، ص١٥٨ .

(٤) كشاف القناع، ٢ / ١٢٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٥٥ .

شهر كالصلاة على القبر لانه لا يعلم بقاؤه من غير تلاشي [1] .

والذي اراه ان الصلاة على الجنازة الغائبة مقبولة عقلاً وغير ممنوعة شرعاً بنصوص من القرآن والسنة والاجماع وخاصة ان اعذاراً كثيرة ربما تستوجب عدم الحضور كالمرض والسفر والمطر ونحوه مع التأكيد على ان الصلاة الحاضرة لوقتها هي الاوجب وهذا ينطبق على اي صلاة مكتوبة او جنازة وغيرها . وعليه فالشافعية والحنابلة فهموا نصوص الشريعة وروحها العامة اكثر من غيرهم في مثل هذه المسألة والله تعالى اعلم بالصواب .

---

(١) المرجع السابق .

١٠ - الصلاة على الجنازة في الدار والمقبرة والمسجد .

اذا حضرت الجنازة فلا بد لها من مكان يصلى عليها فيه .

فهل الاولى ان يصلى عليها في الدار التي توفي فيها الشخص ام المقبرة ام المسجد ؟

اما في الدار فلم أجد نصاً شرعياً او رأياً فقهياً يمنع الصلاة على الجنازة في دار المتوفى او يكرهه . جاء في الفتاوى الهندية :-

(الصلاة على الجنازة في الجبانة والامكنة والدور سواء) [١] .

اما في المقبرة فقد نوهنا آنفاً باراء الفقهاء حول ذلك ، فقد كرهها الحنفية والشافعية مستدلين بما يلي [٢] :-

١) روي عنه عليه السلام انه : (نهى عن الصلاة في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل وفوق بيت الله العتيق) [٣] فقد ورد النهي في الصلوات المكتوبات فيلحق بها صلاة الجنازة .

٢) حديث ابي مرثد الغنوي قال رسول الله ﷺ : (لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها) [٤] .

٣) روى عنه عليه السلام انه نهى ان يصلى على القبر [٥] .

---

(١) قاضيخان ، ٢/١٦٥ .

(٢) انظر ص١٤١ وما بعدها .

(٣) رواه الترمذي ، وانظر نيل الاوطار ، ٢/ ١٥٤ .

(٤) رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة . انظر نيل الاوطار ، ٢/١٤٨ .

(٥) بدائع الصنائع ، ١/ ٣٢٠ .

٤) قوله عليه السلام : (الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام) (١) .

٥) روي ان علياً وابن عباس رضي الله عنهم كانوا يكرهون الصلاة على القبر (٢) .

اما المالكية ففي رواية عندهم انه يصح الصلاة على الجنازة عند المقبرة ومثلهم الحنابلة واستدلوا بعموم قوله ﷺ : (جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً) (٣) ولأنه عليه السلام صلى على قبره وهو في المقبرة ، وصلى على عائشة وام سلمة وسط قبور البقيع . صلى على عائشه رضي الله عنها ابو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر وفعله عمر بن عبد العزيز (٤) .

اما الصلاة على الجنازة في المسجد فكرهها الحنفية وقالوا تكره تحريماً وفي رأي اخر تنزيهاً واختار هذا المحقق الكمال بن الهمام (٥) بحجة ان المسجد انما بني للمكتوبة وتوابعها من النوافل كالاذكار والتدريس (٦) ، واحتياطاً للمسجد من التلويث . ويلحق بالمسجد كراهية الصلاة على الجنازة في الشارع وارض الناس ، وخارج المسجد في الكراهة كداخله للاسباب المتقدمة اعلاه ، ولما روى عنه عليه السلام انه قال من حديث ابي هريرة (من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له)

---

(١) رواه الخمسة الا النسائي ، انظر نيل الاوطار ٢ / ١٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١ / ٣٢٠ .

(٣) متفق عليه ، انظر نيل الاوطار ، ٢ / ١٤٧ – ١٤٨ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٢٢٤ – ٢٢٥ .

(٥) شرح فتح القدير ، ٢/١٢٨ .

(٦) المبسوط ، ٢/٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٢٤ – ٢٢٥ .

ويستثني الحنفية من كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد وجود عذر من مطر ونحوه وكذلك المسجد الذي بني خصيصاً لصلاة الجنازة (١) .

والمالكية كالحنفية يكرهون الصلاة على الجنازة في المسجد ، قال الامام مالك : (اكره ان توضع الجنازة في المسجد والصلاة عليها فيه) (٢) وذلك سداً للذرائع ، اما لو بنيت مساجد خاصة لوضع الموتى تختلف عن التي للصلاة ، فعند هم يصح ادخالهم فيها ان اضطر الى ذلك (٣) .

اما الشافعية والحنابلة فانهم يجيزون الصلاة على الجنازة في المسجد ، بل تستحب عند الشافعية بشرط عدم التلويث . فاذا لم يؤمن التلويث تكون الصلاة عندئذ حراماً .

هذا وقد ناقش الشافعية والحنابلة الحنفية في استدلالهم بحديث : (ان من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له) فقالوا : انه ضعيف صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي واستدلوا على صحة رأيهم بجواز الصلاة على الميت بالمسجد بما يلي (٤) :-

---

(١) الفتاوى الهندية ، ٢/ ١٦٥ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٩ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/ ٣٦١ .

(٤) المجموع ، ٥/ ٢١٤ .

١ – حديث عائشة رضي الله عنها انه ﷺ صلى على سهل وسهيل ابني بيضاء في المسجد .

٢ – فعل عائشة رضي الله عنها ، اذ انه لما توفي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه امرت بادخال جنازته الى المسجد حتى صلى عليها ازواج رسول الله ﷺ ثم قالت لبعض من حوله ، هل عاب الناس علينا بما فعلنا ؟ قالوا نعم ، فقالت : ما اسرع ان يعيبوا ما لا علم لهم به ، واسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله على سهل بن البيضاء الا في المسجد .

٣ – صلاته ﷺ على ابي بكر وعمر في المسجد .

٤ – الصلاة على الجنازة في المسجد اعظم واشرف واجل .

٥ – الصلاة على الجنازة في المسجد دعاء والميت بحاجة له .

٦ – انها صلاة كسائر الصلوات فلا يمنع منها في المسجد .

والذي اراه انه لا بأس بالصلاة على الجنازة في الدار التي توفي فيها الشخص اولاً والا فالمسجد الخاص بالموتى – ان وجد – فإن لم يوجد فالمسجد الجامع واخيراً المقبرة. اما التخصيص بواحد من هذه الامكنة والحرمة او الكراهية المطلقة في غيرها فليس عليه دليل او سند يعضده ، والحديث الذي استشهد به الحنفية والمالكية اسناده ضعيف كما صرح بذلك صاحب المجموع واحمد بن حنبل رضي الله عنهما [١] .

---

(١) انظر النووي ، ٥/ ٢١٤ .

كما ان دليلهم الآخر ان المساجد ما بنيت لهذا اي للجنازة بل لصلاة المكتوبات والنوافل والتفقه في الدين والتدريس وغيره ، فممارسة مثل هذه الاعمال في المسجد لا تمنع من صلاة الجنازة ، وخصوصاً ان وقت هذه الصلاة قصير . وعلى اي حال فحتى المجيزين من شافعية وحنابلة يتفقون مع المانعين من حنفية ومالكية على ضرورة المنع ، اذا كانت هذ الصلاة تعرض المسجد الى التلويث ، بل تراهم اشد حرصاً على المنع عندما صرحوا بان مثل هذه الصلاة اذا كانت سبباً في التلويث تكون حراماً . والله تعالى اعلم بالصواب .

هذا واتماماً للفائدة فلا بد ان نذكر كلمة موجزة في حكم صلاة الجنازة على الميت في المسجد الحرام .

فالذي يفهم من اراء الفقهاء ان صلاة الجنازة جائزة في المساجد جميعها وان كرهها بعض الحنفية والمالكية احتياطاً من التلويث ، وبناءً على ان المساجد تخصص غالباً للمكتوبات وحضور حلقات الذكر ودروس العلم وغيرها .

ولكن ما وجدت في كتب المالكية ان الصلاة على الموتى في المسجد الحرام غير ممنوعة ، بل ان عمل الناس قد استمر على هذا .

قال الشيخ تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام في اخبار البلد الحرام في الباب التاسع عشر ما يلي :-

(كان الناس فيما مضى من الزمان يصلون على الرجل المذكور داخل المسجد الحرام الا ان المذكور من الناس يصلون عليه عند باب الكعبة ، ويذكر انهم كانوا انما يصلون عند باب الكعبة على الاشراف وقريش ادركناهم يصلون عند باب الكعبة على غيرهم من الاعيان . وبعض الناس تسامح في ذلك بالنسبة الى غير قريش والاشراف ، وفي اخراجهم من باب السلام ، ولم ارَ في خروجهم من باب السلام بالموتى ما يستأنس به ، وعندي الخروج من باب الجنائز اولاً لأنه طريق النبي من منزل زوجه خديجة ، واما الصلاة على الموتى عند باب الكعبة فرايت فيه خبراً ذكره الازرقي يقتضي ان ادم عليه السلام صلى عليه عند باب الكعبة ، واما من جهة من لا يصلى عليه عند باب الكعبة ، فيصلى عليه خلف المقام عند الشافعي ، وبعضهم يصلي عليه عند باب الحزورة وهم القراء الطرحاء وذلك داخل المسجد الحرام)[1]

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٩ .

١١ - الصلاة على الجنازة المحمولة والمصلون ركوباً .

لم اعثر عل كلام طويل او مناقشات بين الفقهاء في جواز حمل الجنازة اثناء الصلاة ، سواء اكان الحمل على الايدي او الاكف ، على الدواب او السيارات ، او وسائط النقل الاخرى المستخدمة في ايامنا هذه .

وكذلك لم اعثر على كلام طويل في جواز ان يكون المصلون على الجنازة ركوباً ام لا .

فالذي عليه الحنفية انه لا يجوز الصلاة على الجنازة والامام والمصلون خلفه ركوباً الا لعذر من طين اومطر او مرض ، وكذلك لا يجوز الصلاة عليها اذا حملت على دابه ويلحق بالدابه في زمناننا هذا السياره او العربه او وسائط النقل الاخرى المختلفة من غير عذر [١] وسبب المنع مخالفة شروط صحة الصلاة على الجنازة ، اذ من شروط صحتها وضعها امامهم وبمثل قول الحنفية قال الشافعية وغيرهم من الفقهاء [٢]

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٢٤ ، والفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٤ .

(٢) الام ، ١/ ٢٧١ .

١٢ – وقت الصلاة على الجنازة .

تحدثت عن الاوقات التي تستحب ويجوز فيهـا الصـلاة على الجنازة عنـد الكلام عن الاوقـات التي يجوز غسل الميت ، لأن الغسل لا بد ان يتبعـه صلاة ، او ان الصــلاة على الميت تكون بعـد غسله بـاستثناء الشهيـد على رأي بعض الفقهاء [١] . واتماماً للفـائدة اقول :

يرى الحنفيــة ان صلاة الجنـازة تكره عنـد طلوع الشمس وغـروبها ونصف النهار لحديث عقبه بن عـامر قـال : (ثلاث ساعـات نهانا رسـول الله ﷺ ان نصلي منها او ان نقبر منها موتانــا حين تطلع الشمس حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيره حتى يميل ، وحين تتضيف الشمس للغـروب حتى تغرب) [٢] ، والمقصود كـراهية الصـلاة في هذه الاوقات دون الدفن .

ويرى المالكيـة والحنابلة ان صلاة الجنـازة تكره في الاوقات الثلاثـه التي نهى عنها ﷺ ، غير انه لا يكره ان يصلى عليها بعد الصبح مالم يسفروا [٤] .

وروي عن مـالك انـه كان يصلي على الجنـازة بعـد العصر وبعد الصبح اذا صليتـا لوقتهما .

---

(١) انظر ، ص ٢٧ وما بعدها عند الكلام عن احكام الغسل .

(٢)انظر تخريج الحديث شاهد (٣) ، ص

(٣) المدونة ، ١/ ١٩٠ .

(٤) بداية المجتهد ، ١/ ٢٤٢ .

ويرى الشافعيـة انه يصلى على الجنازة في اي وقت واي ساعـة من ليل او نهار وكذا الدفن (١) . واستدلوا على ذلك بمايلي (٢) :-

١ - عدم انكاره ﷺ على دفن المسكينة ليلاً والتي توفيت في عهده .

٢ - ان النهي المقصود بـالحديث (لا صلاة بعـد الفجر)يقصد بـه صلاة النـافلة لا صلاة الجنازة .

٣ - الصلاة على عقيل ابن ابي طالب والشمس مصفرة دون انتظار مغيب الشمس .

والذي اراه كراهية الصلاة على الجنازة في الاوقات التي ذكرها الرسول ﷺ في حديث (ثلاث ساعات)

لأنها الاجدر بـالاعتبار مـالم تكن هناك حـاجة مـاسة كأن يخاف على الجنـازة من رائحة وعفونة وغيرها .

(١ ، ٢) الام ، ١/ ٢٧٩ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٦٣ .

الباب الرابع

الأحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من مكان لآخر واتباعها ومسها وتحيتها بمختلف أنواع المراسم ومرافقة النساء لها :-

- حمل الجنازة من بلد الى بلد (مسقط الرأس) أو غيره
- حملها من مدينة الى أخرى داخل البلد الواحد
- كيفية حمل الجنازة
- حمل النساء للجنازة
- الاسراع بالجنازة
- المشي مع الجنازة واتباعها ومسها
- القيام للجنازة
- تحية الجنازة بانواع المراسم المختلفة
- مرافقة النساء للجنازة

الباب الرابع

الاحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من مكان لاخر واتباعها ومسها وتحيتها بمختلف انواع المراسم ومرافقة النساء لها

ساتناول الحديث عن الاحكام المتعلقة بحمل الجنازة ونقلها من حيث :

١ – حملها من البلد الذي توفي فيه الميت اذا كان في بلد غير بلده .

٢ – حملها من مدينة الى مدينة او من اقليم داخل البلد الواحد .

٣ – حكم حمل الجنازة وكفيته .

٤ – الاسراع بالجنازة او النعش .

٥ – المشي مع الجنازة واتباعها ومسها .

٦ – القيام لها وتحيتها بمختلف انواع المراسم من خطب واطلاق عيارات نارية وغير ذلك .

٧ – مرافقة النساء لها .

١ – حمل الجنازة من البلد الذي تـوفي فيه الميت الى بلده الاصلي (مسقط رأسه) او الى بلد اخر .

ليس هناك مـن الادلة التي تحرم او تمنع نقل الميت الى بلـده الاصلي او مسقط رأسه او الى بلد اخر اذا تـوفي خارج بلاده ، وان كان الافضل ، بل من السنـة ان يدفن الميت في المكان الذي توفي فيه .

فالحنفيـة لا يرون بأساً من نقله وخـاصة قبل الدفن ، وفي جـواز النقل عندهم اراء ؛ فقيل ينقل مطلقـاً ، وقيل الى ما دون مدة السفـر وقدره الامـام محمد تلميـذ ابي حنيفة بقدر ميل او ميلين ، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد [١] .

اما بعد الـدفن فعندهم عدم الجواز مطلقاً ، وعليه فيكره عنـدهم نقل الجنازة ولو الى مسقط الرأس .

جاء في حاشية ابن عابدين : (اتفقت كلمـة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلـدهـا فلـم تصبر وارادت نقلـه على انـه لا يسعهـا ذلك ، وتجويـز شـواذ بعض المتأخرين لا يلتفت اليه) [٢] .

واحتجوا بـان نقل يعقوب ويـوسف عليهما السلام مـن مصر الى الشام ليكونـا مع ابائهما الكرام هو شرع من قبلنا لم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا [٣]

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٩ ، والفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٩ .

(٣) المرجع السابق .

وعند المالكيـة لا يكره نقل الميت من ارض غربـة الى بلده الاصلي مع ان اجر الغـربة كبير اذا كان خارجاً في سبيل الله [1] روى عن ابي هريرة انه قال : (ما من احد يخلق من تربة الا اعيد فيهـا) وان رسـول الله ﷺ قال : (لا غربة على المؤمن ما مـات مؤمن بارض غربة غابت عنه فيها بواكيـه الا بكت عليه السماء والارض ، وقال اذا مات في غيره مولده قيس له في الجنة من وطنه الى منقطع اثره [2] .

وعنـد الحنـابلـة يجوز نقل الميت الى بلـده الاصلي اذا توفي خـارج بلـده ، وان كـان الافضل ان يـدفن في المكان الـذي توفي فيـه خشية المؤونـة والتغير [3] واستدلـوا بنقل عبدالرحمن ابي بكـر حيث توفي بالحبشة فنقلوه الى مكـة فدفن فيها ، وما فعلتـه عائشة رضي الله عنها عندما اتت قبره في مكـة وقالت : (والله لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتكِ) محمول على انها لم تر غرضاً صحيحاً للنقل [4]

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٣٢٩ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٩٠ .

(٤) المرجع السابق .

٢ – حملها من مدينة الى مدينة او من اقليم الى اقليم داخل البلد الواحد .

يجوز نقل الجنازة من بلد الى بلد ومن قرية الى قرية داخل اقليم البلد الواحد ، بل ان ذلك اسهل من نقله من خارج وطنه الى وطنه الاصلي ، وخصوصاً اذا كانت المسافة قصيرة وتم النقل قبل الدفن ، وكون البلد المنقول اليه مباركاً كمكة والمدينة وبيت المقدس .

وعند المالكية لا بأس ان تحمل الجنازة من البادية الى الحاضرة ، ومن موضع اخر مات فيه داخل اقليم البلد الواحد او المدينة الواحدة واستدلوا بان سعيد بن زيد وسعد ابن ابي وقاص توفيا بالعقيق فحملا للمدينة (١) .

وعند الشافعية يحرم نقل الميت الى بلد اخر قبل ان يدفن وان لم يتغير لما في ذلك من تعريض الميت للتأخير في الدفن ومن التعريض لهتك حرمته (٢) وذكروا في شأن ذلك اربع مسائل .

١ – النقل من بلد لبلد .
٢ – النقل من بلد لصحراء .
٣ – النقل من صحراء لبلد .
٤ – النقل من صحراء لصحراء .

اما بخصوص النقل من بلد الى بلد فعلى الجواز وخاصة اذا كانت البلدتان متصلتين او متقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٥ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٣٣ .

(٢) مغني المحتاج ، ١/ ٣٦٥ – ٣٦٦ ، والاذكار ، ص ١٥٠ .

وفي رواية اخرى عندهم انه يكره النقل من بلد الى بلد الا اذا كان البلد بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس .

اما اذا وصى الميت في حياته بنقله الى الاماكن الثلاثة (مكة ، المدينة ، بيت المقدس) لزم تنفيذ وصيته .

اما نقله بعد الدفن كأن ينبش فحرام لهتك حرمته الا للضرورة .

وعند الحنابلة يجوز نقل الميت من مكان الى اخر اذا كان لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالحة مالم يظن ان الميت قد تغير او تفوت سنة التعجيل ، واستدلوا بنقل سعد وسعيد واسامة الى المدينة [1] .

وعندي جواز نقل الميت من خارج بلده الى بلده الاصلي (مسقط رأسه) او من بلدة الى اخرى داخل الاقليم وذلك للمعاني الكثيرة التي يشتمل عليها النقل كأن تكون البقعة ازكى واطهر وذلك للبركة في زمان لا يؤخر دفن الجنازة ولا يخل بالسرعة المطلوبة والمسنونة للدفن وذلك لزيادة سرعة المواصلات ووصول الجنازة في وقتها المناسب .

اما اذا كان النقل يسبب تعويقاً وتأخيراً للميت ويعرضه للهتك فالسنة كما علمنا ان تدفن الجنازة في مكانها الذي توفاه الله بها . والله تعالى اعلم .

---

(١) الفروع ، ٢/ ٢٨١ – ٢٨٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ١/ ٣٨٩ – ٣٩٠ .

٣ – حكم حمل الجنازة وكيفيته .

حمل الجنازة .

لم اجد خلافاً بين فقهاء المذاهب في ان حمل الجنازة فرض على الكفاية اذا قام به بعض المسلمين سقط عن الاخرين ، لأنه بر وطاعة وإكرام للميت .

واتفق جميع الفقهاء على تحريم حمل الجنازة على هيئة مزرية كحمله في قفة وغرارة [(١)] ، ونحو ذلك ، كما يحرم حمله على هيئة يخاف منها سقوطه [(٢)] .

اما كيفية حملها ، فالسنة عند الحنفية ان تحمل على سرير [(٣)] ويؤخذ بقوائمه الاربع لأن في الحمل شيئين ، نفس السنة ، وكمالها ، اما نفس السنة فالأخذ بقوائمه الاربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع ، اما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا روى عن ابن مسعود قال : من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع

---

(١) غرارة : واحدة الغرائر التي للتبن وهي الجوالق ، والجوالق : الوعاء المعروف عند العرب . انظر، لسان العرب، ٥/١٨ مادة (غرر) ، ١٠/٣٦ ، مادة (جلق) .

(٢) الهداية ، ١/٩٣ ، وشرح فتح القدير ، ٢/ ١٣٤ ، والفتاوى الهندية ، ١/١٦٢ .

(٣) قال في المجموع : (ويحمل على سرير او لوح او محمل ، واي شيء حمل عليه اجزأ ، وان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس ان يحمل على الايدي والرقاب للحاجة حتى يوصل الى القبر وهذا للرجل ، اما المرأة فيندب لها ان تحمل بما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكبة لأن ذلك استر لها وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ اذ كانت قد رأته في الحبشة لما هاجرت واوصت به). انظر المجموع شرح المهذب ، ٥/ ٢٧١ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٩ .

والمالكية كالحنفية من حيث سنة حمل الجنازة من جوانبها الاربع الا ان الامام مالك يرى انه لا بأس بحمل الجنازة من جوانب السرير شئت بدأت ، ولك ان تحمل بعض الجوانب وتدع بعضها ، وان شئت لم تحمل ، وفي رواية اخرى عنه ان البداءة في حمل الجنازة باليمين بدعة (١) .

اما الشافعية فالسنة ان يحمل الجنازة رجلان يضعها السابق على اصل عنقه والثاني على اصل صدره لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت هكذا ، والحمل بين العمودين افضل عندهم من التربيع (٢) .

ولا يخالف الحنابلة المالكية والحنفية في سنة حمل الجنازة من قوائمها الاربع (التربيع) مستدلين بقول ابن مسعود المتقدم ، والتربيع عندهم افضل من الحمل بين العمودين ، غير انهم يخالفون في كراهية حملها بين عمودين ، فعندهم ان حملها بين عمودين حسن لانه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وفعله سعد وابن عمر وابو هريرة (٣) .

اما حمل الجنازة على ظهر الانسان او على الدابة اوغيرهما من وسائل المواصلات الحديثة كالسيارة والعربة والقاطرة فلا بأس اذا كان هناك سبب كبعد المقبرة او زيادة في سمنة الميت ....الخ :

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٥٢٢ .

(٢) المجموع شرح المهذب ، ٥ / ٢٧٠ ، وانظر شرح فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ ، والهداية ١/ ٩٣ .

اما اذ لم يكن هناك سبب فانة مكروه ، وذلك لانه تشبيه بحمل الاثقال

اما حمل الصبي الـرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا اذا مات ، فـلا بأس ان يحمله رجل واحـد على يده ويتداولـه الناس بـالحمل على ايديهم ، ولا بـأس كذلك بـان يحمله الراكب بين يـدية لعذر (١) . وان كان الافضل عـدم حمله على الدابة ومـا جرى مجراها من عربـة وقاطـرة وسيارة كي لاتشبه بـالاثقال ، كـذلك فان الحمل على الايـدي اكرام للميت والصغار من بني ادم لانهم مكرمون كالكبار (٢) .

حمل النساء للجنازة .

هذا ويحمل الجنـازة الرجـال دون النسـاء وان كـان الميت انثى باتفـاق الفقهاء ، لان النسـاء يضعفن عن الحمل ، وربما انكشف منهن شيء لـو حملن فيكـره لهن ، فـان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (٣) .

والخلاصة ان الفقهاء على ثلاثة اقوال في كيفية حمل الجنازة (٤) :-

التربيع عند الحنفية والحنابلة .

والحمل بين العمودين عند الشافعية

وعلى اي وضع حملت واي جانب من جوانب السرير بدأت عند المالكية .

---

(١) الفتاوى الهندية ، ١ / ١٦٢ .

(٢) المبسوط ، ٢ / ٥٧ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٣) مغني المحتاج ، ١ / ٣٥٩ ، والمجموع ، ٢ / ٢٧٠ .

(٤) والـذي اراه ان وضع التربيع افضل من غيره في حمل الجنـازة ، لأن الرسـول عليـة السلام فعلـه لتيسرة وسهولتـه على الناس ، وارى كذلك ان يحمل المرأة الرجـال دون النساء لما يترتب على حمل النساء من محظورات شرعية كثيرة الا اذا لم يوجد غيرهن فيتعين عليهن .

٤- الاسراع بالجنازة (النعش) . .

يسن باتفـاق الفقهاء [1] الاسراع بالجنازة (النعش) وقـت المشي بلا خبب ، وحده ان يسرع به بحيث لا يضطـرب الميت على الجنازة لقولـه علية السلام : (اسرعوا بـالجنازة فإن تك صـالحة فخير تقدمونها اليه ، وإن كـانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) [2]

والخبب ضرب من العدو وهـو خطو فسيح ، وهو مكروه لحديث عبـدالله بن مسعود قـال : (سألنا رسـول الله ﷺ عن السير بـالجنازة فقـال : دون الخبب ، فإن يكن خيرا يعجل اليه ، وان يكن شرا فبعداً لاصحـاب النار) ولانه ايضا ازدراء با لميت .

وعند الحنـابلة يستحب عدم الافـراط في الاسراع فيمخضـها ويـؤذي متبعها لحديث ابي سـعيـد عن النبي ﷺ : (انـه مر بجنـازة تمخض مخضـا فقال عليكـم بالقصـد في جنائزكم) [3] .

هذا واختلف الفقهاء في الاسراع المستحـب ، فقالوا : الاسراع المستحب اسراع لا يخرج عن المشي المعتاد وبـه قال الشـافعي ، اما اصحـاب الرأي فقـالوا : الاسراع المستحب ان يخب ويرمـل لرواية ابي داود عـن عيينة بن عبـد الرحمن عن ابيـه قال : كنـا في جنازة عثمان بن ابي العاص فكنا نمشي مشيـاً خفيفاً ، فلحقنا ابو بكر فرفع سـوطه فقال : لقد رأيتنا مع النبي ﷺ نرمل رملاً [4] .

---

(١) كشـاف القنـاع ، ٢ / ١٢٨ ، والفتاوى الهنـديـة ، ١ / ١٦٢، والهدايـة ، ١ / ٩٣ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٢) اخرجه البخـاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعـة بالجنازة ، ٢/١٠٨ ، وابو داود ، كتـاب الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ، ٣/ ٢٠٥ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب شـهود الجنائز ١/ ٤٧٤ .

(٣) كشاف القناع ، ٢ / ١٨٢ .

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٦٠ .

٥ - المشي مع الجنازة واتباعها ومسها .

يسن كذلك اتباع الجنازة باتفاق الفقهاء [١] لما روى البراء بن عازب قال : (امرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم) [٢] .

هذا واختلف الفقهاء في افضل المشي امام الجنازة ام خلفها ام على جوانبها ؟

فقال الحنفية المشى خلف الجنازة افضل واستدلوا بما يلي[٣] :-

١ - فعله عليه السلام اذ مشى خلف جنازة سعد بن معاذ .

٢ - فعل علي رضي الله عنه اذ كان يمشي خلف الجنازة .

٣ - قول ابن مسعود رضي الله عنه : (فضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة) .

٤ - المشي خلف الجنازة ايسر على المشيعين من حيث الضيق والمزاحمة .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة المشي امام الجنازة افضل واستدلوا بما يلي :-

١ -فعله عليه السلام وفعل اصحابه رضي الله عنهم اذ روى عمر قال : رأيت النبي ﷺ وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة [٥]

---

(١) شرح فتح القدير ، ٢/ ١٣٤، والهداية ، ١/٩٣ والمهذب ، ١٤٢/١ .

(٢) رواه الجماعة منهم البخاري ومسلم ، انظر نيل الاوطار ، ٤/ ٧٠ .

(٣) شرح فتح القدير ، ٢/ ١٣٤، والمبسوط ، ٥٧/٢ .

(٤) الهداية ، ٩٣/١، والمهذب ، ١ / ١٤٢، وشرح فتح القدير ، ٢ / ١٣٤ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢ / ٣٦٢ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢ / ١٢٨ .

(٥) رواه الخمسة ، انظر نيل الاوطار ، ٤/ ٨١، والمغني والشرح الكبير ، ٣٦٢/٢ .

٢- قوله عليه السلام من رواية مسلم : (ما من ميت تصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا له) (١) .

٣- قوله عليه السلام : (ما من اربعين مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم الله عز وجل) (٢) .

ويرى الحنابلة في رأي اخر جواز المشي عن جوانب الجنازة وعن يمينها ويسارها ، لانهم يعدون بذلك تابعين لها .

هذا واتباع الجنازة على ثلاثة اضرب(٣) :-

احدها : ان يصلى عليها ثم ينصرف . قال زيد بن ثابت: (اذا صليت فقد قضيت الذي عليك) . وقال ابو داود : (رأيت احمد مالا احصي صلى على جنائز ولم يتبعها الى القبر ولم يستأذن) .

الثاني : ان يتبعها الى القبر ثم يقف حتى تدفن لقول رسول الله ﷺ : (من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن له قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) (٤) .

الثالث : ان يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة ، فقد روي عن النبي ﷺ انه كان اذا دفن ميتاً وقف وقال (استغفروا له واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (٥) . وقد روى عن ابن عمر انه كان يقرأ عنده بعد الدفن اول البقرة وخاتمتها

---

(١) اخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، من صلى عليه مائة شفعوا فيه ، ٧/ ١٧ ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز، ١/ ٤٧٧ .

(٢) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه جماعة من المسلمين ، ١/ ٤٧٧ .

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٦٠-٣٦١ ، وكشساف القناع ، ٢/ ١٢٨-١٢٩ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٦٧ .

(٤) متفق عليه ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ٦٠ .

(٥) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميت (وقت الانصراف) ، ٣/ ٢١٥ .

وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال : (اذا دفنتموني فاقيموا بعد ذلك حول قبري ساعه قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا اراجع رسل ربي) .

ويكره للمشيعين المشي خلف الجنازة راكبين من غير حاجة لحديث ثوبان قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة فرأى ناساً ركاباً فقال : (الا تستحيون ؟ ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهر الدواب) (١) .

اما في الرجوع بعد الدفن فلا يكره الركوب لحديث جابر بن سمرة ان النبي ﷺ (تبع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرسه) (٢) .

ويكره للمشيعين وغيرهم كذلك ان يمسوا الجنازة سواء اكان المس بالايدي او الاكمام او المناديل وغيرها لأنه يؤدي الى فساد الميت وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت (٣) ، (٤) .

ويكره للمشيعين باتفاق الفقهاء ايضاً المشي بعيداً عن الجنازة الا من عذر التزاحم وغيره لان من مشى بعيداً عنها لا يكون معها فلا يعد مشيعاً (٥) .

---

(١) اخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، ١/ ٤٧٥ والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ، ٣/ ٣٣٣ وانظر كشاف القناع ، ٢/ ١٢٩ ، والمهذب ، ١/ ١٤٣ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢/ ١٢٨ .

(٢) اخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، مكان الامام في الصلاة على الميت ، ٧/ ٣٢ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، ٣/ ٢٠٥ ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة في الركوب عند الجنازة ، ٣/ ٣٣٤ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ٨٢ .

(٣) روى الخلال في اخلاق احمد رضي الله عنه ان علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على احمد ثم مسحها على بدنه وهو ينظر فغضب غضباً شديداً ، وجعل ينفض يده ، ويقول عمن اخذتم هذا ؟ ! وانكره شديداً ، انظر الفروع، ٢/ ٢٦٣ .

(٤) ومما يجدر ذكره ان مس الحي والميت مكروه كما اشرنا بخلاف مصافحة الحي فانها غير مكروهة .

(٥) المهذب ، ١/ ١٤٣ ، والفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٢ .

ويكره للمشيعين ايضاً وباتفاق الفقهاء الضحك ورفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن اثناء التشييع ، بل يسن لهم الصمت والتخشع . فإن ارادوا ان يذكروا الله ذكروه بانفسهم ، وان لا يتحدثوا بأحاديث الدنيا . قال سعد بن معاذ : (ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها ، ورأى بعض السلف رجلاً يضحك في جنازة فقال : (اتضحك وانت تتبع الجنازة لاكلمتك ابداً) (١) .

ويكره للمشيعين ايضاً وباتفاق الفقهاء الوصول الى المقبرة قبل الجنازة ، والمقصود ان يتقدموا عليها الى موضع الصلاة والجلوس قبل ان توضع عن مناكب الرجال ، لأنهم يحتاجون الى التعاون قبل الوضع ، والجلوس اذا سبق الوضع اشعار بازدراء واستخفاف بالجنازة (٢) ، والافضل تجنبه لقوله عليه السلام : (اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع) (٣) .

والخلاصة : ان ما ذكرناه من مستحبات ومكروهات التشييع ، يستحب منها فعل المسنون وتجنب المكروه الا من عذر . قال ابن الماجشون من المالكية : (ومشي مشيع وأسراعه ، وتقدمه وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة كلها مستحبات التشييع)(٤) .

---

(١) الفتاوى الهندية ، ١/١٦٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٦١ .

(٢) المبسوط ، ٢/٥٧ .

(٣) رواه ابو داود كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ، ٣/٢٠٣ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/٨٤ ، ومغني المحتاج ٢/١٢٩ .

(٤) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٢٨ .

٦ - القيام للجنازة .

للفقهاء ثلاثة اراء في الوقوف للجنازة :

الاول : مكروه .

الثاني : مستحب .

الثالث : القيام وتركه سواء .

اما بالنسبة للاول فقد قاله جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية [١] واستدلوا بحديث علي رضي الله عنه قال: (قام رسول الله ﷺ مع الجنازة حتى وضعت فقام الناس معه - ثم قعد بعد ذلك وامرهم بالقعود ، وانما كره ذلك مخالفة لليهود ، فحين كانوا قياماً على رأس قبر ، فقال يهودي هكذا نصنع بموتانا فجلس النبي ﷺ وقال لاصحابه خالفوهم) [٢] .

وبالنسبة للرأي الثاني وهو استحباب القيام للجنازة فقاله الحنابلة واستدلوا[٣]:

١) قوله عليه السلام (اذا رأى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى يخلفه) [٤]

٢) وقوف علي كرم الله وجهه على قبر فقيل له ، الا تجلس يا امير المؤمنين ؟ فقال : (قليل على اخينا قيامنا على قبره) .

---

(١) المبسوط ، ٢/٥٦ والفروع، ٢/٢٦٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٦٦ .

(٢) هذا ويكره عند المالكية القيام للجنازة في ثلاثة مواضع :-

أ - الجالس الذي تمر به جنازه فيقوم لها .
ب - الذي يتبعها فيستمر قائماً حتى توضع .
ج - لمن سبقها للمقبرة والذي جلس قبل ان توضع او قام عندما رآها .

(٣) المغني والشرح الكبير ٢/٣٦٦ .

(٤) رواه مسلم وانظر المرجع السابق .

اما بـالنسبه للرأي الثـالث وهو ان القيـام للجنازه وتركـه سواء فقال بـه ايضاً الحنابلة وذلك جبراً واكراماً للميت .

هـذا واكثر العلماء على ان حـديث القيام للجنـازة منسـوخ بحديث علي المتقـدم وعارض هـذا المالكية ، فيرى ابن رشد ان القيـام على الجنازة حتى تـدفن لا بأس به وليس هذا مما نسخ .

والذي اراه ان القيام للجنازة ابتداءً من غير سبب او عـذر مكروه لئلا يعد تشبهاً باليهود ، اما اذا كان ثمة حاجة للقيام لبعض الاعذار فلا بأس اجلالاً وهيبة وتذكيراً بالموت ليس الا .

تحية الجنازة بمختلف انواع المراسم من خطب وقصائد شعرية واطلاق عيارات نارية واتباعها بماء الورد والطبول والتصفيق والغناء .... الخ .

ومما يتصل باحترام الجنازة وتقديرها تحيتها بمختلف انواع المراسم وخصوصاً هذه الايام ، بالقاء الخطب التي تمجد الميت وتشيد بمناقبه او القاء القصائد الشعرية او اطلاق العيارات النارية وغيرها فما حكم الشريعة في هذا وهل يعتبر ذلك من الحقوق التي تتبع الجنازة ؟ .

لم يتكلم فقهاؤنا بالتفصيل عن مثل هذه المواضيع والمسائل ، ولم يكن ذلك اغفالاً او قصوراً ، انما الذي فهموه من قواعد الشريعة وروحها العامة ، وما استنتجوه من القرآن الكريم والسنة النبوية واجماع المجتهدين ما يوحي بكراهة بل وربما حرمة مثل هذه الافعال التي تخل بمقصود الشارع الحكيم عن سنة الانشغال بالميت وتجهيزه والاسراع في دفنه .

فالذي عليه الفقهاء رحمهم الله جميعاً ان اتباع الجنازة بنار الى القبر حرام لأنه بدعة واستدلوا بما يلي[1] :-

١) ان النبي ﷺ خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمراً

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/ ٣١٠ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٦٤ ، والفروع ، ٢/ ٢٦٣ .

فصاح عليها وطردها حتى توارت بالاكام) .

٢) ان النبي ﷺ قال : (لا تتبع الجنازه بصوت ولا نار) [١] .

٣) ان ابا هريرة رضي الله عنه قال : (لا تحملوا معي مجمراً لانها آلة العذاب) .

٤) ان ابراهيم النخعي قال : (اكره ان يكون اخر زادي من الدنيا ناراً) .

٥) ان الاتباع بنار فعل اهل الكتاب ونهينا عن التشبه بهم .

ومثل النار اتباعها بالنوائح والورود بـاشكاله المختلفة الطبيعي منه والصناعي وكذلك الفوانيس والنواقيس والطبول والخرفـان والخبز وغيرها فانها كلها من البدع واعمال الجاهلية لما فيها من المباهاة والـرياء والسمعة لما روي عن عمرو بن العاص قال : (اذا انا مت فلا تصحبنـي نار ولا نائحه) [٢] . وعن ابي موسى رضي الله عنه انه اوصى فقال : (لا تتبعوني بصـارخة ولا بمجمرة ، ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيئاً) [٣] ولأن الاخبار قد تواترت ان الميت يعـذب ببكاء اهله عليه في مثل حديث : (ان الميت ليعذب ببكـاء اهله عليـه) ، وهذا محمـول على الذي يـوصي اهله بـالبكاء والنوح وينفذون وصيته ، فهذا – والعلم عند الله – يعذب ، اما غيره فلا [٤]

---

(١) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، ٣/٢٠٣ .

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الايمان .

(٣) اخرجه البيهقي ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ٨٣ .

(٤) حتى ان عائشة رضي الله عنها غاضت لمن يقول مثـل هذا فقالت : (والله ما قال رسول الله ﷺ (ان الميت يعذب ببكاء اهله) ولكن قال : ان الكافر يزيده الله تعالى ببكاء اهله عذاباً ، وقالت عن عمر وابنه : (انكم لتحدثـون عن غير كاذبين ولا مكذبين ، ولكن السمع يخطىء ، وذلك لأن ابن عمر رضي الله عنه قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الرسول الله ﷺ قال : ان الميت ليعذب ببكـاء اهلـه) ، قـال محتجـاً على صهيب ، فـان عمـر لما اصيب جـاء صهيب فقـال : واخـاه واصاحباه ، انظر الفروع ، ٢/ ٢٩٥ .

لأن العرب كانوا يوصـون بمثل هذا فمن وصية طرفة بن العبد [1] .

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي عليّ الجيب يا بنة معبد

وقال اخر [2] :

من كان من امهاتي باكياً ابداً ... فاليوم ابي اراني اليوم مقبوضاً

سمعتنيه فاني غير سامعة ... اذا جعلت على الاعناق معروضاً

وعن انس رضي الله عنـه ان النبي ﷺ قـال : (لا عقـر في الاسـلام) [3] ، والعقر الذبح عند القبر .

اما بـالنسبه للقصائد الشعريـة وجمل الاطراء والمدح للميت الذي يسمونـه رثاءً فإنـه لا بأس بها من غير افـراط ولا تفـريط ، لا سيما عنـد القبر بعد او قبل اهـالـة التراب عليه . لأن الرثاء الذي هو تعداد محاسن الميت هو من جملة صور العزاء التي يندب بها .

جاء في المعجم الوسيط [4] :-

رثيت الميت ورثوته : بكيته وعددت محاسنه بعد موته .

وعلى هذا يمكن القول ان القصيدة او المقالـة او الموعظة او الخطبة او حتى قراءة القرآن اذا لم تهيج او تؤجج المصيبة ولم تخرج مخرج النوح فلا بأس بها .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٤١٢ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) اخرجه ابـو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية الـذبح عند القبر ، ٣/ ٢١٦ ، واحمد في المسند ، ٣/ ١٩٧ ، ومواهب الجليل ، ٢/ ٢٢٩ .

(٤) المعجم الوسيط ، ١/ ٣٢٩ مادة (رثى) .

ذكر ان ابن عقيل لما توفي ابنه قرأ قارىء : (ياايها العزيز ان له ابا شيخاً كبيراً فخذ احدنا مكانه انا نراك من المحسنين) [1] فبكى ابن عقيل وابكى الناس . فقال للقارئ : يا هذا ان كنت تهيج الحزن فهو نياحة بالقرآن ، ولم ينزل القرآن للنوح بل لتسكين الاحزان [2] .

اما البكاء الصادق الذي لا ندب معه ولا نياحة ولا يؤدي الى الصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر وشق الثوب ولطم الخد فلا يكره عند جمهور الفقهاء وان كان مكروهاً كثرته والدوام عليه اياماً كما يفعله بعض الجهلة في ايامنا هذه ، والافضل منه سنة الصبر .

واستدل جمهور الفقهاء على جواز البكاء بما يلي[3] :-

١) ما رواه جابر ان رسول الله ﷺ قال : (انا لا نغني عنك من الله شيئاً «قالها في ابنته فاطمة » ثم ذرفت عيناه فقال له عبدالرحمن بن عوف : يارسول الله اتبكي ! او لم تنه عن البكاء ؟ قال لا ولكني نهيت عن النوح .

٢) ورد عنه عليه السلام (لما فاضت عيناه لما رفع اليه ابنته فاطمه ونفسه تقعقع كانها في شَنّه : اي لها صوت وحشرجة كصوت ما القي في قربة بالية ، وقال له سعد : ما هذا يارسول الله ؟ قال رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وانما يرحم الله من عباده الرحماء) [4] .

٣) روي عنه عليه السلام من رواية انس : قال رسول الله ﷺ : (اخذ

---

(١) يوسف / ٧٨ .
(٢) الفروع ، ٢/ ٢٩١ .
(٣) المرجع السابق ، ٢/ ٢٩٠ .
(٤) اخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببعض بكاء اهله ، ٢/ ١٠٠ ، ومسلم ، كتاب الجنائز ، البكاء على الميت ، ٦/ ٢٢٥ ، وانظر الفروع ، ٢/ ٢٩٠ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٤١٠ .

الرايـة زيد فـاصيب ، ثم اخذهـا جعفر فـاصيب ، ثم اخـذها عبدالله بـن رواحة فاصيب ، وان عيني رسول الله ﷺ لتذرفان .

٤) بكاء رسول الله ﷺ على سعد بن عبادة وهو في غاشيته ، فبكي وبكى اصحابه وقال : الا تسمعون ان الله لا يعذب بـدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم .

٥) بكاء أبي بكر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ عندما كشف عن وجهه الشريفة فقبله ثم بكى .

٦) بكـاء أبي بكر وعمـر على سعـد بن معـاذ ، فكانـا ينتحبـان حتى اختلط على عائشة رضي الله عنها اصواتهما .

هذا ويمكن حمل البكاء على الميت بعـد الموت على ترك الاولى ، لأنه يباح ان تخرج الروح كما يرى الشافعية ويكره بعد ذلك ، وقد قيل(١) :-

عجبت لمن يبكي على فقد غيره ... دموعاً ولا يبكي على فقده دماً

واعجب من ذا ان يرى عيب غيره ... عظيماً وفي عينيه عن عيبه عمى

---

(١) الفروع ، ٢/ ٢٩٠ .

اما ما ورد في بعض الخصـوصيات من جواز النوح ومـا جرى مجراه من تهييج المصيبة فلا يقاس عليه . فما ذكره ابن عبدالبر عندما نهى عن النياحة قالت ام عطية: الا آل فلان فانهم كانوا اسعدوني في الجاهليـة فلا بد لي من ان اسعدهم فقال : الا آل فـلان متفق عليه . فهـذا خبر خـاص بها لخبر انس (لا اسعاد في الاسـلام) وتأول الرواية لحداثتها في الاسلام [1] .

---

(١) الفروع، ٢/ ٢٩٠ .

٧ – مرافقة النساء للجنازة .

خروج النساء ومرافقتهن للجنازة كرهه عـامة الفقهاء باتفاق(١) ، والكراهة عند الحنفية تحريمية في رأي ، ورأي اخر تنزيهية ، لأنه عليه السلام نهاهن عن الخروج واستدلوا بالاحاديث التالية :–

١) روي عن ام عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (٢) .

٢) روي عنه عليـه السلام انه خرج فـاذا نسوة جلوس قال : مـا يجلسكن ؟ قلنا ننتظر الجنـازة قال : هل تغسلن ؟ قلن لا قـال : هل تحملن ؟ قلن لا قال : هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات (٣)

٣) روي عنه عليه السلام انه لقي فاطمة فقـال : (ما اخرجك يافاطمة من بيتك ؟ قالت : يـارسول الله اتيت اهل هذا البيت فرحمت اليهم ميتهم او عـزيتهم به ، قال لها رســول ﷺ : فلعلك بلغت معهم الكـدى (٤) ، قالت : معـاذ الله ، وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديداً (٥)

---

(١) وان كان المالكية لا يـرون بأساً ان تتبع الجنازة امرأة متجالـة (عجوز قعدت عن المحيض لا ارب للرجال فيها او الشابة ان لم تخش الفتنة) جنازة ولـدها ووالدها واخيها . انظر ، البدائع ١/ ٣١٠ ، وحـاشيـة ابن عـابـدين ، ٢/ ٢٣٢ ، والمغني والشرح الكبير ، ١/ ٣٦٥ ، ومـواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٥ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢/ ١٣٣ .

(٢) متفق عليه ، انظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٦٤ .

(٣) اخرجـه ابن ماجة ، كتـاب الجنائز ، باب ما جـاء في اتباع النساء الجنـائز ، ١/ ٥٠٣ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٦٤ ، وبدائع الصنائع ، ١/ ٣١٤ .

(٤) الكدى . تقـول اكدى الرجل : قل خيره وقـوله تعالى : (واعطى قليـلاً واكدى) اي قطع القليل، انظر مختار الصحاح ، ص ٥٦٥ ، مادة (كدى) .

(٥) رواه ابو داود، كتاب الجنائز ، باب التعزيـة ،٣/ ١٩٢ والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب النعيُ ، ٤/ ٢٧ واحمد في المسند ، ٢/ ١٦٩ ، وانظر ، المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٦٤ – ٣٦٥ .

وعندي ان عـدم اتباع المرأة للجنـازة هو الاولى ، وخـاصـة مـع اختلاف الـزمان والمكان والبيئات والاحوال ، لما في ذلك من تعريض المرأة لانواع من الفتن التي هي في غنىً عنها لـو لم تخرج ، وذلك اصـون واستر لدينهـا وعرضـها ، وشرفهـا ، ولمثل هذا المعنى اشارت السيدة عـائشة رضي الله عنها بقولها : (لـو ان رسـول الله ﷺ رأى ما احدث النساء بعـده لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل) [1] ، وهذا في نسـاء زمانها فكيف الامر في نساء زماننا !؟

---

(١) اخرجـه البخاري ، كتاب الاذان ، باب خـروج النسـاء الى المساجـد ، ١/ ٢١٩ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، خروج النساء الى المساجد ، ٤/١٦٣ .

البـــــاب الخامـــس

الأحكام المتعلقـة بالقبـــور ودفـــن الجنائـز

أ- القبـــــــور :-

- معنى القبـر
- صفة القبر (الطول ، العرض ، العمق)
- أفضلية اللحد على الشق
- بناء القبر وتجصصه
- تسنيم القبـر
- الكتابة على القبر ورشه بالماء وغرس الزروع والورود عليه
- بناء المساجد والبيوت والحجر والقباب والخيام وغيرها على القبـور
- نبشش القبر ومسه وتقبيله والاستشفاء به والجلوس عليه والمبيت عنده
- دخول المقابر والمشي فيها
- ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه
- حفر القبر وصفة الحافر
- حفر الحي قبر نفسه قبل وفاته
- زيارة القبر (الرجل ، المرأة)
- القراءة على القبر

ب- الدفـــــــن

- معنى الدفـن وحكمه وكيفيته
- أولى الناس بتولي دفن الميت
- عــدد الدافنين
- توجيه الميت في القبر واضجاعه

- ما يفعله من يحضر الدفـــــن
- تعجيـــل الدفـــن
- وقـت الدفـــــن
- مكان الدفن (المقـابر ، المدارس ، المسـاجـد ، الآبار ، الفـسـاقي ، البساتين ، البحار، السفن ... الخ) .
- الدفن في الأماكن الشريفة
- الدفن داخل صندوق أو تابوت
- الدفن في مقابر المشركين والذميين والحربيين
- الدفن المنفرد والدفن الجماعي
- دفـن الرجال مع النساء في قبر واحـد
- التلقين قبل الدفن أو بعـــده

الباب الخامس

الاحكام المتعلقة بالقبور ودفن الجنائز

سأتناول الحديث عن الاحكام المتعلقه بالقبور ودفن الجنائز من حيث :

أ. القبور   ب . الدفن

أ- القبور من حيث :-

١) تعريف القبر ومعناه .

٢) صفة القبر من حيث :-

١ – طوله وعرضه وعمقه

٢ – افضلية اللحد على الشق

٣ – بناء القبر وتجصيصه

٤ – تسنيمه

٥ – الكتابة عليه وتطييبه ورش الماء او غرس الزروع والورود عليه

٦ – بناء المساجد والبيوت عليه

٧ – نبشه وتقبيله والاستشفاء بتربته والجلوس عليه والمبيت عنده

٨ – دخول المقابر والمشي داخل المقبرة حافياً او بنعل

٩ – ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه

١٠ – حفر الحي قبر نفسه قبل الموت

١١ – زيارة القبر

١٢ – القراءة على القبر

ب - الدفن من حيث :

١) حكم الدفن وكيفيته

٢) تعجيل الدفن

٣) وقت الدفن

٤) مكان الدفن :-

أ) الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد وغيرها .

ب) الدفن في الامكنة الشريفة

٥) الدفن في القبر والميت داخل صندوق أو تابوت

٦) الدفن في مقابر المشركين او الذميين او الحربيين

٧) الدفن المنفرد والدفن الجماعي

٨) دفن الرجال مع النساء

٩) التلقين قبل الدفن او بعده

أ- القبور .

١) معنى القبر [١]

القبر : مدفن الانسان وجمعه قبـو ر ، والمقبر المصدر ، والمقبرة بفتح الباء وضمها موضع القبور . قال عبدالله بن ثعلبة الحنفي :

ازور واعتاد القبور ولا ارى سوى رمس اعجاز عليه ركود

لكل اناس مقبر بفنائهم فهم ينُقصُون والقبور تزيد

فـالقبر على هذا حفـرة تمنع من انتهـاك بدن الميت بفعل حيـوان او وحش وغيره وتمنع كذلك انتشار الرائحة المستقذرة .

٢) صفة القبر من حيث .

أ- طوله وعرضـه وعمقه .

يختلف طول القبر وعـرضه بـاختلاف طول الميت وعـرضه ، لكنـه يسن توسيع القبر اي الـزيادة في الطـول والعرض والعمق عنـد الحنفيـة والشافعيـة والحنابلـة واستدلوا بما يلي[٢] :-

---

(١) لسان العرب ، ٥/٦٨- ٦٩ ، مادة (قبر) .

(٢) كشاف القناع ، ٢/١٣٣ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥١ .

١) فعله عليه السلام في شهداء احد حيث قال : (احفروا وأوسعوا واحسنوا) [١] .
٢) قوله عليه السلام لحفار : (اوسع من قبل الرأس ومن قبل الرجلين) [٢] .
٣) في تعميق القبر ابعاد للرائحة التي تستضر بها الاحياء وابعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميت .

والتعميق الذي هو الزيادة في النزول قدره الحنابلة والشافعية بقدر قامة وسط الرجل وبسطه والبسطة : الباع [٣] اي بسط يده قائمة ليمنع الرائحة والسباع ، ولأنه عليه السلام سنه بقوله : (احفروا واوسعوا واعمقوا) [٤] ، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما اوصى بذلك في قبره .

ويسن تعميق القبر الى طول الصدر في حق الرجل وكذا المرأة ، لأن الحسن وابن سيرين كانا يستحبانه الى طول الصدر ، ولأنه المنصوص عن الامام احمد رضي الله عنه [٥] .

اما الحنفية فقدروا التعميق بمقدار نصف قامة ، وان زاد الى مقدار قامة فافضل او الى صدر رجل متوسط القامة ، وكلما زاد فهو افضل . وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفه رحمهما الله تعالى ان

---

(١) اخرجه ابن ماجة ، باب ما جاء في حفر القبر ، ١/٤٩٧ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب تعميق القبر ، ٣/ ٢١٤ ، وقال حديث حسن صحيح . وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ٨٩ وكشاف القناع، ٢/٣٣ .
(٢) اخرجه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب تعميق القبر ، ٣/ ٢١٤ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/٨٨ .
(٣) قدر المصنف القامة والبسطة باربعة اذرع ونصف خلافاً للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف ، انظر مغني المحتاج ، ١/٣٥٢ .
(٤) انظر الشاهد رقم (١) من هذه الصفحة .
(٥) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٧٨ ، والفروع ، ٢/٢٦٧ - ٢٦٨ ، والمهذب ، ١/ ١٤٤ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٢ .

الافضل ان يكون طول القبر طول الانسان ، وعرضه قدر نصف قامته [1] .

اما المالكية : فيكفي عندهم ان يكون عمق القبر بحيث يمنع الرائحة والحرس من السباع وغيرها [2]

---

(١) الفتاوى الهندية ، ١/١٦٦ وحاشية ابن عابدين ، ٢/٢٣٤ .

(٢) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٤٥ .

٢ - افضلية اللحد على الشق .

اتفق الفقهاء على ان اللحد افضل من الشق ان كانت الارض صلبة ، فإن كانت رخوة او ندية فالشق افضل خشية الانهيار (١) .

واللحد : بفتح اللام وضمها وسكون الحاء وهو الميل ، وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره (٢) .

اما الشق : بفتح المعجمة وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر او يبني جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بلبن او خشب او حجارة وهي اولى ، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت (٣) .

واستدلوا بما يلي :-

١) قوله عليه السلام : (اللحد لنا والشق لغيرنا) (٤) .

٢) روي ان النبي ﷺ لما توفي اختلف الناس ان يلحد له عليه السلام او يشق وكان بالمدينة حفاران احدهما يلحد والاخر يشق ، فبعثوا في طلب الحفار فقال العباس رضي الله عنه : (اللهم خر لنبيك فوجد الذي يلحد) .

٣) قول سعد بن ابي وقاص في مرض موته : (الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ)

---

(١) المبسوط، ٢/ ٦١، وبدائع الصنائع، ١/ ٣١٨ ، والفتاوى الهندية ،١/ ١٦٥ وحاشية ابن عابدين ،٢/ ٢٣٤ ، ومغني المحتاج، ١/ ٣٥٢ ، والأم ١/ ٢٧٦ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٧٩ ومواهب الجليل، ٢/ ٢٣٣ .

(٢) انظر الشاهد رقم (١) من هذه الصفحة .

(٣) مغني المحتاج ، ١/ ٣٥٠ .

(٤) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ، ٣/ ١٣ ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في استحباب اللحد ، ١/ ٤٩٦ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، اللحد والشق ، ٤/ ٨٠ ، وقال بعضهم هذا حديث غريب ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٧٩ ، والمبسوط، ٢/ ٦١ .

٣ – بناء القبر وتجصيصه .

البناء على القبور وتجصيصها وتطيينها وتبييضها كرهه الفقهاء (١) واذا قصدوا بالتجصيص والتطيين والتبييض المباهاة فحرام لان ذلك من باب الزينة التي لا حاجة للميت بها ، وفيها تضييع للمال بلا فائدة ، وان كان للتمييز كوضع حجر او خشبة بلا نقش فلا بأس به ، لأن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون ، فروي عنه عليه السلام انه لما مات عثمان بن مظعون امر رجلاً ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ﷺ فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند راسه وقال : (اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهله) (٢)

اما اذ خرب القبر فيجوز تطيينه عند الحنفية والحنابلة وبه قال الشافعي (٣)

واستدل جمهور الفقهاء على كراهية البناء والتجصيص برواية جابر قال : (نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها) (٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٣٦ ، والفتاوى الهنديه ، ١/١٦٦ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٧٨ ومواهب الجليل ، ٢/٢٤٢ .

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة على القبر ، ١/٤٩٨ .

(٣) انظر حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٣٦ ، والترمذي ، الجامع الصحيح ، ٣/٣٦٩ .

(٤) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، ٣/٢١٦ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، ١/٤٩٨ ، والترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور ، ٣/٣٦٨ .

اما التحويـز على القبر للتمييز ، فالظاهر جوازه ، جـاء في مواهب الجليل : (واما التحويـز للتمييز فيجـوز مطلقاً سواء اكـانت الارض مملوكـة او مباحـة او مسبلة للـدفن) (١) وعليـه فـلا يمانع المالكيـــة من يبني من الجدار اليسير لتمييـز الاهلين والعشائر للتدافن .

اما البنـاء الظاهـر فلا يجوز مطلقاً ، قـال الشافعي : (وقد رأيـت من الولاة من يهدم بمكة ما بنى بها ولم ار الفقهاء يعيبون ذلك الهدم (٢)

والخلاصة ان البناء حول القبر لا يخلو ان يكون واحداً من اربع كما جاء في كتب المالكية كالتالي (٣) :-

١ – ان يكون البناء في ارض مملوكة للباني .

٢ – ان يكون البناء في ارض مملوكة لغير الباني .

٣ – ان يكون البناء في ارض مملوكة مباحة او موقوفة للدفن مصرح بوقفيتها .

٤ – ان يكون البناء في ارض مملوكة مرصدة لدفن موتى المسلمين مسبلة لهم .

اما في الحالـة الاولى اي البناء في ارض مملوكـة للباني ، فلا يخلـو ان يكون البنـاء اما يسيراً للتمييـز كـالحائط الصغير الذي يميـز بـه الانسان قبـور اوليائه او يكـون كثيراً كبيت او قبـة او مدرسـة ، والكثير اما ان يقصـد به المباهـاة ام لا ، فان كان البنـاء يسيراً للتمييز فهـو جائز باتفـاق ، وان كان كثيراً وقصد به المباهاة فهو حرام

---

(١) الحطاب ، ٢/٢٤٦ .

(٢) الام ، ١/٢٧٧ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٤٥ – ٢٤٦ .

وفي الحالـة الثانيـة اي البناء في الارض المملـوكة لغير البـاني فحكمها كـالارض المملكولة ان اذن ربها ، وحكمها حكم الارض المباحة اذا لم يضر ذلك البناء باحد .

اما في الحالة الثالثة اي البناء في الارض الموقوفـة للدفن فلا يخلو البناء ان يكون جداراً للتمييـز او بناءً كثيراً كـالبيت والمدرسـة والحائط الكبير ، اما الجدار الصغير للتمييز فجائز واباحه العلماء ، اما البناء الكثير فلا يجوز باتفاق .

اما في الحالة الرابعة اي البناء في الارض المرصـدة لدفن موتى المسلمين فالظاهر ان البناء فيها حكمه حكم الموقوفة .

٤ – تسنيم القبر :

يستحب باتفاق الفقهاء (١) تسنيم القبر ورفعه قدر شبر او اكثر قليلاً لان قبره عليه السلام رفع عن الارض قدر شبر . روى القاسم بن محمد قال : (قلت لعائشة يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة (٢) مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء (٣) وفي رفعه مقدار شبر فائدة التعرف والترحم عليه .

والتسنيم افضل من التسطيح الا عند الشافعية فالتسطيح اولى (٤) .

واستدل الشافعية بما يلي (٥) :–

١ – تسطيح قبره عليه السلام .

٢ – تسطيح قبري صاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما .

٣ – تسطيحه عليه السلام لقبر ابنه ابراهيم .

اما استدلال جمهور الفقهاء فكما يلي (٦) :–

١ – رواية سفيان التمار قال : (رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً) .

٢ – ان التسطيح تشبيه بابنية اهل الدنيا وما فيها من البدع .

٣ – ان التسنيم اصبح عادة الناس ، وفيه صيانة للقبر عن النبش .

جاء في حاشية ابن عابدين (٧) : (واليوم اعتاد الناس التسنيم

---

(١) الفروع ، ٢/٢٧١ ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٤٢ ، وبدائع الصنائع ، ١/ ٣٢٠ ، والفتاوى الهندية ، ٢/١٦٦ .

(٢) اللاطئة ، يقال لطيء ولطأ بكسر الطاء وفتحها واخره مهموز فيهما اذا لصق . انظر المجموع ، ٢٩٧/٥ .

(٣) رواه ابو داود ، كتاب الجنائز ، باب تسوية القبر ، ٣/ ٢١٥ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٨٤ .

(٤) مغني المحتاج ، ١/٣٥٣ ، والمهذب ، ١/١٤٥ .

(٥) المرجعان السابقان ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٨٥ .

(٦) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٨٥ ، والفروع، ٢/ ٢٧١ ، ومواهب الجليل ، ٢/ ٢٤٢ .

(٧) رد المحتار على الدر المختار ، ٢/٢٣٧ .

باللبن صيانة للقبر عن النبش ، ورأوا ذلك حسناً ، وقال ﷺ : (ما رآه المسلمون حسناً عند الله حسن) (١) .

٤ – ان التسنيم هـو الاولى في زماننـا لأن التسطيح من شعار الـرافضة الـذي لا يصح وبهذا قال ابو علي الطبري رحمه الله (٢)

---

(١) اخرجه احمد في المسند ، ١/ ٣٧٩ .

(٢) المجموع ، ٥/٢٩٦ .

٥ – الكتـابـة على القبر وتطييبـه بـرش الماء وغـرس الـزروع والـورود والرياحين عليه .

تكره الكتابة على القبر بشتى انواعها عنـد جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلـة (١) سواء اكـانت اسم صاحـب القبر او غيره ، وسواء اكانـت على لوح او حجر او بـلاطة لأن كل ذلك معـرض للنجاسة والتلـويث ، وذلك لما للكتابـة من اثار الزينة والمباهاة المنهي عنها لأن فيها تشبيهاً باهل الدنيا .

واستدلـوا بحديث جابـر وهو ان النبي ﷺ : (نهى ان تـربع القبور (٢) او يبنى عليهـا او يكتب فيهـا او تقصص وروى تجصص وامـر بهدمهـا وتسـويتهـا) (٣) وتقصص او تجصص يعني تبيض بالجير او التراب الابيض .

ولا يكره الكتابة على القبر عند ابي حنيفة خـلافاً لتلميذه أبي يوسف ، وما قصده ابـو حنيفة هـو جواز الكتـابة عنـد الحاجة اليهـا ، حتى لا يذهب الاثـر ولا يمتهن ، واستدل بما يلي : (٤)

١ – الاجماع العملي عن ائمـة المسلمين من مشرقهـم الى مغـربهم على جـواز ذلك وهو عمل اخذه الخلف عن السلف .

٢ – علماء الامة في المشرق والمغرب مكتوب على قبورهم .

٣ – الكتابـة طريق للتعرف على القبر ، ولهذا فعلـه عليه السلام عنـدما كتب على حجـر وحمله ووضعـه عنـد رأس عثمان بن مظعون وقـال : (اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من تاب من اهلي) .

٤ – ان مـادة الكتابـة هي لأجل التعـريف فقط ، امـا اذا خرجت عن ذلك فيكـره ككتابة شيء من الشعر او الاطراء او المدح او حتى شيء من القرآن الكريم .

---

(١) الفروع ، ٢/ ٢٧١ ، ومواهب الجليل ، ٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، والمهذب ، ١/ ١٤٥ .

(٢) وعلى هذا المنع يمكن قيـاس كتابة شيء من القـرآن الكريم لنفس الاسباب المذكورة ، وهـذا ما حدا ببعض الفقهـاء كالمالكية الى التصريح بان كتـابة القرآن الكـريم على القبر حرام ودليلهم حديث جابر المتقدم ، انظرا الخرشي ، ٢/ ١٤٠ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٦٤ .

٣ – انظر المجموع ، ٥/ ٢٩٦ .

٤ – حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٧ – ٢٣٨ .

والذي اراه ان البنـاء حول القبر او الكتـابة عليـه من حيث الجواز وعدمـه يعتمد بالـدرجة على نية الكاتب ، فـاذا كان يقصد التفـاخر والمباهاة فـذلك مكروه والاولى عدمه ، امـا اذا كان لتميز القبور ومعـرفة اصحابها زيادة في طلـب الرحمة والمغفرة لهم ، وخاصـة من قبل اهلهم وذويهم ، فهو جـائز ، وبالأخص في مثل هـذه الازمنة التي تشابكت فيهـا مصالح النـاس وكثر موتـاهم ، واصبحت المقابـر تعج بالموتى واصبح النـاس بحاجة اكثـر الى الاتعاظ بـالموت وتمييز الموتى . اضـف الى هذا ان الكتابة وانواعها قد تطورت وعمت الارض فـاصبحت مما تعم به البلوى ولا مندوحة عنها في كل مكان .

يقول ابن العـربي : (اما الكتابـة عليها (المقـابر) فأمر قـد عم الارض ، وان كان النهي قـد ورد عنه ولكن لم يكن من طـريق صـحيح تسامح النـاس فيه ، وليس لـه فائدة الا التعليم للقبر لئلا يدثر) (١) .

---

(١) انظر مواهب الجليل ، ٢/٢٤٧ .

ويسن تطييب القبر برش الماء عليه باتفاق جمهور الفقهاء دون مخالف [1] لان النبي عليه السلام فعله عندما رش الماء على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه الحصباء (صغار الحصا) ، وفعله عليه السلام بقبر سعد وأمر به في قبر عثمان بن مظعون [2] .

وفائدة الماء والحصباء ليتلبد ترابه زيادة في التثبيت ، وابعد لدرسه ، وامنع لترابه من ان تذهبه الرياح .

اما الزراعة على القبر فحرام ابتداءً الا اذا درس فيجوز زرعه ووضع الجريد الاخضر والريحان عليه [3] .

ويكره قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس وعلل بان الرطب من الحشيش يسبح الله فيؤنس الميت ، وتنزل بذكره الرحمة . واستدل على ذلك بوضعه عليه السلام الجريدة الخضراء بعد شقها نصفين على القبرين اللذين يعذبان للتخفيف عنهما ويقاس عليه ما اعتيد عليه في زماننا من وضع اغصان الآس والريحان ونحوه [4] . وذلك عملاً برأي الحنفية والشافعية والحنابلة .

---

(١) الا الامام ابو يوسف تلميذ ابي حنيفة رحمهما الله فروي عنه انه كره رش الماء على القبر لانه يشبه التطيين . انظر ، بدائع الصنائع، ١/ ٣٢٠، وحاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٣٧ ، وانظر رأي الفقهاء في رش الماء على القبر في كشاف القناع، ٢/ ١٣٨، والمهذب، ١/ ١٤٥ .

(٢) قال ابو رافع : (سل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء) رواه ابن ماجة ، وعن جابر ان النبي ﷺ : (رُش على قبره ماءٌ) رواه الخلال ، انظرْ المغني والشرح الكبير ٢ / ٣٨٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٤٥ ، ومغني المحتاج، ١/ ٣٦٤ .

(٤) المرجعان السابقان .

٦ – بناء المساجد والبيوت والحجر والقباب والخيام وغيرها على القبور .

لا يجوز بناء البيوت والمساجد والخيام والحجر وغيرها على القبور سواء اكان الميت صالحاً او عالماً او شريفاً او سلطاناً ، حتى ولو اوصى بذلك للاحكام وادلة النهي التي ذكرناها عند الحديث عن بناء القبور وتجصيصها (١) ، وهذا باتفاق الفقهاء (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله في اغاثة اللهفان : (يجب هدم القباب التي على القبور لانها اسست على معصية الرسول ﷺ ولأن فيها تضييق على الناس بلا فائدة) (٣) .

وقال الشافعي رحمه الله : (رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها ، فلم ار الفقهاء يعيبون ذلك ، فإن كانت القبور في الارض يملكها الموتى في حياتهم او ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء يبنى منها ، وانما يهدم ما لا يملكه احد ، فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه احد فيضيق ذلك بالناس) (٤) .

ويحرم بناء الحجرة على القبر ويجب هدمها ، وكذا الخيمة والفسطاط ، فأبو هريرة رحمه الله اوصى حين حضره الموت ان لا تضربوا على فسطاطاً (٥) .

وروى البخاري في صحيحه ان ابن عمر رأى فسطاطاً علي قبر عبدالرحمن فقال : (انزعه ياغلام فانما يظله عمله) ، وكذلك الخيام بيوت اهل البر فكرهت كما كرهت بيوت اهل المدن (٦) .

---

(١) انظر ، ص ٢٩٠ وما بعدها .
(٢) مواهب الجليل، ٢/٢٤٢ ، ٢٤٦ .
(٣) اغاثة اللهفان ، ١/٢١١ ، وانظر كشاف القناع، ٢/١٣٩ .
(٤) الام ، ١/٢٧٧ .
(٥) مسند احمد، ٢/٢٩٢ ، وانظر كشاف القناع، ٢/١٣٩ .
(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الجريد ، ٢/١١٩ وانظر كشاف القناع ، ٢/١٣٩ .

ويكره ايضاً بناء المساجد على القبور او جانبها لاي غرض كان باتفاق الفقهاء(١) ، وعند بعض اهـل الحديث انه حرام لقـوله عليـه السلام في الحديث الـذي رواه ابو هريرة : (قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) (٢) .

وعن ابن عبـاس قـال : (لعن الله زورات القبـور المتخـذات عليهـا المسـاجـد والسرج(٣)

وقال الشافعي : (اكره ان يبنى على القبر مسجد وان يسوى او يصلى عليه)(٤) .

وقال ايضاً : (اكره ان يعظم مخلوق حتـى يجعل قبره مسجداً مخافه الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس) (٥) .

وفي كتاب الهدي النبـوي .... انه لـو وضـع المسجد والقبر معـاً لم يجز ولم يصح الوقف ولا الصلاة تغليباً لجانب الخطر (٦) .

هذا ولم اجد من الفقهاء من جوز بناء المسجد على القبر الا ابن رشد وابن القاسم من المالكية .

قال ابن رشـد : (اما بناء مسجد على المقبرة العـافية فلا كراهيـة فيه ، وبهذا قال ابن القـاسم لأن القبر والمسجد حبسـان على المسلمين ودفن مـوتاهم ، فـاذا لم يكن التدافن واحتيج ان تتخذ مسجداً فلا بأس بـذلك لأن ما كان لله فلا بأس ان يستعان ببعض ذلك على ما النفع فيه اكثر والناس احوج) (٧) .

---

(١) الفتاوى الهندية ، ١/١٦٦ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٦٤ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٤١.

(٢) متفق عليه ، وانظر ، نيل الاوطار ، ٤/ ٩٠ ، وانظر كشاف القناع ، ٢/ ١٤١ .

(٣) رواه ابو داود والنسائي ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ٣٠ .

(٤) الام ، ١/ ٢٧٨ .

(٥) المهذب ، ١/١٤٦ – ١٤٧ .

(٦) ابن قيم الجوزية ص؟ ، وانظر كشاف القناع ، ٢/ ١٤١

(٧) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٥٢ .

والذي يبـدو ان رأي جمهور الفقهاء في عدم جـواز بناء المساجـد على القبور هي الاولى بالاعتبار ، حتى لا يشغل اذهان النـاس وينصب اهتمامهم على ذلك ، وخاصة ان القبر سيذكرنا بمعان كثيرة تتعلق بالميـت واحواله فيصرفنا عن العبادة وينسينا رسالة المسجد في الاسلام وبهذا تخرج عباداتنا عن وجهها الصحيح اوالمطلوب .

ولذا فـاميل الى عدم جـواز اتخاذ القبور مسـاجد ، او بنـاء المساجـد على القبور وخـاصة ان ارض الله واسعـة ، والمسـاجد غـالبـاً ما تنشىء بين الاهل والعمـران ، والقبور يجب تنحيتها الى خارج البلد .

اما اذا ضاقت الامكنة باصحابها ولم يكـن بد من بناء مسجد للقرية او الحي على المقبرة فلا مانع بشرط ان تكون المقبرة قد درست تماماً وهذا لا يتأتى الا بمدة زمنية طويلة لاندراس المقبرة .

٧ - نبش القبر ومسه وتقبيله والاستشفاء بتربتـه والجلوس عليه والمبيت عنده .

يحرم نبش قبر ميت ما دام فيـه ليدفن فيـه ميت اخر ، لما في ذلك من هتك حـرمة الميت الاول ومظنة تكسير عظمـه ، لان حكم عظام الموتى في التكسير كعظـام الاحياء من حيث الاثم . قال ﷺ : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم وفي رواية كسر عظم الميت ككسره حياً) (١) .

ومع ان النبش حرام وليس بحسن وعـدمه افضل ، لكن جـوزه العلماء في حالات الضرورة منها (٢) .

١) اذا بلى الميت وصار رميماً جاز نبشه ودفن غيره مكانه (٣) .

---

(١) اخرجـه ابو داود ، كتاب الجنـائز ، باب الحفار يجد العظـم هل يتنكب ذلك المكان ، ٣/٢١٣ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، ٦٣ ، ومالك في الموطأ ، باب ما جاء في الاختفاء ، ١/٢٣٧ .

(٢) كشـاف القنـاع، ٢/١٤٣ ، وحـاشيـة ابن عـابـدين ، ٢/٢٣٣ ، والخرشي ، ٢/ ١٤٤ والمغني والشرح الكبير، ٢/٢٥٣ ، ٤١٤ ، والمبسوط ، ٢/٧٣ .

(٣) سئل ابن رشد من المالكيـة عن رجل دفن اربعة من الاولاد في مقبرة من مقـابر المسلمين ، فلما كان بعد عشرة اعـوام من دفنه اياهم غاب الرجل عن البلد ، فجـاء الحفار فحفر على قبر اولئك الاطفال قبراً لامراة ودفنها فيه ثم جاء الوالـد من سفره بعد دفن المراة بثلاثين يوماً ، ولم يجد لقبر بنيه اثـراً غير قبر المرأة ، فاراد نبشـها وتحويلها الى مـوضـع اخر ليقيم قبور بنيـه على ما كانت عليه هل له ذلك ام لا ؟ فاجـاب : لا يجوز ان ينبشـها وينقلها عن موضـعها ، ولا ذلك له ، لأن حرمتها ميتة كحـرمتها حية ولا يحل له ان يكشفها ويطلع عليها وينظـر اليها ولو كان ذا محرم لها ، لما ساغ لـه ذلك منها بعد هـذه المدة اذ لا يشك تغييرها فيه . انظـر مواهب الجليل ٢/٢٥٣، وكشاف القناع ٢/١٤٣ .

٢) اذا وقع شيء من المتاع ذا قيمة داخل القبر [١] .

٣) اذا دفن الميت في قبر محوز لغيره او بفناء في حال غيبتهم ، فيجوز النبش للمصلحة العامة كما فعل معاوية في شهداء احد بمحضر الصحابة من غير نكير من احد منهم وذلك ان معاوية عندما اراد اجراء العين بجانب أُحد امر منادياً ، فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه وليحوله . قال جابر فاتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً [٢] .

٤) اذا دفن الميت بثوب لغيره كان قد غصبه ، او سقط خاتم او دنانير منه فينبش ما لم يطل الوقت او يتغير الميت . لما روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ﷺ فقال خاتمي ففتح موضعاً فيه فأخذه وكان يقول : (انا اقربكم عهداً برسول الله ﷺ) ، ولأنه يمكن رد المال الى صاحبه من غير ضرورة [٣] .

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٢/ ٢٣٦، والفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٧، والمبسوط، ٢/ ٧٤ .

(٢) مواهب الجليل، ٢/ ٢٥٣ ، والخرشي على مختصر خليل، ٢/ ١٤٥ .

(٣) المهذب، ١/ ١٤٥، ومواهب الجليل، ٢/ ٢٥٣، وكشاف القناع، ٢/ ١٤٥ .

٥) اذا نسي كيساً او ثوباً او مسحاة فينبش وان طال ، الا ان يعطيه الورثة قيمة ثوبه او كيسه او مسحاته .

٦) اذا دفن في قبر محفور واراد المالك اخراجه ما لم يطول .

٧) اذا وجه لغير القبلة او دفن من غير غسل او كفن بحرير ما لم يطول او يتغير او يخشى عليه الفساد ، فان تغير وخشي عليه الفساد فلا ينبش لأنه تعذر فسقط كما يسقط وضوء الحي وكما يسقط استقبال القبلة في الصلاة . بمثل هذا قال الشافعية والحنابلة (١) ، وقال الحنفية لا ينبش ولو وضع لغير القبلة او على شقه الا يسر او وضع رأسه موضع رجليه واهيل عليه التراب (٢) .

٨) اذا بلع الشخص جوهرة لغيره ومات وطالب صاحبها شق جوفه وردت الجوهرة فإن كانت الجوهرة للميت فعند الشافعية وجهان :-

احدهما : يشق لانها صارت للورثة فهي كجوهرة الاجنبي وبمثل هذا قال الحنفية .

الثاني : لا يشق لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة (٣)

---

(١) واستدل الحنابلة بفعل معاذ اذ ان امرأته كانت قد كفنت في خلقان فنبش قبرها وكفنها ، ولحديث جابر قال : (اتى النبي ﷺ عبدالله بن ابي بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه) رواه الشيخان .

ولم يجز الشافعية نبش القبر لأجل التكفين لأن المقصود قد حصل بالستر بالتراب . انظر المجموع ، ٥/ ٨٩٩ ، والمهذب ، ١/ ١٤٥ ، ومغني المحتاج ، ٢/ ٣٥٣ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/ ٤١٥ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٤٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٨ ، والفروع ، ٢ / ٢٨٠ ، والمجموع ، ٥/ ٢٩٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٨ ، والمهذب، ١/ ١٤٥ .

٩) اذا مـاتت امرأة وفي جـوفهـا جنين حي شق جوفهـا عنـد الشـافعيـة واغلب الفقهاء لأنــه استبقاء حي باتلاف جـزء من الميت ، فاشبه مـا اذا اضطر الى اكل جزء من الميـت ، وعند الحنابلـة لا يشق بطنها مسلمـة او ذمية ، ويجب على القوابل اخراجه ان علمت حياته (١) .

١٠) اذا دفن من غير صـلاة ، ففي روايـة عن احمد انه ينبش ويصلى عليـه ، وفي الرواية الاخرى التي تـوافق الجمهور جواز الصلاة على القبر لأن النبي ﷺ صلى على قبر المسكينة ولم ينبشها (٢) .

اما قبـور المشركين فيجوز نبشهـا واقامـة مسجد مكـانها ، لأن موضـع مسجد النبي ﷺ كان قبوراً للمشركين حيث امر بنبشها وجعلها مسجداً .

هذا واذا كان نبش قبـور المشركين جائز ابتداءً ، فاولى اذا كـان فيه مالاً كقبر ابي رغال ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : (هذا قبر ابي رغال وآية ذلك : ان معه غصناً من ذهب ان نبشتم عنه اصبتموه معه) فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن (٣)

---

(١) المهذب ، ١/١٤٥ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٤١٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير ، ٢/٤١٦ ، والمبسوط ، ٢/٧٣ .

(٣) رواه ابو داود،كتاب الامارة ، باب نبش القبور ، ٢/١٨٢ ، وكشاف القناع، ٢/١٤٤ .

اما الجلوس على القبر ولمسه واستلامه وتقبيلـه وكذا دوسه والنوم عنده والاتكاء والاستناد عليـه فمكروه ، وقضاء الحاجـة من بول وغـائط اولى بالكراهيـة من باب اولى ، وقيد الحنفيـة كراهية قضاء الحاجـة عنده بالتحـريمية وهذا باتفـاق جمهور العلماء غير المالكية واستدلوا بما يلي : (١)

١ – حديث ابي هريرة رضي الله عنـه ان رسول الله ﷺ قال : (لئن يجلس احدكم على جمرة فتحـرق ثيابـه حتى تخلص الى جلده خير لـه من ان يجلس على قبر (٢) .

٢ – حديث ابي مرثد الغنوي : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها) (٣) .

٣ – ان النوم عند القبر فيه وحشة لا مبرر لها .

٤ – ان التقبيل والتمسح والصلاة عند القبر كلها من البدع التي تؤدي الى الشرك وليس ذلك من دين المسلمين .

٥ – ان قبر الرسول ﷺ لا يجوز ان يتمسح به فاولى بذلك غيره .

---

(١) حاشية ابن عابـدين ، ٢/٢٤٥ ، والمجموع ، ٥/٣١١ – ٣١٢ ، والبدائع ، ١/٣٢٠ ، والمغني والشرح الكبير ، ٢/٣٨٧ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٤ ، وكشاف القناع ، ٢/١٥١ .

(٢) اخرجـه ابن ماجـة ، كتاب الجنـائز ، باب النهي عن المشي على القبـور ، ١/٤٩٩ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية القعود على القبر ، ٣/٢١٧ .

(٣) اخرجـه مسلم ، كتاب الجنـائز ، الصلاة على الجنـازة في المسجد ، ٧/٣٨ ، وابـو داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية القعود على القبر ، ٣/٢١٧ .

٨ – دخول المقابر والمشي داخلها حافياً او بنعل .

يكره دخول المقبرة حافياً او بنعل والمشي دون عـذر باتفاق الفقهاء لكنهم اختلفوا في جواز الدخول بالنعل او الخف كما يلي [١] :–

١- فـالذي عليـه الحنـابلة والمالكيـة ان الـدخول بـالنعل مكـروه لحديث بشير بن الخصاصية قال : (بينما انا امـاشي النبي ﷺ اذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال له : ياصاحب السبتيتين الق سبتيتك ، فنظر الرجل فلما عرف النبي ﷺ خلعها فرمى بهما) [٢] .

٢ – ان خلع النعل اقرب الى الخشوع لأنه زي المتواضعين الذين يحترمون اموات المسلمين . ويكـره كـذلك المشي بين القبـور (بـالتمشك) بضم التـاء والميم وسكون الشين لأنه نوع من النعال .

اما المشي بين القبـور بالخف فـلا يكره عنـد الحنابلـة والمالكية لأنـه ليس بنعل ويصعب خلعه

---

(١) كشاف القناع ، ٢/١٤١ .

(٢) رواه ابو داود، كتـاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبـور ، ٣/٢١٧ ، وابن ماجـة ، كتاب الجنائز ، بـاب ما جاء في خلع النعلين في المقـابر ، ١/ ٤٩٩ ، والنسائي ، كتاب الجنـائز ، باب كـراهية المشي بين القبـور في النعال السبتيـة ، ٤/ ٩٦ . والنعال السبتيـة : بكسر السين وهي المدبـوغة بـالقرظ وهي لبـاس اهل الـرقة والتنعم ، فنهـي عنها لما فيهـا من الخيلاء ، انظـر المجموع ، ٥/٣١٢ .

ولا يكره عند الحنفية والشافعية والمالكية المشي داخل المقبرة بنعل [1] واستدلوا بحديث انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال : (ان العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم) [2] .

ورد الشافعية على الحنابلة والمالكية من ان الامر للسبتيتن في رواية ابي داود محموله على نجاسة الخف او انه من لباس المترفهين .

وقيد المالكية جواز المشي داخل المقبرة او على القبر بنعل بشرطين [3] :-

١ – اذا لم يكن مسنماً لأن ذلك تكسير لتسنيمه .

٢ – اذا لم يكن هناك طريق بجانبه يغنى عنه .

---

(١) الفتاوى الهندية ، ٢/١٦٧ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٥٤ .

(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، ٢/١١٣ ، وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، ٣/٢١٧ ، وانظر المجموع ، ٥/٣١٢ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٥٣ .

٩ – ستر القبر وتغطيته وزيادة ترابه .

ستر قبر الرجل عند الحنفية غير جائز الا لعذر لأن مبنى حاله على الانكشاف [(١)] واستدلوا [(٢)] :–

١) ان علياً رضي الله عنه مر على ميت يدفن وقد غطي قبره فنزع ذلك عنه ، وقال : لا تشبهوه بالنساء .

٢) ان محمد بن الحنفية غطى قبر ابن عباس واقام عليه ثلاثة ايام وكان واسعاً ، ولا بأس عند الحنفية ان يبقى الغطاء ليوم او يومين ، ويجوز المبيت اذا خيف النبش .

اما المرأة فيستحب تغطية قبرها لان مبنى حالها على الستر ، فلو لم تسجى ربما انكشفت عورتها فيقع بصر الرجال عليها واستدلوا ، بان فاطمة رضي الله عنها سجي قبرها بثوب .

وعند المالكية ستر قبر الرجل جائز ومكروه فمن كرهه كرهه من جهة الرياء والسمعة واستدلوا ، بان ابا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن المسيب كرهوه ، ورجحوا الكراهة على الجواز [(٣)]

---

(١) الهداية ، ٩٣/١ ، وبدائع الصنائع ، ٣٢٠/١ ، ومواهب الجليل ، ٢٤٦/٢ .

(٢) المراجع السابقة ، شاهد (١) أعلاه

(٣) مواهب الجليل ، ٢٤٦/٢ ، والخرشي ، ١٢٨/٢ ، ١٤٠ .

اما المرأة فيستحب عندهم ستر قبرها وهو اجوز عليها من قبر الرجل لما يستر منها عند اقبارها ، واستدلوا ان عمر رضي الله عنه ضربه على قبر زينب بنت جحش ام المؤمنين .

واتفق ائمة الحنابلة على ان كسوة وتغطية قبور الانبياء والصالحين عمل منكر ومن باب اولى قبور غيرهم [1] واستدلوا بمثل استدلال الحنفية .

اما المرأة فيستحب ستر قبرها لأن المرأة عورة فيجب سترها .

وعند الشافعية ان الرجل والمرأة سواء في استحباب ستر قبورهم ، لانه استر لهم ولأنه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ ومعه اسامة بن زيد وهو للانثى والخنثى اكثر تاكيداً منه للرجل كما في حال الحياة [2]

وهذا وقد اجاب الحنفية على رأي الشافعية حول استحباب ستر قبر الرجل والمرأة على حد سواء وعلى ستر قبر سعد بن معاذ ، بان الكفن لربما كان لا يعمه فستر القبر حتى لا يبدو منه شيء ، ويحتمل انه كان لضرورة اخرى من دفع مطر او دفع حر عن الدافنين

---

(١) كشاف القناع ، ٢/١٣٩ .

(٢) مغني المحتاج ، ١/٣٦٢ .

والخلاصة . ان جميع الفقهاء متفقون على وجوب ستر قبر المراه خشية تعريضها للكشف وذلك اصون لها ولكرامتها .

اما الرجل فاجازه الحنفية والمالكية وهو عندهم اقرب الى الكراهية ، وكرهه الحنابلة واعتبروه عملاً منكراً ، واستحبه الشافعية للرجل والمرأة سواء مع افضليته بالنسبه للمرأة .

وأرى ان تغطية القبر جائزة اذا لم يسبب اشكالاً للميت وللدافنين من حيث النفقات المالية والمباهاة والتفاخر ، فاذا خلت نية اولياء الميت عن المفاخرة ، وكانوا ذوي حال ميسور فعندها يكون وجوده افضل من عدمه وخصوصاً في حق المرأة لكونه استر لها واحفظ لدينها وكرامتها ، وعلى اي حال لا يعتبر ستر القبر واجباً يأثم تاركه تحت اي ظرف من الظروف ، لأنه لم يقل احد من الفقهاء بوجوبه ولم يرد به استدلال من قرآن او حديث صريح والله تعالى اعلم .

هذا واتفق جمهـور الفقهاء على كراهيـة زيادة تراب قبر الميت من خـارج الحفرة التي حفرت له [1] ، لأن الزيادة عليه بمنزلـة البناء ، والبناء على القبر حرام بالاجماع كما اشرنا [2] .

وعند الشـافعية والحنابلة لا بأس بـالزيادة اليسيرهـة للضرورة بحيث لا يرتفع القبر عالياً جداً .

وعنـد الحنـابلة لا يجوز استبـدال القبر بجبـال من التراب لأنـه ليس بسنـة [3] وعندي ان رسـالة القبر عظيمة ومعنـاها كبير ، فـلا يحق لنا أن نستعيض عن القبر باي شيء بالنسبه للميت ولا نستبدل ترابه بتراب اخر او نزيد عليه .

---

(١) بـدائع الصنـائع ، ١/ ٣٢٠ ، والفتـاوى الهنـديـة ، ١/ ١٦٦ ، والمهـذب ، ١/ ١٤٥ ، والام ، ١/ ٢٧٦ ، والفروع ، ٢/ ٢٧٠ .

(٢) انظر ،ص٢٢١ وما بعدها .

(٣) الفروع ، ٢/ ٢٦٨ .

١٠ - حفر الحي قبر نفسه .

حفـر الحي قبر نفسه قبل الموت حـرمه بعـض الفقهاء ، وكـرهه بعضهم الاخـر ، وكرهه واستحبه اخرون في وقت واحد ولهم تفصيلات كالتالي :

يرى الحنفيـة في رواية انـه لا بأس به ، بل ويؤجـر الانسان اذا حفـر قبراً لنفسه واستدلوا بما يلي [١] :-

١) فعله عمر بن عبدالعزيز والربيع بن خيثم وغيرهم .

٢) الحاجة اليه متحققة بل ضرورية .

والرواية الاخرى عنهم انه مكروه .

ويحرم عند المالكية والحنـابلة [٢] ان يحفر الانسان قبر نفســه في مقبرة مسبلة قبل الحاجـة اليـه لأنـــه تحجير على غيره ، ولأن من سبق من الامـــوات كـان اولى بالموضـع من الحي . ويجوز لـه ذلك في ملكه لانـه لا غصب في ذلك ، وفيه تـذكرة لمن حفر له والاولى عند المالكية ان لا يحفر الحي قبراً لنفســه لانه لا يدري ايموت هنا ام هناك !؟ وقـد يموت بغيره ويحسب غيره ان في هذا القبر احـداً فيكون غاصبـاً لذلك ، وقد ورد ان من غصب شبراً طوقه الله من سبع ارضين .

ولكن عند الحنـابلة لا بأس بشراء موضـع قبره والايصـاء بدفنه فيه ، واسـتـدلوا بان عثمان وعائشة رضي الله عنهم فعلا ذلك في البقيع .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٤٤ .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/٢٤٦ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ .

١١ - زيارة القبر .

يختلف حكم زيارة القبر باختلاف نوع الزيارة والزائر ووقتها ، والغاية منها :

فاذا كان الزائر رجلاً فعند الحنفية تندب لأن فيها دعاء للاموات ان كانوا مؤمنين وتذكيراً لهم بالاخرة واستدلوا بما يلي :- (١)

١ - قوله عليه السلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فإنها تذكركم بالاخرة) (٢) .

٢ - فعله عليه السلام حيث كان يزور شهداء جبل احد .

٣ - جرت سنة الزيارة من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا من غير مخالف .

اما من حيث وقت الزيارة :-

فافضل الاوقات عند الحنفية الجمعة والسبت والاثنين والخميس لأن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده ، فتحصل ان يوم الجمعة افضل الاوقات .

اما من حيث غاية الزيارة :-

فإن كان يقصد منها التذكير بالاخرة وذكر محاسن الميت والدعاء له فجائز ولا بأس به اما غير ذلك فبدع

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٢٤٢ ، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠ .

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في زيارة القبور ، ١/ ٥٠٠ ، وابو داود كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ٣/ ٢١٨ ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، زيارة القبور ، ٤/ ٨٩ ، واحمد في المسند ، ٣/ ٤٤١ ، وانظر الترغيب والترهيب ، ٤/ ٣٥٧ .

واذا كان الزائر امرأة فعند الحنفية رأي بالجواز ، ورأي اخر بالتحريم ، والاصح ان الرخصة ثابتة لهن [١] .

اما من حيث الوقت المستحب لزيارة النساء فلا يختلف عن الرجال وان كان يفضل لهن تجنب اوقات انتشار الرجال .

اما من حيث غاية زيارتهن فإن كانت غاية زيارتهن تجديد احزانهن والندب والعويل على ما جرت به عادة بعضهن ، فلا يجوز وعليه حمل حديث : (لعن الله زائرات القبور) اما اذا كانت الزيارة للاتعاظ والاعتبار والترحم على قبور الصالحين والاقارب فلا بأس .

وكذا يختلف حكم زيارتهن من كون الزائرة من العجائز او الشواب ، فاذا كانت عجوزاً فلا بأس بل ويندب ، ويكره اذا كانت شابة خوف الفتنة كحضورها الجماعة في المساجد .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٤٢ ، وبدائع الصنائع ، ١/ ٣٢٠ .

والمالكية (١) كالحنفية يختلف حكم زيارة القبر عنـدهم باختلاف الزائر رجلاً او امرأة ووقته والغاية منه .

فبالنسبة للرجال فمتفق على جوازه ، بل ينـدب زيارة القبر بلا تحديد عدد الايام كيـوم في الاسبوع او اكثـر او في قـدر المكث عنـد القبر او في التعيين كـايام الجمعـه وغيرها .

اما بـالنسبة للنساء فيبـاح عندهم للقـواعد ويحرم على الشواب ولـو كان الميت قريبهن وذلك خشية الفتنة .

وقالوا : اختلف العلماء في خروجهن على ثلاثة اقوال (٢) : -

١ - قول بالمنع .

٢ - قول بالجواز على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ عكس ما يفعل اليوم

٣ - قول بالتفرقة بين الشابة والمتجالة .

وقالوا : ان هذا الخلاف في ذاك الـزمان ، اما نساء هذا الزمـان فمعاذ الله ان يقول احد من العلماء او من له مروءة في الدين بجوازه .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/٢٣٧ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٣٦ .

(٢) المرجعان السابقان .

وزيارة القبر عند الشافعية والحنابلة [1] لا يخلو ان يكون واحداً من الانواع التالية :-

١ – اما ان يكون زيارة المسلم لقبر مسلم قريب او غير قريب او العكس .

٢ – او تكون زيارة المسلم لقبر كافر قريب .

٣ – او تكون زيارة المسلم لقبر كافر غير قريب .

فالذي يسن عند الشافعية والحنابلة ان يزور الرجل قبور الموتى المسلمين قريبين او غير ذلك . واستدلوا بما يلي [2] :-

١ – قوله عليه السلام : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة) [3] .

٢ – خروجه عليه السلام لزيارة القبور في البقيع .

٣ – قول ابي هريرة : (زار النبي ﷺ قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال : استأذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت) [4] .

بل ويندب عند الشافعية زيارة القبر اكثر من مرة ، وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الفضل والخير وان يقف الزائر امام القبر كما يقف امام الحي [5] .

---

(١) كشاف القناع ، ٢/ ١٥٠ ، ومغني المحتاج ، ١/ ٣٦٥ .
(٢) المرجعان السابقان .
(٣) انظر تخريج الحديث شاهد (٢) ، ص٢٢٦ من هذا الكتاب .
(٤) متفق عليه .
(٥) مغني المحتاج ، ١/ ٣٦٥ .

ويستحب استقبال وجه الميت عند القراءة للدعاء ، لأن الدعاء اقرب الى الاجابة بعد القراءة لأنه عليه السلام كان يدعو فيقول : (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد والغرقد شجر له شوك والبقيع مدفن اهل المدينة) (١) .

اما زيارة المسلم لقبر قريبه الكافر فكذلك بالجواز عند الشافعية ، ولكن من غير سلام او دعاء بل يقول : ابشر بالنار والبشارة هنا للتهكم وان كان الماوردي قد جزم بالحرمة (٢)

اما زيارة الكافر لقبر قريبه المسلم فايضاً على الجواز لعدم المحظور ، ولأنها زيارة جائزة في الحياة ، فكذا بعد الموت .

---

(١) انظر مغني المحتاج ، ٢/ ٣٦٥ .

(٢) انظر مغني المحتاج ، ١/ ٣٦٥ .

اما زيارة النساء للقبـور عند الشافعية والحنابلة فهم كـالاحناف والمالكية حيث قالوا تكـره وقالوا تحرم اذا كانت بهدف استرجاع الاحـزان والعويل والبكاء ، ورفع الاصوات لما في النساء من رقة القلب والجزع وقلة احتمال المصائب .

واستدلوا بـالحديث : (لعن الله زورات القبور) ، ولكن الشافعية استـدركوا رفع الحرمة وابقاء الكراهيـة بالحديث المتفق عليه انه عليه السـلام : (مر بامرأة على قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتقي واصبري) .

وقالـوا : ان زيارة القبر بـالنسبة لهن كـان منهي عنه فنسخ بقـوله ﷺ : (كنت نهيتكم عن زيـارة القبور فـزوروها) وفي روايـة (ولا تقولـوا هـجراً) اي كـلاماً قبيحاً [1] .

اما نوع القبر الذي عناه الشـافعية والحنابلة في النهي فعام اي قبر ، ولكن صـحح الترمذي الحديث فقال : غير قبر النبي ﷺ وصاحبيه ابي بكر وعمر .

وعليه فيسن لهن (للنسـاء) زيارة قبر الـرسول ﷺ وصـاحبيه ، واخيراً لا يمانع الحنابلـة زيارة النسـاء للمقابـر عن غير قصد اذا جتـازت طريقـاً فيه قبر ولم تكن خرجت له وسلمت وودعت فهذا حسن [2] .

---

(١) مغني المحتاج ، ١/ ٣٦٥ ، والام ، ١/٢٧٨ ، وانظر التاج الجامع للأصول ، ١/ ٢٣٦ .

(٢) كشاف القناع ، ٢/ ١٥٠ .

١٢ – القراءة على القبر .

هذا وبعد اتفاق واختلاف وتعدد وجهات نظر الفقهاء في زيارة القبور تعددت وجهات نظرهم في جواز القراءة على القبر .

فالذي عليه الحنفية ان القراءه مندوبة على لأنه عليه السلام كان يقرأ على قبور الشهداء بأحد رأس كل حول ويقول : (السلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار) ، وكان كذلك يزور البقيع ويقرأ : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا ان شاء الله بكم لا حقون ، اسأل الله لي ولكم العافيه) (١) .

ويسن ايضاً عندهم قراءة سورة يٰس على القبر لما ورد : (من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف الله عنهم يؤمئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) ، ويستحب ايضاً ان يقرأ ما تيسر له من القرآن الكريم كالفاتحة وأول البقرة الى المفلحون ، وآية الكرسي ، وامن الرسول ، وتبارك الملك ، وسورة التكاثر ، والاخلاص اثنتى عشرة مرة او احدى عشرة مرة او سبعاً او ثلاثاً ثم يقول : (اللهم اوصل ثواب ما قرأناه الى فلان او اليهم) .

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الجنائز ، ما يقال عند دخول القبور ، ٧/ ٤١ وابو داود ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال اذا زار القبور ، ٣/ ٢١٩ واحمد في المسند ، ٥/ ٣٥٣، وانظر .حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٤٢ – ٢٤٣ .

ويندب لزائر القبر عند المالكية (١) ان يقرأ (قل هو الله احد) عشر مرات لحديث علي رضي الله عنه (من مر على المقابر وقرأ قل هو الله احد) عشرة مرات ثم وهب اجره للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات .

وروي عن مالك رضي الله عنه كراهة القراءة على القبور ولو كان قرآنا لاننا مكلفون فيما قيل لهم وما لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن (٢) .

ويندب ايضاً عند الشافعيه زيادة في الدعاء ان يقرأ عند القبر ما تيسر من القرآن لانه سنة والثواب للحاضرين ، والميت كحاضر يرجى له الرحمة (٣) ، وعن احمد بن حنبل روايتان : الاولى وهي الاصح جواز القراءة على القبر ، بل تستحب . روى عنه رضي الله عنه انه قال : (اذا دخلتم المقابر اقرءوا اية الكرسي و (قل هو الله احد) ثلاث مرات ثم قل اللهم ان فضله لاهل المقابر .

واستدلوا كذلك بما يلي :-

١ - قوله عليه السلام : (من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٣٦ .

(٢) المرجع السابق ، ٢/١٣٧ .

(٣) مغني المحتاج ، ١/٣٦٥ ، واحياء علوم الدين ، ٤/٤٩٢ .

يٰس غفر له) .

٢ - قوله عليه السلام : (من دخل المقابر فقرأ سورة يٰس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) .

اما الرواية الثانية لأحمد فان القراءة على القبر بدعة مكروهة نقله عن احمد جماعة ثم رجع عن الكراهة رجوعاً ابان به عن نفسه ، فروي ان احمد نهى ضريراً يقرأ عند القبر وقال له : القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قدامة الجوهري : يا ابا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي ؟ قال ثقة قال : فاخبرني مبشر عن ابيه انه اوصى اذا دفن ان يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، وقال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصي بذلك ؟ فقال احمد بن حنبل : فأرجع فقل للرجل يقرأ [١] .

ويستحب عند الحنابلة ايضاً ان يدعو الزائر عند القبر زيادة على القرآن الكريم فيقول : السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٤٢٤ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٤٧ ، والفروع ، ٢/ ٣٠٤ .

نسأل الله لنا ولكم العافية ، وفي حديث عائشة ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وفي حديث اخر (اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم) (١) .

وعندي ان القراءة على القبر بما تيسر من القرآن الكريم هو الاولى بالصواب كي يظل الانسان متذكراً للموت ولقاء الله عز وجل ، ولكن يفضل ان يؤخذ بعين الاعتبار تقرير مدة وتقدير وقت ، حتى لا تطول او تهجر الامكنة الاخرى ، فلا يعود القارىء قارئاً للقرآن الا بين المقابر وينسى المساجد والدور التي هي الامكنة الحقيقية لمثل هذه العبادة .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٤٢٤ .

ب - الدفن .

١ - حكم الدفن وكيفيته .

الدفن فرض على الكفاية [١] والأصل فيه قوله تعالى : (الم نجعل الارض كفاتاً احياء وامواتاً) [٢] .

اما كيفية الدفن فسأ تعرض للحديث عنه من اربع نواح كالتالي :

أ) انزال الميت للقبر .

ب) من يتولى انزاله واولى الناس به والعدد .

ج) توجيهه واضجاعه ، وما يوضع تحت رأسه وتحت خده .

د) ما يفعله من يحضر الدفن .

أ – السنه في انزال الميت القبر .

للفقهاء اراء في سنة انزال الميت للقبر .

فالذي عليه الحنفية [٣] ان السنة ان يدخل الميت الى القبر من قبل القبلة ، بحيث توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ، ثم يحمل الميت ويوضع في اللحد معترضاً واستدلوا بما يلي :–

١) روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي ﷺ ادخل القبر من قبل القبلة .

٢) فعل رسول الله ﷺ نفسه بابي دجانة اذ ادخله عليه

---

(١) كفايه الاخيار ، ١/ ١٠٤ ، والفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٥ ، والبدائع ، ١/ ٣١٨ .

(٢) المرسلات / ٢٥ – ٢٦ .

(٣) البدائع ١/ ٣١٨ – ٣١٩ .

السلام للقبر من جهة القبله .

٣) انــه فعل اهل المدينــة في الـزمن الاول . اذ روي عن ابي حنيفـة عن حماد عن ابـراهيم النخعي انه قـال : حـدثني من رأى اهل المدينة في الـزمن الاول انهم كانـوا يدخلون الميت من قبل القبلـة ، ثم احدثـوا السل في اراضيهم بالبقيع ، فإنها كانت ارضاً سبخة .

٤) جانب القبله معظم على غيره من الجهات ، فكان ادخاله من هذا اقوى .

والذي عليـه المالكية (١) ان الميت يدخـل الى قبره من اي جهة او يسل من نـاحية رأسه من الشق الايسر منك وانت في القبر ، وجانب القبله اولى .

والذي عليـه الشافعيـة (٢) ان السنـه ان يسل الميت الى قبره سلاً من قبل رأســه وصورة السل : ان توضـع الجنازة على يمين القبلـة وتجعل رجلا الميت الى القبر طولاً ثم تؤخذ رجلـه وتدخل رجلاه في القبر ويذهب بـه الى ان تصير رجلاه الى موضعهما ويدخل رأسه القبر واستدلوا بما يلي :-

١) حديث ابن عباس قال : (سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه سلا) .

٢) هذا الفعل نقلته العامة عن العامـة بلا خلاف حتى اشتهر واستغني بشهرته عن رواية الحديث .

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/٢٣٣ .

(٢) الام ، ١/٢٧٣ ، وبدائع الصنائع ، ١/٣١٨ - ٣١٩ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٢ .

والحنابلة كالشافعية في سنة ادخال الميت قبره من عند رجليه ان كان اسهل عليهم لأنه ليس موضع توجه بل دخول ، فدخول الرأس اولى كعادة الحي ، لذا فالمستحب ان يوضع رأس الميت عند رجلي القبر ثم يسل سلاً الى القبر واستدلوا بما يلي (١) :-

١) ان النبي ﷺ سل من قبل رأسه سلاً .

٢) ان اخذ الميت من رجلي القبر اسهل وارفق .

٣) فعله عبدالله بن يزيد الانصاري مع الحارث ، لأن الاخير اوصاه .

٤) انه يبدأ في حمل الميت من الرأس لأنه افضل الاعضاء كلها ، فالرأس يجمع الاعضاء الشريفة .

٥) انه يوقف عند رأس الميت في الصلاة فالأولى ان يبدأ به في الدفن .

هذا وقد اعترض الحنابلة على الحنفية بما يلي :-

١) ان فعل النخعي في ادخال الميت معترضاً يخالف مذهبه .

٢) لا يجوز تغيير سنة ظاهرة الا بسبب ظاهر ، او سلطان قاهر وهذا مما لا يوجد

٣) ان سنة النبي ﷺ مقدمة على اهل المدينة .

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٧٧ ، والفروع ، ٢/٢٦٨ .

(٢) الفروع ، ٢/٢٦٨ .

ب – من يتولى دفن الميت وأولى الناس به والعدد .

أ) اذا كان رجلاً .

ب) اذا كانت امرأة .

أ – اذا كان رجلاً :–

الاولى بان يتولى دفن الميت – اذا كان رجلاً – اولى الناس بتغسيله والصلاة عليه من اقاربه الرجال على التفصيل التالي كما اوردها الفقهاء .

الحنفية : يرى الحنفية ان يسلم النعش الى من في القبر من الرجال اذا وجدوا بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالباً [(١)] .

الشافعية والحنابلة : يتولى الدفن الرجال لأنه يحتاج الى قوة وبطش ، فكان الرجال احق ، ويقدم اولاهم بالصلاة عليه ، لأنهم ارفق به ، وفي رواية عند الحنابلة ان اولاهم بغسله يقدم على غيره واستدلوا بما يلي :–

١) ان النبي ﷺ لحده (العباس وعلي واسامة) [(٢)] وكانوا هم الذين تولوا غسله ، ولأن غاسله اقرب الى ستر احواله وقلة الاطلاع عليه .

وعليه يكون الترتيب عندهم كالتالي :

---

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ٣/١٦٩ .

(٢) انظر المغني والشرح الكبير ، ٢/٣٨٣ .

١ – غاسله والاحق بالصلاة عليه من اقاربه لأن علياً رضي الله عنه قال : (إنما يلي الرجل اهله) .

٢ – الوصي .

٣ – نائب الغاسل .

٤ – الرجال الاجانب .

٥ – محارمه من النساء عند عدم الرجال .

٦ – النساء الاجنبيات عند عدم وجود احد ممن تقدم ذكرهم وذلك للحاجة الى الدفن .

ب – اذا كانت امرأة :–

يتولى دفن المرأة محارمها الرجال انه وجدوا باتفاق العلماء (١) .

اما اذا وجد الزوج والمحارم فهناك تفصيل للفقهاء على النحو التالي :–

قال الشافعية وابن عرفة من المالكية ورواية عن الحنابلة ان اولى الناس بادخال الزوجة للقبر زوجها واستدلوا بما يلي (٢) :–

١) ان الزوج ينظر من زوجته مالا ينظر غيره .

٢) ان ابا بكر رضي الله عنه ادخل امرأته قبرها دون اقاربها .

٣) انه اولى بغسلها فكان اولى بادخالها قبرها .

وعليه يكون الترتيب لمن يدخل القبر ليلحد المرأة عند الشافعية كالتالي :– (٣)

---

(١) المغني والشرح الكبير، ٢/٣٨٣ ، والفتاوي الهنديه ، ١/١٦٦ .

(٢) المرجعان السابقان ، وانظر المهذب ، ١/١٤٤ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٥٢ ، ومواهب الجليل ، ٢/٢٣٦ .

(٣) المهذب، ١/١٤٤ .

١ – الزوج .

٢ – المحارم على الترتيب التالي .

١) الاب

٢) الجد

٣) الابن

٤) ابن الابن

٥) الاخ

٦) ابن الاخ

٧) العم

٣ – المملوك ان لم يكن لها محرم يقدم على ابن العم لانه كالمحرم .

٤ – ابن العم .

٥ – الخصي اولى من الفحل .

٦ – الاجانب من اهل الدين من المسلمين .

وعند الحنفية والرواية الاخرى الراجحة عن الحنابلة ان الاولى بادخال الزوجة للقبر اقاربها واستدلوا بما يلي [1] :-

١) ما روي عن عمر رضي الله عنه انه اقام عند منبر رسول الله ﷺ حين توفيت زينب بنت جحش فقال : (الا اني ارسلت الى النسوة من يدخلها قبرها ، فارسلن من كان يحل له الدخول عليها في حياتها فرأيت ان قد صدقن) .

٢) ان عمر رضي الله عنه لما توفيت امرأته قال لاهلها : (انتم احق بها) ، ولأنهم اولى الناس بولايتها حال الحياه فكذا بعد الموت .

---

(١) المرجع السابق .

وعليه يكون الاولى بلحد المرأه على الترتيب التالي عند الحنابلة (١) .

١ – الا قارب المحارم او الزوج على الاختلاف السابق .

٢ – الرجال الاجانب ويقدم (خصي ثم شيخ ثم افضل ديناً ومعرفة ، ومن بعد عهده بجماع اولى ممن قرب) .

٣ – النساء المحارم .

٤ – الاقرب فالاقرب منهن كما في حق الرجل مع ان الاصح ان لا يدخلن القبر ولا يدفن لأن النبي ﷺ حين ماتت امرأة ابي طلحة أمر ابا طلحة فنزل في قبرها ، وروي انه عليه السلام قال : – ايكم لم يقارف الليلة قال ابو طلحة وهو اجنبي – ومعلوم ان محارمها كن هناك كأختها فاطمه – انا فأمره النبي ﷺ فنزل فادخلها قبرها (٢) .

وروي ان النبي ﷺ رأى النساء في جنازة فقال : (هل تحملن ؟ قلن لا قال : هل تدلين من يدلي ؟ قلن لا ، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات) (٣)

---

(١) كشاف القناع ، ٢/ ١٣٢ – ١٣٣ .

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز ، باب من يدخل قبر المرأة ، ٢/ ١١٤ ، واحمد في المسند ،/ ١٢٦ ٣، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٨٢ ، كشاف القناع ، ٢/ ١٣٣ ، والفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٦ .

(٣) رواه ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ، ١/ ٥٠٣ ، وانظر المغني والشرح الكبير ، ٢/ ٣٨٣ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٥٠ .

وايضاً لو كان دفن المرأة للمـرأة مباحاً لفعل في عصر النبي ﷺ او عصر خلفائه ولنقله بعض الائمـة ، وحيث انه لم يفعل فـدل ذلك على المنع ، وكذلـك فإن المرأة لو تولت دفن المرأة لأدى الى انكشاف بعض بدنها ، وهذا حرام .

وعنـدي ان الافضل ان يدفن الـرجل اقـاربه ، الاقـرب فـالاقرب لأنـه ذلك ارفق واشفق به ، وللمرأة محارمها الاقرب فالاقرب ثم زوجها وهكذا .

ج – توجيه الميت واضجاعه في القبر وما يوضع تحت رأسه وتحت خده .

السنة توجيه الميت في القبر الى القبلة ، واضجاعه على شقه الايمن ، لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال : (شهد رسول الله ﷺ جنازة رجل فقال : ياعلي استقبل به استقبالاً وقولوا جميعاً باسم الله وعلى ملة ﷺ رسول الله ، ضعوه على جنبه ولا تكبوه لوجهه ، ولا تلقوه لظهره [1] ، ولأن التوجه نحو القبلة سنة النائم ، ولحثه عليه السلام على استقبال القبلة في كل شيء .

ويسن وضع لبنة او حجر او تراب او شيء مرتفع تحت رأسه كما يضع الحي تحت رأسه ويفضي بخده الايمن الى الارض ويلصق بها بعد حسر الكفن لأنه ابلغ في الاستكانة والتضرع ، بهذا قال عمر رضي الله عنه : (اذا انا مت فافضوا بخدي الى الارض) [2] ، ويكره ان يوضع في القبر مضربة او مخدة او حصير ، ولو انه وضع بقبر النبي ﷺ قطيفة حمراء لأن ذلك خاص به ، ويجوز اذا كان هناك سبب من مرض او علة [3] .

ويسند من خلف الميت وامامه بتراب لئلا ينقلب او يسقط ويدنى حائط القبر لئلا ينكب وجهه .

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/٣١٩ .

(٢) كشاف القناع ، ٢/١٣٧ ، وبدائع الصنائع ، ١/٣١٩ .

(٣) والكراهة عند الحنفيه تحريمية لانه اتلاف للمال بغير ضرورة ، وقيل ان سبب وضع القطيفة في قبر الرسول ﷺ لان :-

١ – ارض المدينة سبخة .

٢ – ان العباس وعلياً تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنازع .

٣ – لانه عليه السلام كان يلبسها ويفترشها ، فقال شقران : (والله لا يلبسك احد بعده ابداً) فالقاها في القبر .

اما بالنسبة لعدد من يدخل القبر ليـدفن الميت ويواريه التراب فلا ضير عند الاحناف ان يدخله وتراً ام شفعاً (١) واستدلوا بما يلي :-

١) لما دفن النبي ﷺ ادخله القبر العبـاس والفضل بن العباس وعلي وصهيب ، وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبة وقيل انه ابو رافع .

٢) ان الميت يحمله على النعش اربعة فكذا الذي يدفنه .

٣) ان الدخول للحاجه فتقدر بقدرها .

وقال الشافعية السنة ان يكونـوا وتراً واحداً فاكثر بحسب الحاجة (٢) واستدلوا بما يلي :-

١) بما فعل برســول الله ﷺ ففي رواية ابن حبـان (ان الدافنين كـانوا ثـلاثة) وفي رواية ابي داود (انهم كانوا خمسة) .

٢) ان السنة في عدد الاكفان والاجمار والغسل ثلاثة فكذا عدد الدافنين .

اما المالكية والحنابلـة فظاهر كلامهم انه لا يسن عـدد محصور لدخول القبر وبهذا يقارب قولهم قول الحنفية (٣)

---

(١) البدائع ، ١/ ٣١٩ ، والفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٦ .

(٢) مغني المحتاج ، ١/ ٣٥٣ .

(٣) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٣ .

- ما يفعله من يحضر الدفن .

يسن بعد دفن الميت وقراءة من يدخلـه القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله ، وان شاء قرأ (اللهم آجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ، اللهم جاف عن جنبيها ، وصعد روحها ولقّها منك رضوانا - يسن حثـو التراب في القبر ثلاث حثيات ويهال عليـه التراب ، لأنه عليه السلام حثى في قبر ثـلاث حثيات من التراب) [1] ، وصح عن علي رضي الله عنه انه حثى على قبر ابن المكفف ، وكذلك صح ان ابن عبـاس دفن زيد بن ثـابت وحثى في قبره ثلاثاً ، وقال : هكذا يذهب اهل العلم [2] .

ويسن ايضاً ان يقف من يحضر الدفن بعد دفنه يدعون للميت للادلة التالية :-

١) حديث عثمان بن عفـان قال : (كان النبي ﷺ اذا فـرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : (استغفروا لاخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الان يسأل) [3]

---

(١) رواه البيهقي من حديث عامـر بن ربيعة واسناده ضعيف ، الا ان له شاهـداً ، ورواه ابن ماجة في كتاب الجنائز ، باب حثو التراب في القبر ، ١/ ٤٩٩ ، عن ابي هـريره بلفظ ويستحب ان يقول عند الحثية الاولى (منهـا خلقناكـم) وفي الثانية (وفيهـا نعيدكـم) وفي الثالثة (ومنهـا نخرجكـم تارة اخرى) . انظر الفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٦ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢/ ١٢٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٢ - ٣٨٣ ومغني المحتاج ١/ ٣٥٣ .

(٣) رواه ابو داود كتاب الجنائز ، باب الاستغفار للميت عند القبر (وقت الانصراف) ٣/ ٢١٥ ، وانظر نيل الاوطار ، ٤/ ١٠١ ، وانظر الفروع ، ٢/ ٢٧٤ .

٢) حديث ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يقف على القبر بعدما يسوى عليه فيقول : (اللهم نـزل بك صاحبنـا وخلف الدنيـا خلف ظهـره ، اللهم ثبت عند المسالـة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به) .

٣) ما فعلـه محمد بن حبيب النجار قـال : (كنت مع احمد بن حنبل في جنازة فـاخذ بيدي فقمنا ناحيه ، فلما فرغ الناس من دفنه وانقضى الدفن ، جاء الى القبر واخذ بيدي وجلس ، ووضـع يده على القبر وقال : اللهم انـك قلت في كتابك (فإما ان كان من المقربين فروح وريحان) [١] وقرا الى اخر السورة ثم قـال : اللهم وإنا نشـهد ان هذا فلان ابن فلان ما كذب بك ، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك فاقبل شـهادتنا له ودعا له وانصرف .

٤) ان علي والاحنف فعلا ذلك لحديث عثمان الآنف الذكر

---

(١) الواقعة / ٨٨ – ٨٩ .

٢ – تعجيل الدفن [1]

الاسراع في دفن الميت بعد تغسيلـه وتجهيزه هي من الحقوق المتعلقـة بالميت لحديث الرسول ﷺ : (اسرعوا بالجنازة فإن كـانت صـالحة فخير تقدمونها اليه ، وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم).[2]

وقد افضنـا الشرح عن هذا الموضوع عنـد الكلام عن احكـام الغسل والدفن فليرجع اليه [3] .

---

(١) الام ، ١/٢٧٧ ، والخرشي على مختصر خليل ، ٢/١٣١ .

(٢) انظر تخريجه شاهد (٢)ص١٨٠ من هذا الكتاب .

(٣) انظر ص٣٦ وما بعدها من هذا الكتاب .

وقت الدفن .

يختلف وقت الدفن من مكـان لآخر ومن زمـان لاخر ، خصوصـاً في وقتنا الحاضر تبعاً لتعدد الاماكن وبعد المسافات ، ولكن السؤال هو :

هل تصلح جميع الاوقات لدفن الموتى ليلاً ونهاراً وخاصـة بعد ان نوهنا بافضلية الاسراع في التجهيز والتكفين ؟ !

وجواب ذلك انه لا يكـره عند الحنفية [١] دفن الميت ليلاً ، وان كان الافضل نهاراً ، ماعدا الاوقـات التي تكره الصلاة فيها ، والتي شملهـا حديث عقبة بن عامـر قال قال رسول الله ﷺ : (ثلاث سـاعات كان رسول الله ﷺ ينهـانا عن الصلاة فيهن وان نقبر موتانا ، وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب) [٢] فالليل يدخل في هذه الاوقات .

وكـذا الحال عند المالكيـة [٣] فـلا يكره الـدفن ليـلاً واستدلـوا بـان الرسـول ﷺ والصديق ابو بكر رضي الله عنه وفاطمة وعائشة دفنوا ليلاً .

وعند الشافعية [٤] يجوز الدفن ليلاً واستدلوا بادلة المالكية وقالوا : ان

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٤٥ ، والبدائع ، ١/٣١٦ .

(٢) انظر تخريج الحديث شاهد (٣) ، ص٣٧ وشاهد (٢) ، ص١٦٩

(٣) مواهب الجليل ، ٢/٢٣٦ ، والخرشي على مختصر ، خليل ، ٢/١٣٦ .

(٤) مغني المحتاج ، ١/٣٦٣ .

الخلفاء الراشدين ما عدا علياً دفنوا ليلاً ، وزادوا على المالكية والحنابلة جواز الدفن في الاوقات التي تكره الصلاة فيها والتي شملها حديث رسول الله ﷺ (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ... الخ) (١) ، وقالوا : الاجماع جرى على ذلك . واشاروا ان للدفن سبب متقدم عليه او مقارناً له وهو الموت . هذا اذا لم يتحره الدفن في هذه الاوقات ، اما اذا تحره كره (٢) .

وكره احمد بن حنبل الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها (٣) ، اي الساعات التي نهى النبي ﷺ عن الدفن فيها في حديث عقبة بن عامر السابق وغير هذه الاوقات يجوز الدفن ليلاً ونهاراً .

وعندي ان الدفن يجب ان لا يقيد بوقت لخضوع ذلك للموت فكما ان الموت لا توقيت له فكذا الدفن ، فحيثما وجد الموت وجد الدفن ولا عكس ، فلا معنى اذن للتقييد من غير مقيد ، مع التاكيد على كراهية الاوقات التي جاءت في حديث عقبة بن عامر وترك غيرها ولذا فان في رأي المالكية والحنابلة ما يكفي للوفاء بهذا الغرض والله تعالى اعلم

---

(١) انظر ص ٢٠٣ ، مغني المحتاج ، ١/٣٦٣ .

(٢) الفروع ، ٢/٢٧٨ .

(٣) انظر ، ص١٦٩ من هذا الكتاب .

٣ – مكان الدفن .

أ – الدفن في المقابر والبيوت والمدارس والمساجد والابار والفساقي والبساتين والبحار والاملاك الخاصة وغيرها .

السنة ان يدفن الميت في المقبرة ، والدفن في مقابر المسلمين افضل من الدفن في البيوت باتفاق الفقهاء ما عدا الانبياء والشهداء وذلك لما يلي [١] [٢] :

١) المقابر أقل ضرراً على الاحياء من ورثته عند تقسيمهم لتركته .

٢) المقابر اشبه بمساكن الاخرة .

٣) المقابر اكثر مجالاً وارحب مكاناً للدعاء والترحم عليه من قبل الزوار والمارين .

ويكره كذلك الدفن في المدارس والمساجد والبساتين والفساقي [٣] والاملاك الخاصة لما في ذلك من اضرار كثيرة ذكرنا بعضاً منها اعلاه ويمكن اضافة ما يلي :

١) ان هذه الامكنة لم توجد لأجل غايات الدفن اصلاً .

٢) ان فيها ضرراً على الاحياء من حيث الانشغال بها وتعطيلها عليهم .

---

(١) وهذا لا يتعارض مع دفنه عليه السلام في داره ورجاء صاحباه ابا بكر وعمر ان يدفنا معه شرفاً وتبركاً به ، مع انه ﷺ كان يدفن اصحابه في البقيع ، فهذه سنه خاصة بالانبياء لما روته عائشة رضي الله عنها ، وانما فعل ذلك لئلا يتخذ قبره عليه السلام مسجداً ، ولأنه روى ايضاً (ان الانبياء يدفنون حيث يموتون) صيانة لهم عن كثرة الطراق وتمييزاً لهم عن غيرهم . انظر ، المغني والشرح الكبير ، ١/٣٨٨ ، ومغني المحتاج ، ١/٣٦٢ ، والفتاوي الهندية ، ١/١٦٦ .

(٢) هناك رأي ضعيف عن المالكية بجواز ان يدفن الرجل في داره ، وهذا على ما يبدو اذا كان هناك وجه ضرورة . انظر مواهب الجليل ، ٢/٢٤٠ .

(٣) الفساقي : البيوت المعقودة بالبناء ويسع جماعة قياماً . انظر حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٣٣ .

وكره مالك الدفن في البساتين ومواضع ردئية فقال : (قد نبش معاذ قبر امرأته وقد كانت في خلقان فكفنها ولم ير بأساً ان يحولوا) (١) .

كما ويحرم دفن الميت في مسجد ومدرسة ورباط لتعيين الجهة لغير ذلك ، وفي ملك غيره بلا اذنه ، ونص الفقهاء انه في مثل هذه الاحوال ينبش ، لأن الدفن في ملك الغير عدوان وللمالك الزام دافنه بنقله ليفرغ له ملكه عما شغله بغير حق ، وان كان الاولى للمالك تركه حتى يبلى لما فيه هتك حرمته (٢)

---

(١) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٤٠ ، وانظر احوال نبش القبر اذا دفن الميت من غير غسل او صلاة ، ص ٣٢٩ وما بعدها من هذا الكتاب .

(٢) كشاف القناع ، ٢/ ١٤٥ ، والفتاوى الهندية ، ١/ ١٦٧ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٥ .

ويكره الدفن ايضاً في السفينة ، فلو مـات شـخص في سفينة في البحر ، وكانوا قريبين من البر لـزمهم التأخير ليدفنـوه فيه ، والا جعل بين لـوحين لئلا ينتفخ والقي في البحـر سلاً كـادخالـه في القبر لينبذه البحر الى من لعلـه يدفنـه ، ولو ثقل بشيء لينـزل الى قاع البحر لم يأثموا عند الشافعية والحنـابلة ، واذا القوه بين لوحين او في البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف (١) .

ولو مـات شخص في بئر فيجب اخراجـه ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويـدفن ، فان تعذر اخـراجه مطلقاً او تمكن من اخراجـه متقطعاً طمت البئر عليه لتصير قبراً لـه . هذا اذا لم يحتج الى البئر ، اما اذا كانت حاجـة للبئر ، فيخرج ولو مقطعاً لأن مثلة الميت (التمثيل به) اخف ضرراً مما يحصل بطم البئر وتعطيلها ، وهذا عند الحنابلة (٢) .

وعندي ان المقبره العامة التي تخص عامـة المسلمين في المدينة او القرية او الحي هي المكان الطبيعي والانسب للـدفن ، وغني عن القول انـه فضلاً عن النصـوص الواردة في النهي عن الدفن في غير هذا المكان ، فإن الامكنة الاخرى كالبساتين والمدارس والمساجد

---

(١) مغني المحتـاج ، ١/ ٣٦٢ ، وكشـاف القنـاع ، ٢/ ١٣٢ والخرشي على مختصر خليل ، ٢/ ١٤٦ وحاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٥ والسغدي ، النتف في الفتاوى ، ١/ ١٢٩ .

(٢) كشاف القناع ، ٢/ ١٣٢ .

معرضة غالباً للتغيير والتبديل عن طريق الحفر والزراعة والصناعة وغيرها .

اما السفينة في البحر فعندي انه لا يكون با لمقدور استخدامها دائماً لغايات الدفن لما في ذلك من تأثيرات سلبية ونفسية ضارة جداً على الركاب ، لذا فإن افضل طريقة للتعامل مع ميت السفينة ان يوضع بين لوحين املاً في وصوله للشاطيء او اثقاله بثقل ليترسب في قاع البحر والله تعالى اعلم .

ب : الدفن في الاماكن الشريفة .

يستحب الـدفن في الاماكن الشريفـة ، وفي افضل مقبرة ، وما كثـر فيها الصـالحون لتنال بركتهـم بلا خلاف [1] ، لأن عمر رضي الله عنـه استأذن عائشـة رضي الله عنها ان يدفن مع صاحبيه محمد ﷺ وابا بكر رضي الله عنه . وقال رضي الله عنه : (اللهم ارزقني شهادة في سبيلـك واجعل موتي في بلد رسـولك) [2] ، ولحديث ابي هريـرة مرفـوعاً ان موسى عليه السـلام سأل ربه عندما حضره الموت ان يدنيه من الارض المقـدسة ، وقال عليه السلام : (لو كنتم ثمَّ لأ ريتكم قبره عند الكثيب الاحمر) [3]

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وانظر الفروع ، ٢/٢٧٨ ، والمهذب ، ١/١٤٣ .

(٢) الفروع ، ٢/٢٧٨ .

(٣) رواه البخاري كتاب الجنائز ، باب من احب الـدفن في الاراضي المقدسة ، ٢/١١٣ ، ومسلم ، كتاب الفضائل ، فضل مـوسى عليه السلام ، ١٥/١٢٨ – ١٢٩ ، وانظر الفـروع ، ٢/٢٧٨، وكشاف القناع ، ٢/١٤٢ .

الدفن داخل صندوق او تابوت .

التابوت : الوعاء الذي يحرز فيه المتاع او الخشبة المسماة بالسحلية في زماننا [١] .

وللفقهاء في دفن الميت في التابوت اراء نسوقها كما يلي :-

يرى الحنفية : ان التابوت يكره للرجال اذا لم يحتج اليه ولم تكن الارض رخوة او ندية اما اذا خشي ان يرمس الميت بالتراب ، ولم يكن للقبر سقف او بناء معقود فعندها لا بأس به [٢] .

اما بالنسبة للنساء فاستحسنه مشايخ الحنفية ، ولو لم تكن الارض ندية او رخوة لأنه اقرب الى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر [٣]

ويرى المالكية والحنابلة : ان التابوت مكروه في حق الرجال والنساء على السواء لأنه ليس من عادة العرب ، بل هو من زي الاعاجم وأهل الكتاب وفيه تشبه باهل الدنيا . ولقوله ابراهيم النخعي : (كانوا يستحبون اللبن ، ويكرهون الخشب ، ولا يستحبون الدفن في تابوت ، وايضاً لم ينقل عن النبي ﷺ واصحابه استعماله) [٤] .

---

(١) المعجم الوسيط ، ١/ ٨١ ، مادة (تبت) والخرشي على مختصر خليل ، ٢/ ١٣١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٢/٢٤٣ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) يفضل المالكية على التابوت سد اللحد بلبن وهو الطوب النيء ، ثم لوح فإن لم يوجد فقرمود ، وهو شيء يجعل من الطين على هيئة وجوه الخيل وجمعه قراميد ، فإن لم يوجد فآجر ، فإن لم يوجد فقصب ، فإن لم يوجد فتراب ، انظر الخرشي ، ٢/ ١٣١ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٤٣ .

والشافعية كالحنفية والمالكية في كراهية دفن الميت في تابوت ، الا ان تكون الارض ندية او رخوة ، واضافوا زيادة على الحنفية جواز التابوت اذا كان في الميت تهرية بحريق او لذع لا يضبطه الا ذلك ، واجازوا التابوت ايضاً اذا كانت الارض مسبعة (ذات سباع) لا يصون نبشها الا التابوت (١) .

اما بالنسبة للمرأة فاضافوا على ما قاله الحنفية ان تكون امرأة لا محرم لها خشية مسها عند الدفن (٢) .

والذي اراه جواز دفن المرأة في تابوت ، ولو لم تتوفر كافة الاسباب ، فيكفي توفر سبب واحد لاستخدام التابوت في حقها كأن تكون الارض ندية او رطبة او لا يوجد لها محرم صيانة عن المس عند الدفن .

اما في حق الرجل فأرجح رأي الحنفية بعدم دفنه في تابوت وخصوصاً من غير عذر لأن الاصل ان يلامس بدن الميت التراب ، بل ان يلصق به التصاقاً فضلاً عن المعاني الاخرى لفوائد التراب والله اعلم .

---

(١) مغني المحتاج ، ١/٣٦٣ ، والمهذب ، ١/ ١٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

٤ – الدفن في مقابر المشركين والذميين والحربيين .

لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار او العكس ، وان اخلتطوا دفنوا في مقبرة مستقلة ، اما مقبرة اهل الحرب اذا درست فيجوز دفن المسلمين فيها [1] .

فالاولى اذن ان يدفن المسلم في مقبرة المسلمين ، ولكن هل يجوز دفن المسلم في مقابر المشركين او الحربيين او الذميين او العكس ؟ للفقهاء في ذلك الاحوال التالية :

١ – الحنفية : لا يجوز عندهم ابتداءً دفن المسلم في مقبرة الكفار ، فاذا لم يبق شيء من علاماتهم فلا بأس [1] .

وكذا الامر نفسه في دفن المسلم في مقبرة الذمي او الحربي فالاولى عدم الجواز الا للضرورة .

اما دفن الكافر في مقابر المسلمين فلا يجوز مطلقاً وحرام .

اما الذمي فيجوز دفنه في مقبرة المسلمين للضرورة لأنه لا يجوز ان يترك ميت من غير دفن [2] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٤ ، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ، ٣/ ١٧١ .

(٢) المرجعان السابقان .

٢ – المالكية : الكافر اذا اسلم لا يدفن بمقابر الكفار ، اما اذا اختلط الكفار با لمسلمين ، وماتوا جمعياً في وباء او غرق مثـلاً ولم يستطع تمييز المسلمين ، فإنهم يدفنون جمعياً في مقابر المسلمين بعد غسلهم وتكفينهم (١) .

٣ – الشافعيـة : لا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار او العكس ، وان اختلطـوا دفنوا في مقبرة مستقلة ، اما مقبرة اهل الحرب اذا اندرست فيجوز وهم في ذلك كالحنفية (٢) .

٤ – الحنابلـة : يوافق الحنـابلة الحنفية والشـافعية في عـدم جواز دفن المسلمين في مقابر الكفار ابتداءً وليس العكس (٣) .

اما اذا انـدرست ونقل ما بقي فيها من عظام الى مكـان اخر جاز لأنه في هـذه الحالة يجوز جعلها مسـجـداً فكذا مقبرة ، ولا يجوز ان تجعل مقبرة المسلمين المنـدرسة مقبرة لدفن الكفار .

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ، ٢/ ١٣٠ ، ١٤٢ .

(٢) مغني المحتاج ، ١/ ٣٦٢ .

(٣) كشاف القناع ، ٢/ ١٢٤ .

وخلاصة الامر في دفن المسلمين في مقابر المشركين الاحوال الاربعة التالية :-

١ - دفن المسلم في مقبرة الكفار واهل الذمة والحرب بدون عذر .

٢ - دفن المسلم في مقابر الكفار واهل الذمة والحرب بعذر .

٣ - دفن المشركين واهل الذمة والحرب في مقابر المسلمين بدون عذر .

٤ - دفن المشركين واهل الذمة والحرب في مقابر المسلمين بعذر .

ففي الحاله الاولى لا يجوز مطلقاً ،

وفي الحالة الثانية يجوز اذا اندرست مقابرهم ، ونقل ما بقي منها من عظام الى اماكن اخرى .

وفي الحالة الثالثة لا يجوز مطلقاً لغير عذر ولو اندرست هذه المقابر .

وفي الحالة الرابعة يجوز لأهل الذمة ويلحق بهم اهل الحرب الدفن في مقبرة المسلمين لعذر ، لأنه لا يجوز ان يبقى ميت من غير دفن .

الدفن المنفرد والدفن الجماعي ودفن الرجل مع قريبه .

يسن ان يدفن كل ميت في قبر منفرد ، هكذا جرت السنة من لدن آدم عليه السلام الى يومنا هذا وذلك باتفاق الفقهاء بلا خلاف واستدلوا بما يلي (١) :

١ – قول جابر رضي الله عنه : (دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة) (٢) .

٢ – فعله عليه السلام فما دفن في قبر اكثر من واحد .

واتفق جمهور الفقهاء على انه لا يدفن رجلان فاكثر في قبر واحد الا للضرورة ، ومن الضرورات كثرة الموتى وقلة من يدفنهم ، وخوف لحوق الفساد بهم ، وضيق المحل وتعذر الحافر (٣) .

ولا يدخل ميت على ميت قبل ان يبلى الاول لما في ذلك من هتك لحرمته ، حتى ولو كان ذلك قريبه (٤) .

غير ان الشافعية والحنابلة يستحبون جمع الاقارب الموتى في المقبرة الواحدة

---

(١) بدائع الصنائع ، ١/ ٣١٩ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٣ ، والخرشي ، ٢/ ١٣٣ ، وكشاف القناع ، ٢/ ١٤٢ ، ومواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٦ ، ٢٥٣ .

(٢) رواية اخرى كان ابي اول قتيل – يعني يوم احد – فأخرجته فدفن معه في قبره ثم لم تطب نفسي ان اتركه مع الاخر ، فاستخرجته بعد ستة اشهر فاذا هو كيوم وضعته غير أُذنه) رواهما البخاري ، وانظر كشاف القناع ، ٢/ ١٤٢ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١/ ٣١٩ ، وحاشية ابن عابدين ، ٢/ ٢٣٣ ، والخرشي ، ٢/ ١٣٣ – ١٣٤ والمهذب ، ١/ ١٤٣ .

(٤) المراجع السابقه رقم (٣) أعلاه

وان يقارب بين قبورهم كي يسهل زيارتهم [1] واستدلوا بقوله عليه السلام عندما دفن عثمان بن مظعون وعلم قبره قال : (اعلم بها على قبر اخي لادفن اليها من مات من اهلي) [2] .

---

(١) كشاف القناع ، ٢/١٤٢ .

(٢) انظر تخريج هذا الحديث شاهد (٢) ، ص٢٠٣ من هذا الكتاب ، وكشاف القناع ، ٢/١٤٢

٦ – دفن الرجال مع النساء والصبيان في قبر واحد .

ومما يتعلق بالـدفن الجماعي دفن الرجال مع النســاء والصبيان اذا اجتمعوا ، فكما اتفق الفقهـاء على كـراهيـة دفن الاثنين في قبر واحـد من غير ضرورة اتفقـوا ايضـاً على كراهيـة الجمع بين الرجل والمرأة في قبر واحـد من غير ضرورة ، ومن الضرورات – كما قلنا – ضيق المكان وعدم توفر الحافر .... الخ (١) .

وللفقهـاء ان يستدلـوا كـذلك بـانه يجوز للضرورة جمع ميتين في كفـن واحد فكـذا قبرهم في قبر واحد .

وللفقهاء رأيهم في طريقة لحدهم ومن يقدم اولاً اذا اجتمعوا كالتالي :

فالحنفية : يروا انه اذا اجتمع رجل وامـرأة وصبي وخنثى وصبية ان يوضع الرجل الى القبلة اولاً ثم خلفـه الصبي ثم خلفه الخنثـى ثم خلفه المرأة ثم الصبيـة لأنهم هكذا يصفون خلف الامام للصلاة ، وهكذا توضع جنائز هم عند الصلاة عليها فكذا في القبر ، ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ، وان كانـا رجلين يقدم في اللحد افضلهما ، وكذا اذا كانتا امرأتين .

---

(١) انظر ،ص٢٦٢ ، وما بعدها .

(٢) الفتاوى الهندية ، ١٦٦/١ .

واستدلوا بـانه عليه السلام امـر بدفن قتلى أُحد ، وكان يـدفن رجلين او ثلاثة في قبر وقال : (قدموا اكثرهم قرآناً فاذا اشير الى احدهم قدمه في اللحد) (١) .

والمالكيـة : يرون ان المرأة والـرجل والطفل اذا اجتمعوا فيقـدم في اللحد الـرجل اولاً فيلحـد متجهاً نحـو القبلة ثم الصبـي ثم المرأة ، ولم ينقل عنهم ضرورة وضع حاجـز بينهم من صعيد ، واستدلوا بفعله عليه السلام في أُحد (٢) .

والشـافعيـة : يرون كـراهة ان تـدفن المرأة مع الرجـل في قبر واحد ، وان كـان هناك ضرورة ، وعندهم اذا اجتمع رجل وامرأة يقدم للقبلـة افضلهم فيكون الرجل امام المرأة وهـي خلفه ، ويـوضـع بينهما حاجـز من تراب (٣) ، غير انه لا يقدم فـرع على اصله من جنسه ، وان عـلا حتى يقدم الجد ولو من قبل الأم ، وكـذا الجدة ، ويقدم الأب على الابن وان كـان افضل منـه لحرمـة الابـوة ، والام على البنت وان كـانت افضل منهـا لحرمـة الامومة .

اما الابن مع الام فيقـدم لفضيلة الـذكورة ، ويقدم الـرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى على المرأة (٤) .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مواهب الجليل ، ٢/ ٢٣٦ .

(٣) الام ، ١/ ٢٧٦ .

(٤) مغني المحتاج ، ١/ ٣٥٤ .

والحنابلة الذين حرموا دفن اثنين فاكثر في قبر واحد دون عذر ، يروا ان ان يسوى بين رؤوس الموتى اذا دفنوا في قبر واحد لعذر ، او ان يحفر قبر طويل ويجعل رأس كل واحد من الموتى عند رجل الاخر ، ويفصل بينهم بتراب ليصير كل واحد منهم كأنه في قبر منفرد ، ويسن ان يقدم الافضل فالافضل الى القبلة في القبر كالتقديم الى الامام في الصلاة ، واستدلوا بحديث هشام بن عامر قال : شكا الى النبي ﷺ كثرة الجراحات يوم أُحد فقال : (احفروا ووسعوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرآناً)[1] .

وعندي انه لا مانع من الجمع بين اكثر من ميت في قبر واحد للضرورة دون كراهة اذا كثرت الاموات وضاق المكان وقل الحافرون لانه عليه السلام فعله مع شهداء احد ، اما فعله ابتداءً من دون عذر فالاولى تحريمه كما قال الحنابلة ، وخصوصاً الجمع بين المرأة والرجل وذلك حفاظاً على الميت من الهتك ، لأن حرمة الميت كحرمة الحي ، اما اذا وجدت الاسباب والمبررات وخاصة في ازمنة الحرب فلا مانع بشرط الترتيب المسنون في الصلاة ان امكن ، والا فلا ، والله تعالى اعلم

---

(١) كشاف القناع ، ٢/١٤٣ ، والفروع ، ٢/٢٧٧ ، وانظر تخريج الحديث شاهد (١) ص ٢٠٠ من هذا الكتاب .

٧ – التلقين على الميت قبل الدفن او بعده .

يسن تلقين الميت المكلف [١] عند الشافعية والحنابلة بعد الدفن [٢] ، حيث يقوم الملقن ويكون من الدافنين او غيرهم – ويجلس عند رأس الميت بعد تسوية التراب عليه ، فيقول : (يافلان بن فلان ثلاثاً ، فإن لم يعرف اسم امه نسبه الى حواء . ثم يقول : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله ، وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً وبالقرآن اماماً وبالكعبة قبلة وبا لمؤمنين اخواناً ، وان الجنة حق ، وان النار حق ، وان البعث حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في القبور) واستدلوا بحديث ابي امامة الباهلي قال قال : رسول الله ﷺ : اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم على رأس قبره ثم ليقل : يافلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم ليقل : يافلان بن فلانة ثانية ، فإنه يستوي

---

(١) وفي تلقين غير المكلف وجهان :

احدهما : انه لا يلقن والاخر ، وهو الاصح انه يلقن واستدلوا بحديث ابي هريرة انه ﷺ صلى على طفل لم يعمل خطيئة فقال : (اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر) . انظر الفروع ، ٢/٢٧٦ .

(٢) كشاف القناع ، ٢/١٣٥ – ١٣٦ .

قـاعداً ثم ليقل يـا فـلان بن فـلانة ثـالثـاً فإنه يقـول ارشـدنا يـرحمك الله ولكن لا تسمعون فيقـول : اذكر ما خـرجت عليه من الـدنيا شهادة ان لا الـه الا الله وان محمداً عبده ورسـوله ، وإنك رضيت بالله رباً وبـالاسلام ديناً وبمحمـد نبياً وبالقرآن إمـاماً ، فإن منكراً ونكيراً يقولان : مـا يقعدنا عنده وقدلقن حجته ، فقـال رجل يارسول الله فإن لم يعرف اسم امه قال : فلينسبه الى حواء (١) .

اما عند الحنفية والمالكية فيسن التلقين بالشهادتين عند الاحتضار وليس بعد الموت والدفن .

وعندي ان رأي الشافعية والحنابلة الذين يرون جواز التلقين على الميت هي الاولى في هـذا المقام لفـوائده الكثيرة التي تشمل الاحيـاء والاموات على حـد سواء . وحـديث ابي امامة – وان كان ضعيفاً لكن وكما اشار النـووي رحمه الله يؤيد بشواهد من الاحاديث الصحيحة وأنـه عمل به من العصر الاول وقـد قال تعالى : ﴿ وذكـر فان الـذكرى تنفع المؤمنين ﴾ (٢) .

لكن الـذي يكـره ، خـروج الملقن عن قـواعـد التلقين الصحيحة بـالتطـويل تـارة ، والتقصير تـارة اخرى ، او بـالخلط بين الكـلام المفيـد والكلام غير المفيـد او المزج بين الكلام والبكاء والعويل ... الخ .

---

(١) والحديث وان كان ضعيفاً ، لكن اعتضد بشواهد الاحاديث الصحيحة ، ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتـدى به (وذكر فإن الـذكرى تنفع المؤمنين) واحوج مـا يكون العبد الى التذكير في هذه الحالة . انظر مغني المحتاج، ١/ ٣٦٧ .

(٢) الذاريات / ٥٥ .

المراجــــع

ثانياً : كتب المعاجم واللغة والتراجم والتاريخ

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أوالناشر
البداية والنهاية	لابن كثير الدمشقي	دار المعارف، بيروت ١٩٧٩م
الطبقات الكبرى	لابن سعد	دار صادر ، بيروت
الاعلام	خير الدين الزركلي	دار العلم للملايين، ط٦، بيروت، ١٩٨٤م
لسان العرب	ابن منظور الافريقي	دار صادر ، بيروت
معجم البلدان	ياقوت الحموي	دار صادر ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر الرازي	المكتبة الأموية، دمشق ١٣٩٠هـ/١٩٧١م
المعجم الوسيط	إبراهيم مصطفى وآخرون	دار إحياء التراث العربي
الموسوعة العربية الميسرة	إشراف شفيق غربال وآخرين	دار النهضة، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م
القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً	سعدي ابو حبيب ،	دار الفكر ، دمشق ، ط١ ،١٩٨٨م.
معجم لغة الفقهاء	محمد رواس قلعه جي	دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٥م.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا : كتب القرآن الكريم وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
القرآن الكريم		
المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم	محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان
تفسير الجامع لاحكام القرآن	لابي عبد الله القرطبي	دار الكتاب العربي، ط٣، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م
تفسير أحكام القرآن الكريم	لاحمد بن علي الجصاص	دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان
تفسير في ظلال القرآن	سيد قطب	ط٧، بيروت/لبنان، ١٣٩١هـ ١٩٧١ م
تفسير القرآن العظيم	لابن كثير	دار الفكر
مختصر تفسير ابن كثير	تحقيق محمد علي الصابوني	دار القرآن الكريم، بيروت

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
التاج الجامع للأصول	الشيخ منصور علي ناصف	المكتبة الإسلامية، استانبول / تركيا
الترغيب والترهيب	الحافظ المنذري	دار إحياء التراث، بيروت/ لبنان، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
تنوير الحوالك	لجلال الدين السيوطي	دار الفكر، بيروت
سبل السلام	لمحمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني	الرسالة الحديثة، عمان، ١٣٣٩هـ/١٩٦٠م
سنن ابن ماجه	لأبي عبد الله القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي	المكتبة العلمية، بيروت/لبنان
سنن أبي داود	لأبي داود السجستاني، ضبط محمد فؤاد عبد الباقي	دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان
سنن الترمذي (الجامع الصحيح)	لابي عيسى بن سورة الحلبي تحقيق كمال يوسف الحوت	دار الكتب العلمية، ط١، بيروت،لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٧١م
سنن الدارمي	للإمام الدارمي	دار الكتب العلمية، بيروت
صحيح البخاري	لمحمد بن اسماعيل البخاري	دار الجيل ، بيروت
صحيح مسلم بشرح الامام النووي	مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء التراث العربي، ط٢، بيروت/ لبنان ١٩٧٢م
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الحافظ نورالدين علي بن ابي بكر الهيثمي	دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ط٣ ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م.
، كشف الخفاء ومزيل الالباس	محمد اسماعيل العجلوني الجراحي	نشر مؤسسة مناهل العرفان ، توزيع مكتبة الغزالي ، دمشق .

مسند أحمد بن حنبل	للإمام أحمد بن حنبل الشيباني	دار الفكر
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف	ونسنك وآخرون	مطبعة بريل ، في مدينة ليدن، ١٩٦٩م
نيل الأوطار	للإمام الشوكاني	مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة أخيرة، مصر

رابعاً : كتب الفقه وعلومه

١. الفقـــه الحنفـــي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الاختيار لتعليل المختار	لعبد الله بن مودود الموصلي	دار المعرفة، بيروت، لبنان ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
الاشباه والنظائر	لزين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم	دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	لعلاء الدين الكاساني	دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م
حاشية رد المحتار على الدر المختار	لمحمد أمين الشهير بابن عابدين	دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
تحفة الفقهاء	لعلاء الدين السمرقندي	دار الكتب العلمية، ط١، بيروت، لبنان ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م
الفتاوى الهندية	الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند	المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا عن الطبعة الأميرية بولاق، مصر ١٣١٠هـ.
فتح القدير	للكمال بن الهمام	دار الفكر، ط٢، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م

المبسوط	لشمس الدين السرخسي	دار المعرفة، ط٣، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
الهداية شرح بداية المبتدى	لبرهان الدين الميرغيناني	المكتبة الإسلامية

٢. الفقه المالكي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة والناشر
بداية المجتهد ونهاية المقتصد	لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي	دار المعرفة، ط٥، بيروت، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
بلغة السالك	للشيخ الصاوي المالكي	دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
تبصرة الحكام	لابن فرحون المالكي	دار الكتب العلمية بيروت، لبنان
حاشية الخرشي	للشيخ محمد الخرشي	دار صادر ، بيروت
الفروق	لشهاب الدين أحمد المشهور بالقرافي	عالم الكتب
القوانين الفقهية	لابن جزي	بيروت، لبنان
المقدمات الممهدات	لابن رشد القرطبي	مطبعة السعادة، مصر
مواهب الجليل	لأبي عبد الله الحطاب	دار الفكر، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

٣. الفقه الشافعي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
الأحكام السلطانية	لأبي الحسن الماوردي	دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م
احياء علوم الدين	لأبي حامد الغزالي	دار المعرفة، بيروت، لبنان
الاشباه والنظائر	لجلال الدين السيوطي	دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م
الأم	لمحمد بن ادريس الشافعي	دار المعرفة، ط٢، بيروت ١٩٩٣هـ/١٩٧٣م
المجموع شرح المهذب	لأبي زكريا النووي	المكتبة السلفية، المدينة المنورة
مغني المحتاج	الخطيب الشربيني	دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان
المهذب	لأبي اسحق الشيرازي	دار المعرفة، ط٢، بيروت ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	لأبي العباس بن حمزة الرملي	دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
بلغة السالك لاقرب المسالك	لأحمد بن محمد الصاوي المالكي	دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .

٤ . الفقه الحنبلي

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية	لتقي الدين ابن تيمية	دار المعرفة، بيروت، لبنان
الفروع	لابن مفلح الحنبلي	عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م
كشاف القناع	لمنصور بن يونس البهوتي	عالم الكتب بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٣م
المغني والشرح الكبير	لابن قدامة المقدسي	دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

خامساً : الفقه المقارن والمذاهب الأخري القديمة والمعاصرة

اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة أو الناشر
المحلى	لابن حزم الظاهري	دار الفكر
فقه السنة	سيد سابق	دار الكتاب العربي
الفقه على المذاهب الأربعة	لعبد الرحمن الجزيزي	دار احياء التراث العربي
الفقه الإسلامي وأدلته	وهبة الزحيلي	دار الفكر، ط٢، دمشق، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
المدخل الفقهي العام	مصطفى أحمد الزرقا	دار الفكر، ط٩، دمشق
التذكرة في احوال الموتى وامور الاخرة	شمس الدين بن احمد القرطبي	دار ابن زيدون ، ط ١ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٦٨م

الفهرس

الباب الثاني

الباب الثالث

الباب الرابع

الباب الخامس